

وَالسَّبِيلَ الْمُنْفِقِينَ


الْإِنْفِقَاتِ

وَالْإِحْكَامِ

ج 3

السيد عبد الكريم فضل الله

الحسني العاملي



وسيلة المتفهمين
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

1437 هـ - 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجزء الثالث

الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين، والحمد لله على إتمام النعمة وإكمال الدين، عقيدة وتشريعا ومنهاج حياة.

والحمد لله على منّهِ وتوفيقه بإتمام الجزء الثالث من هذه الدورة الفقهية، وبه تمّ عقد اللؤلؤ وانتظم، وهو في الإيقاعات والأحكام.

وقد تدرّجت في بيان المطالب من حيث مناقشة المسائل من الجزء الأول الأكثر سهولة، صعودا إلى الثالث الأكثر بيانا ومحاكمة للأدلة، وذلك مراعاة لتدرج المتفقه في تفقّحه.

وهو على نسق ما قبله من حيث شموله للإشارة إلى مسائل وقواعد وأدلتها أصولية وتطبيقاتها، ومسائل رجالية عند الحاجة إليها، كذلك فهرست الألفاظ الواردة فيه.

ولا أنسى أن أشكر كل من أَدّى إلى خدمة في هذا العمل، أخص منهم بالذكر الاخوين سماحة العلامة الحجة الشيخ محمود قانصوة وسماحة الشيخ محمد عساف، وفقهما الله تعالى.

كما أهدي ثواب هذا العمل لوالديّ الكريمين ولكل من ساهم في تنشئتي العلميّة، خصوصا من استشهد منهم مجاهدا أو مظلوما.

وأسأل الله أن يكون لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة تفيد بصيرة في الشروع في الجزء الثالث:

بحثنا العبادات والعقود، وقبل بحث الإيقاعات نبين المراد من الأحكام ليتوضح الفرق بين الأصناف الأربعة.

المراد من الأحكام في عنوان الجزء الثالث هو المجموعات الشرعية غير العبادات والعقود والإيقاعات وأحكامها، وهي:

أحكام الغصب، واللقطة، والمال المجهول المالك، والذباجة، والصيد، والأطعمة والأشربة، والكفارات، والإرث، والإقرار. وقد ذكرنا أحكام عدة أمور يكتسب بها، وذلك في المكاسب المحرمة . [1]

[1] وسيلة المتفقهين ج 2 من ص 55 إلى ص 90. وكان المفروض درسها مع الأحكام لأنها ليست من العبادات ولا من العقود ولا من الإيقاعات، ولكن ذكرناها هناك انسجاماً مع ما درج عليه الفقهاء في كتب الفقه.

معنى الإيقاع:

وهو الانشاء الذي يتقوم بطرف واحد، وبهذا يختلف عن العقد الذي يتقوم بطرفين. [1]

والايقاعات في الشرع هي: الطلاق بأنواعه ومنه الخلع، الرجعة، المبارة، الظهار، الايلاء، اللعان، الوقف، الجعالة، الإبراء، النذر، اليمين، العهد، الإقالة، العتق.

السبب والمسبب والأثر:

السبب: هو نفس صيغة الإنشاء كلفظ: " أنتِ طالق " في الطلاق.

والمسبب: هو الحالة الوضعية الناشئة عن السبب والذي يكون مصب الأحكام والآثار.

والأثر: هو الأحكام التكليفية أو الوضعية المتعلقة بالحالة الوضعية، كتبوت تمام المهر في الطلاق بعد الدخول.

الإيقاعات:**أصالة الصحة في فعل الغير وقاعدة الفراغ:**

يجريان في الايقاعات كما يجريان في العقود. (راجع مقدمة ج2، في العقود).

عند الشك في دخالة جزء أو شرط أو مانع: بعد انطباق العنوان وبعد عدم العثور على دليل تصل النوبة إلى الأصول. والبحث تارة على مستوى الأصل اللفظي، وتارة على مستوى الأصل العملي.

[1] العقد هو ارتباط بين إرادتين، والإيجاب والقبول هو أحد أشكال العقد والشائع منها، لكن المتداول هو أن العقد إيجاب وقبول.

والأصل اللفظي هو الإطلاق، وبه يطرد اعتبار المشكوك من جزء أو شرط أو مانع. أما الأصل العملي فهو أصل الفساد، ولو وصلت النوبة إليه لما تمّ الإيقاع إلا بالإتيان بالمشكوك.

أصالة الصحة في الإيقاعات؟.

ورد عند الفقهاء ما يسمى بأصالة الصحة في العقود، وذلك عند الشك في اعتبار عقد ما. ولكن لم يرد عندهم أصالة الصحة في الإيقاعات. ولعل ذلك لأن أدلة أصالة الصحة في العقود لا ترد في الإيقاعات. فإن الآية الكريمة: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [1] التي يمكن أن تكون دليلاً هناك لا تشمل الإيقاعات وكذلك قوله (ع): " **المؤمنون عند شروطهم** "، إلا بناء على أن الشرط معناه كل التزام وإن لم يكن في ضمن عقد، ولم يثبت.

وجه آخر:

ثم إنه يمكن الاستدلال عليها بقاعدة: أن كل معاملة وردت في نص شرعي فهي صحيحة والبطلان يحتاج إلى دليل؛ وهي قاعدة لم تذكر بهذا الوضوح في كتب الفقه، ولكن يمكن الاستدلال عليها بالتالي:

إن ورود المعاملة في نص يدل على اعتبار الشارع لها، وإلا لما استعملها. فعندما يقول: " **النكاح سنتي** " فمعناه أن النكاح بمعناه العرفي قد اعترف به الشارع، ولذلك صحّ استعماله عنده. وإذا قال: " **الطلاق مرتان** " فهو اعتراف واعتبار لما عند العرف، بل وفي غير العقود والإيقاعات من الأحكام الوضعية أيضاً، فإذا قال " لا بيع إلا في ملك " معناه اعتراف بالمعنى العرفي للملك، لأننا نعلم عدم وجود حقيقة شرعية في

[1] سورة المائدة، آية 1.

النكاح والطلاق والملك، بل المفهوم الشرعي هو عينه المفهوم العرفي. نعم تدخّل الشارع فيه سببا واحكاما.

ففي الملك مثلا تدخّل في الأسباب فقال: " إن القمار ليس سببا لتمليك "، وتدخّل في المملوك فقال إن الخمر لا يملك. وتدخّل في المالك فقال: " إن العبد لا يملك ". وكل هذه التدخلات لا تعني أن الشارع تدخّل بالمفهوم، بل المفهوم العرفي هو نفسه المفهوم الشرعي.

واعتقد أن هذه القضية لا شك فيها على نحو المهملة، نعم الانتقال من المهملة أي: " الملك عرفا هو الملك شرعا "، إلى المحصورة أي: " كل ملك عرفا هو ملك شرعا "، قد يكون محل تأمل، إلا أن يقال: إن اعتراف المولى واعتباره للمعاملة أو للوضع هو اعتراف به بكامل شروطه ومصاديقه وشرائيره العرفية، والخروج عنها يحتاج إلى دليل [1]، خصوصا بناء على أن الأصل في الشارع أن يكون في مقام بيان.

[1] وهو أمر قد حصل كثيرا.

كتاب الطلاق

يقول تعالى في سورة الطلاق: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ مِمَّا يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4)﴾ . [1]

الطلاق لغة: في الأصل هو الفراق، ونقل في اللغة إلى إيقاع يزيل العلقه الزوجية.

الطلاق شرعا: هو المعنى الثاني اللغوي، أي إزالة العلقه الزوجية؛ فهو نفسه مفهوما. وليس المراد من قولنا "الطلاق شرعا هو كذا" أن له حقيقة شرعية، إذ ليس في العقود والايقاعات حقيقة شرعية كما يقول صاحب الجواهر: ضرورة وجود هذه المعاني قبل النبي

[1] سورة الطلاق آية، 1 إلى 4.

ﷺ، ولكن اعتبر لصحته أموراً، أي تدخل في الأجزاء أو الشرائط، سواء في السبب أو المطلق أو المطلقة، كما تدخل في الأحكام. [1]

وهو مكروه، وقد ورد ذلك في أحاديث عديدة منها ما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما من شيء مما أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلق الذوّاق. [2]

والكلام في إنشاء الطلاق، وأقسامه، وأحكامه، والغُدَد.

أما في إنشاء الطلاق فأركانه أربعة:

الصيغة، والمطلق، والمطلقة، والشهود.

أما الصيغة:

فالمتجه لولا الأدلة الخاصة هو وقوع الطلاق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو فعل، كبقية الإنشاءات، بل يمكن أن يقال ذلك حتى في عقد النكاح كما ذكرنا في بعض الابحاث، حيث إن الطلاق والنكاح أمران كانا موجودين قبل الإسلام وليسا حقائق شرعية، فيصح التمسك بإطلاقات النكاح والطلاق عند الشك في اشتراط أمر في الصيغة كلما صدق على المنشأ أنه نكاح أو طلاق.

وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الحلبي (ره) في الشرائع حيث قال: [والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن].

[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص3.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب1: كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه، ح5، ص267

إن الفقهاء أجمعوا على اشتراط صيغة خاصة في الطلاق، وقد وردت نصوص في ذلك، نذكر منها: ما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام أو بائة أو بتة، أو بريّة، أو خلية؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين. [1]

وفي نفس المصدر، في الموثق: محمد بن يعقوب عن ابن سماعة قال: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى. [2]

وتحمل هاتان الروايتان على القادر على التلفظ.

اشتراط العربية:

من النصوص السابقة نستفيد عدم وقوع الطلاق بغير اللفظ المخصوص، وهو محل إجماع. نعم ذكر صاحب الجواهر [3]: خلافا لما عساه يتوهم في إطلاق الشيخ في النهاية

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 16: صيغة الطلاق، ح 3، ص 295.

شرح السند: هذا الاسناد مركب من إسنادين:

الأول: محمد بن يعقوب عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم.

والثاني: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم. فيكون في هذا الاسناد حيولة واستفاضة عن ابن أذينة. ومعنى كلمة "جميعا" هو التقاء الاسنادين في ابن أذينة.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 16: صيغة الطلاق، ح 1، ص 295.

[3] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص 60.

وبعض أتباعه من الاجتزاء بمرادف الصيغة المزبورة من كل لغة، لخبر وهب بن وهب - المعروف بالكذب-: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: " كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ".^[1] الذي لا جابر له، بل الموهن متحقق، بل لا يبعد دعوى كونه مساقا لأصل بيان الاكتفاء بذلك، فيكفي في صحته حال العجز الذي لا خلاف ولا إشكال فيه لذلك، ولفحوى الاكتفاء بإشارة الأخرس وغير ذلك مما سمعته في البيع، بل قد يحمل كلام الشيخ ومن تبعه عليه.

طلاق الأخرس:

يكون بالإشارة أو الكتابة، لتعذر التلفظ وفيه روايات انظر الوسائل ج 15 ب 19 من ابواب مقدمات الطلاق. ولا يجب عليه التوكيل لعدم الدليل.

الكتابة:

لا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ، للنصوص السابقة، ولغيرها، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثت غلامه ثم بدا له فمحاها؟ قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.^[2]

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج 15، باب 17: جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية، ح 1، ص 297.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج 15، باب 14: انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها، ح 2، ص 291.

وهل يقع بالكتابة من الغائب؟

يقول صاحب الجواهر [1]: ولكن مع ذلك كله - أي مع الروايات والإجماع على عدم الوقوع بالكتابة من الغائب والحاضر - قيل والقائل ابنا حمزة والبراج تبعاً للشيخ في النهاية التي هي معدة لذكر متون الأخبار، وإلا فقد سمعت دعواه الإجماع على العدم في كتابي الفتوى، يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة لصحيح الثمالي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود يكون غائباً عن أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، رواه الصدوق أيضاً كذلك. [2]

وهذه الرواية معارضة لتلك الروايات لكنها مرجوحة لموافقتها فقهاء السلاطين وشذوذ القائل بها.

إلا أن الانصاف: أن النوبة لا تصل إلى مرحلة التعارض، بل تقدم هذه الرواية على غيرها من باب تقديم المقيّد على المطلق.

[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص62.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب14: انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها، ح3، ص291

إلا أن يقال: إن الروايات المطلقة خاصة بالغائب لانصراف قوله: "كتب بطلاق امرأة" إليه لكثرة الوجود والاستعمال في الغالب، وحينئذ يستحكم التعارض.

التعليق:

نقل صاحب الجواهر [1]: اشتراط تجرد الصيغة عن التعليق على الشرط أو الصفة (انظر المصطلحات) في قول مشهور، بل لم يقف المحقق الحلبي (ره) صاحب الشرائع على مخالف منا، بل في الانتصار والإيضاح والتنقيح والروضة ومحكي السرائر وغيرها الإجماع عليه.

والدليل عليه:

- الإجماع، وهو مدركي كما سترى.
- لزوم انفكاك الإنشاء عن المنشأ، وهو محال عقلا، لأن التلازم أمر تكويني، وليس اعتباريا. نعم الاعتبار هو في المنشأ والآثار. ولتقريب ذلك للإخوة الطلبة نشبهه بعدم جواز انفكاك الخلق عن المخلوق عقلا.
- الروايات نذكر منها ما ورد في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن بشير، عن أبي أسامة الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي قريبا أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا، فخرجت، فقد دخل صاحبنا منها ما شاء الله من المشقة، فأمرني أن أسألك، فأصغى إلي، فقال: مره

[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص78.

فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج!!! [1]

ولو قيل: يحتتمل أن يكون الأمر بالإمسك لبطلان الحلف مرجوحية متعلّقه. فانه يقال: إن إيقاع الطلاق المعلق قد تحقق.

مسألة: لو قال: انت طالق ثلاثا. فالمشهور رواية وفتوى وقوعها واحدة، انظر الوسائل، في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء. [2]

المطلق:

يشترط في المطلق البلوغ والعقل والإختيار والقصد.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 18: أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول بمينا، ح 3، ص 398.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 29: ان من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها، ح 1، ص 311. ولا بأس بتصوير السند تسهيلا للطلاب:

محمد بن يعقوب: { 1 - عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. 2 - عن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح. } جميعا، عن صفوان (أي هذان السنندان يلتقيان في صفوان)، عن منصور بن حازم عن: { ابي بصير الأسدي. ومحمد بن علي الحلبي. وعمر بن حنظلة. } جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام.

البلوغ: يقول صاحب الجواهر [1]: الإجماع عليه بقسميه والنصوص به مستفيضة أو متواترة.

ومن الاخبار ما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبي بشيء؟ [2]

والروايات بهذا المضمون عديدة، انظر ب 32 من نفس المصدر، إلا أني لا أراها متواترة كما ذكر صاحب الجواهر (ره)، بل يوجد روايات معارضة.

يقول المحقق الحلبي (ره) في الشرائع: [وفي من بلغ عشرة عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف]. لكن لا أجد ضعفا فيها، ففي نفس المصدر في المرسل: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين. [3]

وهذه الرواية مرسلة واعتبارها يتبع قاعدة ان ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة. فمن لم تتم عنده هذه القاعدة ذهب إلى عدم الاعتبار.

[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص 4.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 32: انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا إذا بلغ عشر سنين، ح 1، ص 324.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 32: انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا إذا بلغ عشر سنين، ح 2، ص 324.

كذلك الحديث السادس من نفس المصدر في الموثق: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين. [1]

لذلك يمكن القول بصحة طلاق ابن عشر سنين إذا كان عاقلا راشدا واعيا لما يصنع، وذلك بتخصيصها لروايات اشتراط الاحتلام من باب تقديم الخاص على العام.

طلاق الوكيل:

تصح الوكالة في الطلاق إجماعا ولعمومات الوكالة، وللنص الخاص، ففي المعتبر: عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أفيجوز ذلك؟ فقال: نعم ". [2]

الرواية معتبرة متعددة الأسناد.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 32: انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق

الصبي الا إذا بلغ عشر سنين، ح 6، ص 325.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 39: انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح

الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد أحدهما به بل يصح طلاقهما معا، ح 1، ص 333.

طلاق الولي:

تختلف الولاية عن الوكالة، فإن يد الوكيل هي يد الأصيل وطلاق الوكيل طلاق للأصيل في الحقيقة عرفاً. وهذا بخلاف الولي، حيث إن الولي ليس بوكيل، فحتاج صحة طلاق الولي إلى دليل. وقد نقل في اللمعة الدمشقية عن الشيخ الطوسي في الخلاف الإجماع على عدم الجواز، وعن فخر المحققين الإجماع على الجواز. وقد نقل صاحب الجواهر الإجماع بقسميه على عدم صحة طلاق الولي.

وقد يستدل على صحة طلاق الولي بالصحيح: صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال: ما له هو لا يطلق؟ قال، قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا: لم أطلق، فقال: ما أراه إلا بمنزلة الامام - يعني الولي - ". [1]

كذلك بإطلاق أدلة الولاية وشمولها للطلاق عند مصلحة المولى عليه.

واستدل على بطلان الطلاق بأمرين:

- بالحديث النبوي المشهور: "الطلاق بيد من أخذ بالساق" وهو كناية عن الزواج، أي أن الطلاق بيد الزوج. لكن هذا الحديث عامي رواه ابن ماجه في سننه، نعم اشتهر العمل به، ولذلك عبّر عنه في الجواهر بالمقبول.
- استصحاب بقاء النكاح بعد إيقاع الطلاق من قبل الولي، وأصالة فساد هذا الطلاق.

[1] من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج3، ح 4772، ص505.

الشرط الثاني، العقل:

فلا يصح طلاق المجنون سواء أكان مطبقاً أو إدوارياً حال جنونه إجماعاً ونصاً، انظر الوسائل ج 15 ب 34 من أبواب مقدمات الطلاق. ولا يصح طلاق السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، انظر الوسائل ب 36 .

نذكر من الروايات صحيحة الحلبي: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز ولا كرامة. [1]

أما المعتوه وهو من كان ناقص العقل من دون جنون فيجوز ان يطلق وليه عنه كالمجنون، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا: لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. [2]

نعم مال صاحب الجواهر (ره) إلى صحة طلاقه بإذن الولي جمعا بين النصوص السابقة وبين ما دلّ على صحة طلاقه كما ورد في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 36: باب بطلان طلاق السكران، ح 1، ص 330.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 35: انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة، ح1،

المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قال: فقلت: الأحق الذاهب العقل؟ فقال:
نعم. [1]

الشرط الثالث، الاختيار:

لا يصح طلاق المكره إجماعاً ونصاً، سواء كان منها النصوص العامة مثل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق "الخلوة خ ل" ما لم ينطقوا بشقة. المروي في الوسائل ج 11 ب 54 من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد وغيره، أم النصوص الخاصة كما في الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعنته فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عنته بعنت [2]. والاكراه أمر نسبي يختلف بحسب المكره عليه.

الشرط الرابع، القصد:

لا شك في اشتراط القصد لتأثير الإنشاءات عرفاً، سواء كان ذلك في العقود أم الإيقاعات. ويثبت ذلك شرعاً بتطبيق قاعدة أسسنا لها في بعض الأبحاث، وهي

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 34: اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه، ح 8، ص328.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 37: انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر، ح 1، ص331.

أن ما استعمله الشارع من ألفاظ ذات معان موجودة في العرف تكون في النصوص الشرعية تابعة للعرف في الماهية والشرط، وذلك كالزواج والطلاق والبيع والإجارة والملكية، فإن الملكية الشرعية هي نفسها العرفية، فتتبعها في الشرائط والأسباب وغير ذلك.

والإجماع قائم على اشتراط القصد في الطلاق، كذلك النصوص، نذكر منها ما في الموثق: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث: لو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً. [1]

والاخبار كثيرة في ذلك، ولعلّه ردا على من قال من فقهاء العامة بوقوع الطلاق بمجرد التلفظ به حيث إنهم لم يعتبروا القصد في النطق الصريح بالطلاق، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله: ثلاثة جدّهن جد وهزلهنّ جد: النكاح والطلاق والرجعة. سنن البيهقي ج 7 ص 342، أو " والعناق ".

فلا يقع الطلاق من الساهي والنائم والغالط لعدم قصد اللفظ والمعنى، وكذلك من الهازل لعدم حصول الدلالة التصديقية الثانية، وإن تمّت الدلالة التصورية والتصديقية الأولى [2].

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 11: أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل، ح 1، ص 285.

[2] ذكر بعض الأصوليين في مباحث الألفاظ أن دلالات اللفظ على معناه ثلاثة:

الركن الثالث، المطلقة:

يشترط فيها أمور:

1- أن تكون زوجة بالزواج الدائم، فلا يصح الطلاق في المنقطع، وهذا محل إجماع، والنصوص تدل عليه. انظر الوسائل ج 14 ب 43 من أبواب المتعة باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق. كذلك في الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة، أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [1]، والمتعة ليس فيها طلاق. [2]

ولذا يحمل الطلاق الوارد في رواية هشام بن سالم في الوسائل ج 14 ب 18 من أبواب زواج المتعة ح 3 على المعنى اللغوي وهو الفرقة.

الاولى: الدلالة التصورية، وهي تصور اللفظ. الثانية: الدلالة التصديقية الأولى وهي قصد المعنى، الثالثة الدلالة

التصديقية الثانية وهي الارادة الجدية للمعنى فلا أكون هازلاً مثلاً.

ولكن ذكرنا في مباحث الالفاظ في مباحث علم الأصول أن الدلالة في الحقيقة هي الدلالة التصورية دون الأخيرتين لأنهما أحوال للالفاظ.

[1] سورة البقرة، آية، 230.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 15، باب 9: أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة، ح 4، ص 368.

- 2- أن يكون الزواج متحققا فعليا، إجماعا ونصا، ورد في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق؟ فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. [1]
- 3- تعيين المطلقة بما يرفع الاحتمال. وفي جواهر الكلام ج 32 ص 46، نسبته إلى المفيد والمرتضى وابن ادريس والشيخ في أحد قولي، ونسبه إلى المشهور، بل نقل عن الانتصار ومحكي الطبريات الإجماع عليه.

واستدل له:

- بالنصوص، منها في الوسائل في خبر محمد بن أحمد بن المطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام إني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن اساميهنّ، ثم إني أردت طلاق إحداهنّ واتزوج امرأة أخرى، فكتب إليّ: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا أن فلانة التي بما علامة كذا وكذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة. [2]

- استصحاب بقاء علقه النكاح، واجيب بعدم جريانه مع إطلاقات الطلاق.

وذهب المحقق في الشرائع، والشيخ الطوسي في المبسوط، والفاضل والشهيد في قوليهما كما حكى في الجواهر إلى الصحة، ولكن يرجع في التعيين إلى اختياره لا إلى القرعة.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 12: أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا

يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه، ح 1، ص 287

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج14، باب 3: ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعا لم يجز له

تزوج أخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة....، ح 3، ص 401

واستدل له بأصل الصحة المانع من جريان استصحاب النكاح. ومنع صاحب الجواهر من جريان أصل الصحة حيث يقول: [ضرورة عدم دليل لها سوى عموم الأدلة التي لم تُسق لذلك].^[1]

إلا أن الانصاف جريان أصل الصحة في كل العقود والايقاعات على مبنانا في تصحيح كل ما ورد في النصوص من الألفاظ مع لوازمه العرفية إلا ما خرج بدليل. نعم يشكل عليه: أن العرف قد يرى لزوم تعيين المطلقة في صحة الطلاق، وهذا كاف لعدم جريان القاعدة التي ذكرناها.

والنتيجة: هو اشتراط التعيين لأنه أشبه بالقواعد.

4- أن تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس. وذلك في المدخول بها، الحائل، الحاضر زوجها، وهذا محل إجماع، والنصوص فيه مستفيضة، انظر الوسائل ج 15 ب 8 من أبواب مقدمات النكاح، كما يمكن أن يستظهر ذلك من الكتاب الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^[2] لأن المراد الأمر بطلاقهن في طهر يكون في عدتهن. نعم، وقع الكلام في كونهما مانعين من صحة الطلاق أو أن الخلو منهما شرط في الصحة؟ وجهان بل قولان، والتمرة في المجهول حالها. ولعلّ الظاهر من الروايات في الوسائل باب 2 من ابواب اقسام الطلاق هو الثاني.

أما الغائب عنها زوجها مدة يعلم انتقالها فيه من القرء الذي وطأها فيه إلى آخر فيصح طلاقها، وهو ما يمكن أن يجمع فيه الروايات المختلفة فبعضها يفسر الغائب

^[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص 46.

^[2] سورة الطلاق، آية 1.

بمضي شهر كما في ح 5 من الوسائل ج 15 ب 26 من ابواب مقدمات الطلاق، وبعضها بمضي ثلاثة أشهر كما في ح 7.

وألق بالغائب، الحاضر زوجها المتعذر عليه معرفة حيضها أو المتعسر كما في ح 1 من باب 28 من نفس المصدر وهو حديث صحيح.

خمس يطلقن على كل حال:

ورد في الوسائل عدّة روايات صحيحة في ذلك، منها: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحبل، والتي قد يئست من الحيض. [1]

5- أن تكون المطلقة مستبرأة من المواقعة التي واقعها إياه بما جعله الشارع طريقاً إلى ذلك، وذلك بوقوع حيضة وذلك في الحائل الحاضر زوجها، أو بمرور مدة يعلم انتقالها إلى طهر آخر وذلك في الغائب عنها زوجها، أو انتظار ثلاثة أشهر في المسترابة.

وهذا الشرط إجماعاً ونصاً، نذكر من النصوص ما في الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 15، باب 25: جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول

بها والحامل واليائسة على كل حال ح 3، ص 306

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين؟
قال: ليس هذا طلاقاً. [1]

الحامل:

هل المراد الحامل واقعا أو المستبينة الحمل؟ اختلفت النصوص في ذلك؟ وتظهر الثمرة في المجهول حملها.

استدل على الحمل الواقعي بالنصوص كما في النص السابق، وبانصراف العناوين إلى الواقع. واستدل على استبانة الحمل بالنصوص أيضا كما في ح 1 من نفس الباب.

والذي نؤيده هو الاستبانة، وعليه تحمل المطلقات من الألفاظ مثل: " الحامل " " الحبل "، وذلك من باب حمل المطلق على المقيد.

إن قلت: في المطلق والمقيد الإيجابيين يبقى المطلق على إطلاقه، ويحمل القيد على كونه أكمل الأفراد، أو على محامل أخرى كالخصوصية أو غير ذلك.

قلت: إن الروايات في مقام بيان موضوع صحة الطلاق، فيكون " المستبينة الحمل " ظاهرا في التقييد.

سن اليأس:

سيأتي في ص 38.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 9: اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق، ح 2، ص 280.

الركن الرابع، الاشهاد:

إجماعاً ونصاً، ويمكن أن يستدل له من الكتاب الكريم: ينقل الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الشيخ أبي زهرة - من علماء السنة المتأخرين - في كتاب الاحوال الشخصية، فصل إثبات الطلاق والإشهاد فيه: [قال فقهاء الشيعة: إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾. [1] فهذا أمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه - أي إلى الطلاق - . وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرجح ذلك ويقوّيه، لأن حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي. فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين] انتهى.

والروايات في ذلك كثيرة، انظر الوسائل نذكر منها: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه بطلاق. [2]

[1] سورة الطلاق، آية 2.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 10: اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء، ح 3، ص 282.

ويشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين فلا تجوز شهادة النساء، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. [1]

كذلك يشترط كونهما عدلين [2]، ففي نفس الخبر السابق: " من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير ". بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة في كون الشاهدين رجلين عدلين.

- لا بد من العلم ولو إجمالاً بالمطلقة: وهل يكفي السماع من الشاهدين، أم لا بد من العلم بالمطلقة على وجه يمكن للعدلين أن يشهدا بوقوع الطلاق؟ لا شك بعدم اشتراط العلم التفصيلي بالمطلقة، ولكن الظاهر اشتراط العلم ولو إجمالاً كالتسمية مثلاً، لأن مجرد سماع صيغة الطلاق لا يسمى إشهاداً. هذا بالإضافة إلى إشارة بعض الروايات إلى ذلك منها ما في الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال: فقال له محمد بن مسلم: ما إقرار المرأة ههنا، قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 10: اشتراط صحة الطلاق بأشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء، ح 4، ص 282

[2] وقد عقدنا بحثاً في العدالة المعتبرة في كتاب القضاء، ص 204 من نفس الجزء.

للرجل حذار حذار أن يأتي بعد فيدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، الحديث. [1]

- الظاهر من الأدلة كون الشاهدين غير المطلّق، فلا يصح أن يكون وكيل الزوج شاهدا أيضا، وكذا الولي.

- هل يشترط في الشاهدين العدالة الواقعية أو الظاهرية؟ فلو علم أحد الزوجين بفسقهما واقعا مع حسن ظاهرهما. أو تمّ ايقاع الطلاق مع حضور شاهدين ظاهرهما الفسق ثم تبين عدالتهما؟ وجهان: وجه اشتراط الواقع وضع الألفاظ له.

ووجه كفاية الظاهر انصراف أدلة الشهادات له، كاشتراط العدالة في إمام الجماعة ثم تبين فسقه فإنه لا يجب إعادة الصلاة. وفي المثال إشكال وهو أن الصلاة لم يفت شيء من أركانها فتصح على كل حال.

لا يقال: إن الحكمة من الإشهاد هي الإثبات وهي تنتفي مع ظهور فسقهما، فلا بد من القول باشتراط العدالة واقعا.

فانه يقال: لا تنحصر الحكمة بذلك، بل قد تكون للوعظ كما تشير إليه الآية الكريمة، أو من باب تسهيل النكاح أو غير ذلك.

- يشترط اجتماع الشاهدين في حضور إنشاء الطلاق، فلا يصح الطلاق مع حضور الشاهدين منفردين اتفاقا، وقد يستفاد من ظاهر الكتاب: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وهو مروى في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 15، باب 6: أنه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل

طَلَّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم
 اشهد آخر؟ فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا. [1]
 نعم الرواية التالية في نفس الباب قد يبدو منها المعارضة، ففي الصحيح: محمد بن
 يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن
 بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم،
 وتعتدّ من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعا. أقول: حمل الشيخ
 على التفريق في الاستشهاد لا في الاشهاد. ويحتمل الحمل على التقيّة. انتهى. [2]
 ونحن نؤيد حمل الشيخ بقريّة آخر الرواية " لا يجوز حتى يشهدا جميعا ". وفي متن
 الرواية إرباك.

مسألة: إذا طَلَّق السني زوجته الشيعية:

إذا طَلَّقها من دون إحراز الشروط في مذهبنا، بحيث يكون فاسدا عندنا
 وصحيحا عنده، كما لو طَلَّقها بدون شاهدين عدلين، أو في طهر واقعها فيه، أو
 حلف عليها بالطلاق، وما إلى ذلك، فالزوجة ترتب آثار الطلاق، واستدل له
 بدليلين:

[1] وسائل الشيعية - الحر العاملي - ج15، باب 20: أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة

فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول باطلا، ح 1، ص 301

[2] وسائل الشيعية - الحر العاملي - ج15، باب 20: أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة

فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول باطلا، ح 2، ص 301.

أولاً: النصوص ومنها: ما في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج. [1]

ثانياً: بقاعدة الإلزام: وهي إلزام الآخرين من المسلمين وغير المسلمين بترتيب آثار ما التزموا به، وهو لا يعني تصحيح أحكامهم، بل مجرد جواز الإلزام، وهو لا يختص بأحكام الزواج، بل كل نواحي الحياة من أرث واموال وغير ذلك.

ففي الحديث: محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه، عن الحسين بن أحمد المالكي، عن عبد الله بن طاووس قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: قلت: أليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإختمن ذوات الأزواج. فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن بن بندار، عن الحسن بن أحمد المالكي. [2] وهو شامل لكل الأحكام من نكاح وغيره.

وفي الموثق: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن غير واحد، عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 30: ان المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده، ح 4، ص 321.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 30: ان المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده، ح 11، ص 322.

المطلّقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟ فقال: أَلزموهم من ذلك ما أَلزموه أنفسهم، وتزوجوهنّ فلا بأس بذلك. [1]

مسألة: السني إذا طلق زوجته الشيعية على طبق مذهبنا فالطلاق صحيح.

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 30: ان المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده، ح 5، ص321.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعي وسني.

والبدعي: هو ما افتقد شرطا شرعيا في صحته.

والسني: هو ما تحققت فيه الشروط الشرعية.

وفي اصطلاح الفقهاء ينقسم السني إلى قسمين:

سني بالمعنى الاعم: وهو كل طلاق تحققت فيه الشروط الشرعية.

وسني بالمعنى الأخص: وهو أن يطلقها بحسب الشروط الشرعية ثم يتركها حتى

تنقضي عدتها وبعد ذلك يتزوجها، وهذا يشمل المطلقة الرجعية والبائنة.

وقد استعمل هذان الاصطلاحان في الروايات: ففي طلاق السنة بالمعنى الاعم

ما في الموثق: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن

علي بن أبي حمزة: قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة، إن

عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، وامرأته حائض، فرد رسول الله

ﷺ طلاقه وقال: من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله. [1]

وفي طلاق السنة بالمعنى الأخص الحديث الثامن من الباب السابق، كذلك

الباب الخامس من نفس المصدر، باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره،

نذكر منها: ما في الموثق: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا،

عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 1: كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه، ح 9، ص 348.

يقول: أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة قال: ثم قال: وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [1]، يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزوج لهما من قبل أن تزوج زوجا غيره. قال: وما أعدله وأوسعهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب. [2]

الطلاق السني: بائن ورجعي.

أما البائن فهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق الرجعة وهو سبعة أصناف: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمبارأة، وطلاق العدة.

الاول - طلاق غير المدخول بها، والدخول قبلا هو القدر المتيقن، أما الدخول دُبرا فهل له نفس الأحكام من العدة واستحقاق تمام المهر والغسل ونقض الصوم والحد؟

نقل صاحب الجواهر الإجماع على اعتبار الدبر كالقبل واستدل له بأمور:

- بالنصوص وكونه أحد المأتين، انظر الوسائل، ج 1 ب 12 من ابواب الجنابة من كتاب الطهارة، ح 1، وفيه - بالإضافة إلى ضعف السند - المعارضة بروايات

[1] سورة الطلاق، آية 1.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 15، باب 5: استيجاب اختيار طلاق السنة على غيره، ح 1، ص 362.

أخرى مخدوشة السند أيضا في نفس الباب لا يوجب عليه ولا عليها الغسل، ولا ينقض صومها، نعم ورد في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد (ثقة فطحي)، عن يونس بن يعقوب (ثقة)، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج. [1] بناء على انصراف الفرج إلى خصوص القبل. ثم انه لم تثبت شهرة عملية لرواية أحد المأتين لاحتمال استناد المجمعين على الوجوه الأخرى الآتي ذكرها.

- صدق التقاء الختانين الذي هو موضوع الغسل والمهر والرجم والعدّة كما في روايات ب 54 من الوسائل.

وفيه: ظاهر التقاء الختانين هو التلاقي لا التحاذي، ولو اشتبه المراد تأخذ بالقدر المتيقن - كما ذكرنا في منهجية الاستنباط في الشبهة المفهومية - فتكون هذه الروايات دليلا على حصر موضوع الأحكام بخصوص الوطاء قبلا.

- صدق الدخول والإتيان والمواقعة:

وفيه: إن هذه العناوين من الكنايات، تماما كعنوان الوطاء والإصابة حيث ورد في الحديث " اذهب إلى أهلك فأصبها فانه منك عليهم صدقة " وقد استعملها الشارع تهديبا للسانه وتأدبا، ونشك في شمول المراد للدخول في الدبر أو الفم، ومع الشك في عموم المعنى الكنائي تأخذ بالقدر المتيقن وهو الإتيان قبلا دون غيره.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 54: أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطاء في الفرج

وأن لم ينزل، لما بما دونه من الاستمتاع، ح 6، ص 66

- ويمكن أن يستدل على عدم ثبوت تمام المهر وغيره من الأحكام بأمور:
- الرواية السابقة من قول الصادق عليه السلام: " لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج " لانصراف الفرج إلى خصوص القبل.
 - مفهوم الشرط في قوله عليه السلام: في الوسائل في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر [1]. وذلك بضميمة اتحاد أحكام الوطء من غسل ومهر وحدّ.
- وغيرها من الروايات في نفس الباب.

- نعم قد يقال: هذه الرواية وغيرها يحتمل ان تكون مسوقة لبيان الموضوع، مفهوم إضافي، أي بالإضافة إلى خصوص القبل أو الانزال، فلا يكون للمفهوم إطلاق.
- إلا أن يقال: إن الظاهر من الإصابة هو الوطء، ومع عدم الإفضاء ينحصر الوطء في الدبر، فيكون السؤال عن الوطء دبرا، ويكون الجواب عاما. (للتأمل)
- أصل البراءة من تمام المهر والغسل، وهذا يتم بعد نفاذ الأدلة اللفظية.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج1، باب 6: وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل، ح 3، ص 469.

الثاني - طلاق اليانسة:

وقد اختلف الفقهاء في سن اليأس على أربعة أقوال:

القول الاول: بلوغ ستين سنة هجرية من مبدأ ولادتها. يقول في جواهر الكلام: [كما عن العلامة في بعض كتبه، استصحابا لبقاء قابليتها فيما دونها، ولقاعدة الإمكان، ولأخبار الصفات، ولخير عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: " قلت: التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض].^[1]

ويمكن المناقشة في جميع هذه الأدلة:

أما الاستصحاب فهو لا يجري مع روايات معتبرة.

وأما قاعدة الإمكان فهي لو تمت إنما تكون بعد ثبوت قابلية الموضوع، وهو المرأة بعد ثبوت كونها في سن الحيض، ونفس الكلام في اخبار الصفات.

وأما الاخبار فهي معارضة بأقوى منها كما سنجد في القول الثاني.

القول الثاني: بلوغ الخمسين، ونسبه في الجواهر إلى السرائر والمدارك والجمل والنهاية وابن البراج. واستدل له بصحيح الصادق عليه السلام: في الوسائل الحديث: حد التي يئست من الحيض خمسون سنة.^[2] وغيرها. وهذه الروايات أقوى من غيرها.

^[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج3، ص 161.

^[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج2، باب 31: حد اليأس من الحيض، ح 1، ص 335.

القول الثالث: التفصيل بين القرشية والنبطية وغيرهما، ويمكن أن يستدل له ببعض الروايات، منها: ما في الوسائل: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تَر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش. [1]

وهذه الرواية معتبرة بناء على أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة.

وفي نفس المصدر في الرواية 9: عن محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ره) في (المقنعة) قال: قد روي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن وجه الجمع بين رواية الخمسين ورواية الستين هو هذا التفصيل، وذلك بحمل رواية الستين على القرشية كما فعل الحر العاملي (ره).

القول الرابع: انقطاع الدم ما بعد الخمسين، فإذا رأت الدم ما بعد الخمسين فليست يائسة.

وجهة نظر: إن الملاحظ في الروايات أن لسانها لسان نقل واقع، وليست في مقام اعتبار وحكومة، فإن عبارة: " لم تَر حمرة " ليست اعتبارية، بل نقل واقع. وعليه فهل يمكن القول بالرجوع إلى الاطباء لتحديد كون الدم دم حيض أو استحاضة؟ وبالتالي اطمئنان نفس المكلفة بذلك؟ وأما السنين الواردة في الروايات فهي بلحاظ الزمان والمكان والبيئة. ألا ترى أن الحيض في شمال الكرة الأرضية الباردة يتأخر عن البنت، بخلافه في المناطق الحارة؟

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج2، باب 31: حد اليأس من الحيض، ح 2، ص 335.

الثالث - طلاق الصغيرة: وهي من لم تبلغ التسع سنين وإن دخل بها. وقد ورد في ذلك روايات منها ما في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاث تتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض. قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة. [1]

وفي سند الرواية سهل بن زياد الذي وثقه الشيخ وضعّفه النجاشي.

الرابع والخامس - طلاق المختلعة والمباراة: ما لم ترجعا بالبذل، فإن رجعتا بالبذل صار الطلاق رجعيا ولحقته أحكامه. وسيأتي بيان ذلك.

السادس - المطلقة ثلاثا بينها رجعتان إلى نكاحها: سواء كان رجعة أثناء العدّة أم بعقد جديد. فإنّها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهو محل إجماع وتسالم، وقد ورد فيه عدّة روايات منها ما في الوسائل من الموثق: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدّتها بغير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب، إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحلّ له حتى

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 2: ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها، ح 4، ص 406.

تنكح زوجها غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين. ورواه الشيخ. [1]

السابع - طلاق العدة: وهو كما في الشرائع: [فهو أن يطلق على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر الواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره، فإن نكحت وحلت ثم تزوجها، فاعتمد ما اعتمده أولاً، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجها غيره، فإن نكحت ثم حلت فنكحها، ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً.] [2]

يقول صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه، وقد ورد في عدة روايات منها ما في الوسائل في الموثق: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجها غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً. [3]

والمراد من السنة في الحديث السنة بالمعنى الأعم.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 1: كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه، ح 7، ص 347.

[2] شرائع الإسلام - المحقق الخلي - ج 3، ص: 589.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 4: ان المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً، ح 2، ص 357.

الطلاق الرجعي: الرجعة لغة من الرجوع مثل سجدة وسجود. وفي اصطلاح الفقهاء: ردّ المرأة المطلقة إلى النكاح السابق .

والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق إرجاع زوجته أثناء عدتها. وهو ما عدا السبعة المذكورة كتاباً وسنة وإجماعاً.

ففي قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾. [1]

وأما السنن فكثيرة، منها ما ورد في الوسائل ج15 ب2 من أبواب أقسام الطلاق.

أحكام المطلقة الرجعية:

- المطلقة الرجعية بحكم الزوجة وإن ورد في كلمات بعض الفقهاء أنها زوجة، وذلك لأن مفهوم الزوجة ومفهوم المطلقة أمران متضادان، فلا يمكن صدق الوصفين في آن واحد. وتظهر الثمرة في الحكم المشكوك ثبوته للمطلقة الرجعية فعلى القول بأنها زوجة يثبت المشكوك، لجريان الأصل اللفظي، بخلاف القول بأنها بحكم الزوجة.

- كيفية الرجعة: تتحقق الرجعة بكل ما دلّ عليها من لفظ أو فعل، فتصح بلفظ راجعتك أو رددتك أو أمسكت بك أو غيرها كإنكار الطلاق أثناء العدة، ورد ذلك في رواية صحيحة، انظر الوسائل ج15 ب14 من أبواب أقسام الطلاق.

[1] سورة البقرة، آية 228.

قصد الرجوع:

لا شك في اشتراط قصد الفعل، فلا عبرة بفعل الساهي والنائم، وهل يشترط قصد الرجوع؟ قولان:

دليل الاشتراط: ذهب صاحب الحدائق وغيره إلى المفروغية من اعتبار قصد الرجوع بالفعل، لان الأحكام صحة وبطلانها وثوابا وعقابا دائرة مدار القصد، يقول صاحب الجواهر: [وهو كما ترى لا يستأهل ردا، ضرورة تحقق القصد إلى الفعل في المفروض، لكن بدون قصد الرجوع، وهو أمر زائد على أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما. وكذلك ما قيل من أن النكاح قد انفسخ بالطلاق، فلا يجوز الاستمتاع إلا بعد الرجوع الذي هو أقل ما يتحقق به قصده، إذ هو كالاتجاه في مقابلة النص والفتوى المصرحين ببقائها في العدة على حكم الزوجة، الذي منه جواز وطئها من غير حاجة إلى قصد معنى الرجوع] . انتهى. [1]

وقصد صاحب الجواهر من النصوص ما ورد من إطلاقات أحاديث الرجعة مثل ما في الوسائل ج15 ب13 وب20 من أبواب أقسام الطلاق.

ألا أن الإنصاف اشتراط قصد الرجوع لما ذكره صاحب الحدائق (ره)، ولما تتضمن ألفاظ " الردّ "، و " الإمساك " الوارد في الآية الكريمة من سورة البقرة آية 228-230. فإنهما تتضمنان قصد الرجوع لا مطلق الفعل ولا مجرد قصد الفعل.

[1] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج32، ص 181.

الرجوع بالوطء:

نعم، في خصوص الوطاء من دون قصد الرجوع يمكن أن يقال بصحة الرجعة نظراً لصحيح محمد بن القاسم المروي في الوسائل: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها. [1]

حيث إن الظاهر أن اللسان لسان حكومة، حيث وسّع مفهوم الرجعة ليشمل الوطاء وإن كان بلا قصد.

الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد، وهو مقتضى الجمع بين الروايات المروية في الوسائل ج15 ب13 من ابواب أقسام الطلاق، بل هو صريح بعضها، كما في الحديث الثاني والثالث، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يراجع ولم يشهد؟ قال: يشهد أحب إليّ، ولا أرى بالذي صنع بأساً. [2]

- المطلقة الرجعية تحرم الأخت والخامسة.

- المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 18، باب 29: حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها، ح 1، ص 400.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 15، باب 13: استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل

أو غفل استحباب أن يشهد حين يذكر، ح 2، ص 371.

- لا يجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، شأنها شأن الزوجة، كتاباً وسنة وإجماعاً. يقول تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾. [1]

وفي الوسائل في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، ... والمرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكن حتى تنقضي عدتها. [2]

وهذا بخلاف المطلقة الباتنة، ففي مقدمة نفس الحديث السابق: " إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها... ".

- المطلقة الرجعية تتزين لزوجها:

في الوسائل عدّة روايات، منها: في المعتبر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد

[1] سورة الطلاق، آية 1.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 8: وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكناها، وعدم وجوب ذلك للمطلقة باتناً إذا لم تكن حاملاً، ح 1، ص 231.

الله (ﷻ) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل يقول: لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، لعلّه أن تقع في نفسه فيراجعها. [1]

وفي السنن محمد بن خالد، وهو عندنا ثقة في نفسه وإن أكثر الحديث عن الضعفاء، والأقرب توثيق القاسم بن عروة.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب21: أنه يستحب للمطلقة رجعيًا خاصة الزينة والتجمل وإظهاره للزوج في العدة، ولا يجب عليها الحداد، ح2، ص .

طلاق المريض

والمراد به الذي يطلّق في مرض الموت، وهو صحيح، لكنه مكروه زيادة على كراهة أصل الطلاق، وذلك جمعاً بين روايات نفيه وروايات صحیحة. فمن الروايات النافية صحیحة زرارة: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. [1] وفي الروايات التي تقتضي صحة الطلاق ما روي في باب 22 باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للاضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ وتتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية.

أحكامه:

- يرثها إذا ماتت قبله في عدتها إن كان الطلاق رجعيّاً دون ما إذا كان بائناً أو بعد العدة. وذلك لكونها بحكم الزوجة، وهذا الحكم مروى، انظر الوسائل ج 17، ب 13 من أبواب ميراث الأزواج، ح 4 و 10 من كتاب الموارث.
- ترثه إلى سنة من حين الطلاق، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 21: باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صحح والا بطل ولا مهر ولا ميراث . ح1، ص 383.

مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة. [1]

- هل وراثته إلى سنة لمكان التهمة، حيث إنه يريد الإضرار بها فيطلقها حتى لا ترثه، فيكون ذلك عقوبة من الشارع له، أم الوراثة مطلقة؟ وجهان:

من اشتراط قصد الإضرار كما هي الحكمة منه، بل ورد التصريح بذلك في بعض الروايات كما في الموثق: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله إلى قوله: لم ترثه. [2]

ومن عدم اشتراطه لخلو معظم الروايات عنه. والأقرب الإشتراط تقدماً للمقيّد على المطلق.

- يشترط أن لا تتزوج بعد العدة وأثناء السنة، وهو مروى انظر الوسائل ج 15، باب 22، ح 5 و ح 6. ص: 386.

- إنما ترثه إذا انفصلاً بالطلاق، أما إذا انفصلاً بلعان، أو فسخ، أو تجدد تحريم كما في رضاع أو لواط أو غير ذلك، لم ترثه، لاختصاص موضوع الإرث بعنوان الطلاق، والأحكام تابعة لعناوينها، والقياس على الطلاق باطل.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 22: باب ان المريض إذا طلق بائناً أو رجعياً للاضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ وتتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية . ح1، ص 384.

[2] المصدر السابق ح 4.

- إذا كان الطلاق بطلبها، فهل ترثه؟ وجهان:

وجه الإرث إطلاق الأدلة. ووجه عدمه خبر الهاشمي وغيره. الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه. [1] وهذا يتناسب مع انتفاء الحكمة وهي قصد الإضرار، إذ طلب الطلاق منها في الثلاثة. وفي سند الرواية مشكلتان: الأولى في وجود الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي، والثانية في احتمال سقط في السند إذ من المستبعد رواية الحسن بن محمد عن الصادق (ع) بلا واسطة لبعده الزمن بينهما.

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 5: باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة. ح4، ص 496.

الخلع

والكلام في التعريف والصيغة ومشروعيته والشروط والأحكام والفدية.

تعريفه:

الخلع لغة: النزع. وفي الاصطلاح: طلاق مقابل فدية من الزوجة، بناء على أن الخلع طلاق، وإلا كان هو فراقها مقابل فديتها.

صيغته:

الأصل صحة كل ما دلّ على الخلع. وعدم اشتراط صيغة معينة واشتراطها يحتاج إلى دليل، والمشهور على اشتراط الطلاق بعد الخلع.

مشروعيته:

الخلع ثابت بالآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . [1] والإجماع والسنة على ذلك يراجع الوسائل ج 15 ص 487 كتاب الخلع والمباراة.

والفدية:

كل ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر كما روي: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا

[1] سورة البقرة، آية 229.

عليه من صدق أو أكثر، وإنما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها. [1]

شروطه:

مضافا إلى شروط الطلاق من حيث الطهارة من الحيض والشهود وغيرها، أن تكون المرأة كارهة لزوجها بأسباب لا ترجع إلى تعمد ذلك لدفعها إلى البذل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتُدْهَبُوا بِبَعْضٍ مَّا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [2] وورد في الحديث ذلك: محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو الصيني عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب واقشعرت منها الجلود..... ومن أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا ومن قال لخدمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس: لا لبيك ولا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار، ومن ضار " خان خ ل " مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة، وأما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 4: ان المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المبارة. ح 1، ص 493.

[2] سورة النساء، آية 19.

أبشري بالنار فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه. [1] وفي سنده خدش.

ويشترط أن لا يكون كارها لها وإلا كانت مبارأة. ويشترط في كراهيتها له أن تبلغ حداً أن يخشى عنده أن لا تقيم حدود الله تعالى كما ورد في الآية المتقدمة والأخبار، ومنها: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل خلعهما حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطين فراشك ولأذنن عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، وزاد: وقال عليه السلام: يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم. [2]

نعم إذا أتت بفاحشة جاز له التضييق عليها والإساءة لها لكي تبذل الفدية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. وذكر في كتاب الجواهر أنه قيل: إن هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. [3] ولكن لم يثبت النسخ ولا قائل به منا.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 2: عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً. ح 1، ص 489.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 1: انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة. ح 3، ص 487.

[3] سورة النور، آية 2.

أحكامه:

- مضافا إلى أحكام الطلاق البائن يختص الخلع بجواز رجوع الزوجة بالبذل فإذا رجعت انقلب طلاقا رجعيا للنص، وليس لرجوعها شرط ولا كيفية مخصوصة.
- ولكون المختلعة ليست زوجة ولا بحكم الزوجة، فلا نفقة لها، نعم تبقى النفقة للحمل لو كانت حاملا، وتعتدّ أينما شاءت، ولا توارث بينها وبين زوجها، ولا متعة لها، ويجوز العقد عليها بعقد جديد ومهر جديد.
- يشترط في الرجوع بالبذل كونه أثناء العدة، ولذا لا يجوز لها الرجوع بالبذل مع عدم الدخول لانتفاء العدة.
- يشترط في الرجوع بالبذل إمكان رجوعه بالطلاق، ولذا لها أن ترجع عما بذلته. ومثال ذلك عدم صحة الرجوع بالبذل في الطلاق الثالث.
- إذا كرهته لأمر في خُلِّقه أو خُلِّقه أو لسبب آخر، من دون أن يقصد الإضرار بها، وتمّ موضوع الخلع، فلو بذلت له فهل عليه أن يقبل البذل ويطلق؟ المشهور على عدم الوجوب بل يكاد يكون إجماعا، ونقل عن الشيخ الطوسي (ره) وجوبه في أحد قوليه.
- قال العلامة في مختلف الشيعة: [وقال الشيخ في النهاية: " وإنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إني لا أطيع أمرا.... الخ. فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها. وتبعه أبو الصلاح وابن البراج في الكامل، وابن زهرة. ثم قال: احتج بأن النهي عن المنكر واجب وإنما يتم بهذا الخلع فيجب. والجواب: المنع من المقدمة الثانية،

والظاهر أن مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب [1]. ولعلّ منع العلامة (ره) من المقدمة الثانية هو لكون الخلع دفعا للمنكر وليس نهيًا عنه.

نعم، قد يقال: إن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقتضي وجوب الخلع لأن الإمساك بالزوجة مع كرهها ضرر لها؛ خصوصاً إذا قلنا بأن رفع الضرر يشمل نفي الحكم وإثباته. وأيضاً إن الآية الكريمة تبين موضوع البذل وهو: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [2]، فمع ضمنية عدم رضا الله به، ووجوب دفع المنكر عقلاً وشرعاً، ومع انحصار ذلك بالخلع، يتجه القول بوجوب الخلع من باب المقدمة العقلية.

لا يقال: إن لفظ "لا جناح" لا يدل على الوجوب.

فانه يقال: إن متعلق لفظ "لا جناح" هو الفدية وليس الخلع.

لا يقال: إن عموم وجوب رفع المنكر مخصص بعدم كونه من حق الآخر، ولذا لو قال رجل لآخر: "طلّق زوجتك وإلا كفرت أو انتحرت"، فإنه لا يجب عليه طلاق زوجته دفعا لكفر الآخر أو انتحاره.

فإنه يقال: صحيح، ولكن نقول: بعدم كونه على حساب الآخر بعدما ورد الخلل في القرآن الكريم، وهو التنازل عن الزوجية مقابل المال. بل إن ذكر الخلل في القرآن إشعاراً قوياً بالاهتمام به ودفع باتجاهه.

ويؤيد الوجوب بعض الروايات من طرف أبناء العامة. منها: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل امرأة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها قال وكان في خلق ثابت شدة فضرها

[1] مختلف الشيعة، - العلامة الخلي - ج7، ص 391.

[2] سورة البقرة، آية 229.

فأصبحت بالجلس على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت حبيبة أنا يا رسول الله لا أنا ولا ثابت فلم تكن أن جاء ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتها قال نعم ضربتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فقالت يا رسول الله إن عندي كل شيء أعطانيه قال خذ منها وجلست في بيتها. [1]

وفي تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: وقوله: (إلا أن يخافا) فأنزل في ثابت بن قيس بن شماس، وزوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي، وكان يحبها وتبغضه، فقال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وأزيدة. قال: لا حديقته فقط. فردت عليه حديقته. فقال: يا ثابت خذ منها ما أعطيتها، وخل سبيلها، ففعل. فكان أول خلع في الاسلام. [2]

ويؤيد الوجوب أيضا إشعار الآية به بل قد يكون استظهارا، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [3] حيث إنه ما بعد الفاء لا يصح أن يكون بنفسه جوابا للشرط، فلا بد من تقدير، ويكون المقدر هو: "فليطلق"، لأن القرآن قد أضاء على مشكلة، وهي: الخوف من عدم إقامة حدود الله. وبعد ذلك لا بد من حل. فإذا وجدت حلول أخرى لم يجب الخلع، وإلا فمع انحصار الحل بالخلع فلا بد من وجوبه حينئذ، وإلا يكون القرآن قد طرح المشكلة من دون طرح حل لها، وليس من شأن القرآن ولا كمال الدين ذلك.

[1] الأحاد والمثاني - الضحاك، ج6. ح 3338، ص 118

[2] تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج2، ص 103.

[3] سورة البقرة، آية 229.

وليست هذه المسألة كبقية المشاكل التي ترك القرآن للناس حلّها كالأمر الإداري والطبيّة وغيرها، التي لم يرضى عليها وبالنتيجة يكون الجواب مقدّراً، وهذا الأمر من بلاغة القرآن والتقدير في القرآن كثير. فان خير الكلام ما قلّ ودلّ. نعم لا بد من دليل على المقدّر عند عدم وضوحه.

نعم، لما كانت الآية الشريفة: ﴿وَأْتَيْتُم مِّنْ قَنَاطَرٍ فَلَا تُأْخِذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [1] ظاهرة في عدم جواز أخذ شيء من المهر، وبعمومها وبإطلاقها تشمل كل الحالات حتى حالة الكره من الزوجة وبذلها، نصّ القرآن على ذلك لرفع وهم حرمة المال المأخوذ منها، مبيّناً حلية البذل والمبدول.

لا يقال: إن الأمر بعد توهم الحظر لا يدل على الوجوب بل على الجواز؟
فانه يقال: إن ما بعد الفاء دليل على المقدّر، وهو " فليطلق "، ونعلم من خارج أن الطلاق جائز، فلا معنى لبيان جواز الطلاق، وهذا قرينة على إرادة الوجوب لا مجرد التحريض.

المباراة: بالهمزة، وهي الفراق ومشروعيتها من الروايات انظر الوسائل ج 15 كتاب الخلع والمباراة، بل قد يستفاد من آية الخلع ذلك بلحاظ تشبيه الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [2] حتى جعل بعض الفقهاء المباراة قسماً من الخلع.

واحكام المباراة نفس أحكام الخلع، فلا توارث بينهما، ولا متعة لها، ولا نفقة إلا على الحمل، ويجوز لزوجها أن يعقد عليها أثناء العدة بعقد جديد ومهر جديد.

[1] سورة النساء، آية 20.

[2] سورة البقرة، آية 229.

ويفتقان من وجوه:

- أن تكون الكراهية من الزوجين.
- لا تكون الفدية أكثر من المهر. لما روي في الصحيح: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المباراة قال: ولا يجمل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه. [1]
- لا تصح المباراة بلفظ الخلع، بل لا بد من لفظ الطلاق بعد " بارءتك ". والمعقول على لفظ الطلاق، بل يكفي وحده، والأفضل الجمع بين اللفظين.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 4: ان المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المباراة. ح 2، ص 494.

العدد

والكلام في معناها ومشروعيتها وبيان أفرادها وأحكامها.

أما المعنى:

فهي جمع عُدَّة، والعُدَّة لغة من التعدَّد، وفي الاصطلاح الفقهي: تربص المرأة مدَّة بعد الفراق عن نكاح أو وفاة أو وطء شبهة أو فسخ.

أما الأمة الموطوءة بملك اليمين فيسمى هذا التربص إستبراءً.

مشروعيتها:

وهي من الضرورات الفقهية، فقد تطابق الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.^[1] ومن السنة الكثير، منها ما روي في أبواب العدد في المجامع الحديثية المختلفة.

بيان أصنافها:

المرأة إما لا عدة لها، وإما أن تعتد بالأقراء أو بالشهور أو بوضع الحمل.

من ليس لها عدة:

- غير المدخول بها، سواء كان الفراق عن طلاق أو إنتهاء مدَّة المتمتع بها أو هبة المدَّة أو الفسخ أو عن ملك يمين، وذلك إجماعاً.

[1] سورة البقرة، آية 228.

أما الدليل على عدم العدة في النكاح الدائم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [1].

وحكم الأسباب الأخرى في الفراق حكم الطلاق بإجماع الفقهاء.

- لا عدة على الصغيرة واليائس وإن كان قد دخل بهما على المشهور، ويستدل له بأمور:

روايات عديدة، منها: في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي قد يئست من الحيض والتي لا يبيض مثلها، قال: ليس عليها عدة. [2]. مع إجراء أصالة الإطلاق الشاملة للدخول وعدمه.

نعم وردت روايات أخرى معارضة، كما في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبان بن تغلب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم [3] تدرك الحيض ثلاثة أشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للأزواج. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب

[1] سورة الأحزاب، آية 49.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 2: ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها. ح 1، ص 405.

[3] الظهار سقوط الهمزة، فيكون الحديث: أو لم.

عن أبان بن عثمان، عن الحلبي مثله إلى قوله: ثلاث حيض إلا أنه أسقط قوله: ولم تدرك الحيض. [1]

وقد اختار العمل بها ابن سماعة والمرتضى وابن شهر اشوب، واحتاط فيه ابن زهرة، كما ذكر في الجواهر.

لكن هذه الروايات لا تقاوم روايات عدم العدة لأن الأخيرة أشهر رواية وعملا. ويحتمل حمل أخبار العدة على الاستحباب.

- أما قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾. [2]

فقد ذكر صاحب الجواهر أن الأصل في الاختلاف هو هذه الآية الكريمة، ووجه الخلاف في تفسير لفظ " ييسن " ولفظ " ارتبتم "، فإن فسرنا " اليأس " بالمعنى الاصطلاحي الخاص لزم دلالتها على لزوم العدة لليأس وحينئذ لا بد من حمل " ارتبتم " على معنى آخر كما قيل بحمله على الجهل بالحكم - كما في سنن البيهقي - وإن فسرنا " اليأس " بالمعنى اللغوي الشامل لمن في سنّ الحيض واخذنا بظاهر " ارتبتم " وهو المذكور في المسترابة لزم دلالة الآية على عدم لزوم العدة مع انتفاء الشرط.

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 2: ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها. ح 8، ص 408.

[2] سورة الطلاق، آية 4.

من تعتد بالأقراء: فهي المدخول بها غير الحامل وتحيض وهي في سن من تحيض فتعتد حينها بالأقراء أي الأطهار إلا إذا تخلل بين الحيضتين ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. [1]

ومع تحقق هذه الشروط ثبتت العدة المذكورة، سواء كان فراقها طلاقاً بائناً أم رجعيًا، أم كان فسخاً إذا لم يكن الفسخ بسبب ارتداد الزوج عن فطرة وإلا كانت العدة عدّة وفاة، أو كان وطء شبهة.

والقرء هو الطهر ما بين الحيضتين، وقد روي في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين.

و: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين. [2]

وقد ورد معنى آخر للقرء: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المطلقة كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض تعتد أول تطليقة، ورواه علي بن جعفر في كتابه. [3]

[1] سورة البقرة، آية 228.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 14: ان الأقراء في العدة هي الأطهار. ح 2 و 5، ص 424.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 14: ان الأقراء في العدة هي الأطهار. ح 8، ص 426.

عدّة المتمتع بها حيضتان على المشهور.

وأقوال منها حيضتان للصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما، فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الاجل بانث منه بغير طلاق، ويعطيهما الشيء اليسير، وعدتھا حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقر به، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق إلا أنه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف. [1]

ومنها حيضة واحدة لما روي في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف. [2]

ومقتضى القاعدة حينئذ حمل الحيض على الفرد الأكمل.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج14، باب 4: انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم. ح 8، ص 447.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج14، باب 22: ما يجب على المرأة من عدة المتعة. ح 1، ص 473. ورد في الكافي ج 5، ح 6، ص 451. ورد عن ابن جريح ...

من تعتد بالشهور أصناف:

- 1- المسترابة وهي من لا تحيض في سن من تحيض، أو تحيض ويتخلل بين الحيضتين ثلاثة أشهر لما روي في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها: إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض. [1]
- 2- وقد سبق ذكر الرواية التي تقول أن المتمتع بها المسترابة عدتها شهر ونصف.
- 3- المسترابة في الحمل: وهي التي ينقطع حيضها وتحتمل الحمل، وعدتها كما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانث منه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. [2]
- 4- المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. [3]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 4: عدة المسترابة وما أشبهها. ح 12، ص 413.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 25: عدة المسترابة بالحمل. ح 1، ص 441.

[3] سورة البقرة، آية 234.

ولالأخبار منها: ح 1 و ح 2: في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة " عدة خ ل "؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال: قلت: فتحد؟ قال: فقال: نعم إذا مكثت عنده إياما فعليها العدة وتحذ وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحذ.

وفي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة، والذي قبله بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله. [1]

وذلك سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة أو غير مدخول بها أو بكرا أو ثيبا أو نكاحها منقطع أو أمة. انظر باب 42 من نفس المصدر. [2]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 52: ان عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشرا حرة كانت أو أمة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد. ح 1 و 2، ص 484.
[2] لكن توجد روايات عديدة منها الصحيح في كون عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام. الباب 42، ح 6 و 7 و 8 و 9 و 10.

5- المطلقة المفقود زوجها، وقد طلقها الولي، وعدتها عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرا، وستأتي أحكامها في مسألة المفقود زوجها.

مبدأ عدة الطلاق:

من حين وقوعه سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا. ومبدأ عدة الوفاة من حين الخبر. ولذا لو طلقها ولم تعلم به إلى أن مضت العدة، فلا يجب عليها أن تستأنف العدة، وهو مروى، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد. الحديث. [1]

مبدأ عدة الوفاة:

أما المتوفى عنها زوجها وكان حاضرا، فمن حين الوفاة لعدم انفصال السبب عن المسبب. وإن كان غائبا فمن حين العلم للنصوص، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته. [2]

وهذه النصوص كثيرة معتبرة، وقد عمل المشهور بها. نعم هناك روايات معارضة لا تقاومها، منها: الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزاز،

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 27: ان المرأة إذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها. ح 1، ص 445.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 28: انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنتين. ح 1، ص 446.

عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها، فقال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى. [1] وفي سنده وهب بن وهب وهو كذاب.

نعم الحديث العاشر في نفس المصدر صحيح السند.

أحكام عدة الوفاة:

يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد إلا الأمة أثناء العدة. والحداد على المشهور هو: كما في روايات كثيرة. منها ما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كان في عدتها. [2]

نعم هناك حديث معارض، ففي الموثق: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يجلس لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 28: انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين. ح 7، ص 448.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 29: وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما. ح 2، ص 449.

ما شاءت بغير زينة لزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار نحوه. [1]

والذي أراه أن الظاهر من الجمع بين الطائفتين من الروايات هو جواز كل ما عدا ما يدعو إلى الاشتهااء مما يكون زينة لزوج، ومع هذا الظهور لا تصل النوبة إلى إجراء أحكام باب تعارض الأدلة.

من تعتد بالوضع:

هي الحامل لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] ولا حد لقليل الفصل بين الطلاق والوضع. ويشمل الوضع السقط، والظاهر شموله للعلقة، وإن خالف بعضهم.

مسألة:

الحامل من غير دخول: كما لو حملت بزرقة ابنة أو بانزال على باب الرحم أو غيره، فهل العدة بوضع الحمل للآية هنا أو لا عدّة لها لأنها غير مدخول بها؟ وجهان، وذلك لتعارض الدليلين في مورد التقاء العنوانين، ونقدّم العدة بالوضع لأمرين: أولاً: لموافقتها القرآن وذلك في سورة الطلاق آية 4. وفيه: أن القرآن أيضاً قد ورد في عدم العدة على غير المدخول بها كما مرّ، وذلك في سورة الأحزاب آية 49. وثانياً: لتعليل العدة بكونها من الماء كما في الأخبار المتقدمة - راجع الوسائل -.

[1] المصدر السابق.

[2] سورة الطلاق، آية 4.

مسألة:

الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أبعد الأجلين أي الوضع وعدة الوفاة، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخر الأجلين . [1]

مسألة:

المطلقة المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، ففي الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها. [2]

وفي السند عبد الله بن محمد بن عيسى، والظاهر أنه أخ أحمد بن محمد بن عيسى، ويقال له بنان، ولم يوثق صريحا، والاقرب توثيقه، وذلك لقرائن عديدة منها رواية أخيه أحمد عنه، وابن قولويه، وكونه من بيت جليل، واشتهار رواياته، ورواية الكبار عنه، وغير ذلك، وهذه القرائن وإن لم تكن كل منها بمفردها دليلا، ولكن مجموعها قد تفيد الاطمئنان.

ينقل السيد الخوئي (ره) في معجمه عن الوحيد في التعليقة: " وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن روايته وفيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضا. ثم يعلق

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 31: أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر. ح 1، ص 455.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 36: أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها، وحكم الموت في البائنة. ح 1، ص 463.

على ذلك بقوله: أقول: تقدم في المدخل أنه لا يمكن الحكم بوثاقة رجل بذلك فراجع، ولكن يحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.

مسألة:

الزانية الحامل لا عدة لها، بلا خلاف.

مسألة:

الزانية الحائل: اختلف فيها، ذهب المشهور إلى عدم وجوب العدة لما اشتهر من أنه لا حرمة لماء الزاني. وذهب آخرون إلى وجوب العدة كالعلامة وصاحب الحدائق لما روي في الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير نحوه . [1]

الإسناد الثاني معتبر، وفي الإسناد الأول كلام في لفظ " بعض أصحابنا " مرت الإشارة إليه.

مسألة:

في عدة الذميمة، كالنصراني إذا طلق النصرانية وأراد المسلم أن يتزوجها تعدد عدة الأمة؛ أي نصف الحرة: وهي قرآن أو خمسة وأربعين يوماً.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 44: باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره. ح 1، ص 476.

أما إذا مات الذمي وامرأته ذميّة فهي تعتد كالحرة: أربعة أشهر وعشرا، وذلك لما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب وابن بكير جميعا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا لان أهل الكتاب " الكتائبين. يب " ممالك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه، قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم، قال: قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها قال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة، قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة، وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم ممالك للإمام؟ قال: ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها، ثم قال: إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله: كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها.

والحديث: رواه الشيخ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن ابن محبوب. [1]

والاقرب توثيق يعقوب السراج.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 45: باب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الأمة فان

أسلمت في العدة فعدة الحرة. ح 1 و ح2، ص 477.

عدّة وطء الشبهة:

وطء الشبهة هو الوطاء الذي يعتقد صاحبه جوازه مع حرمة واقعا، فيكون معدورا. ولذا لا تلحق الموطوءة أحكام الزوجة من نفقة وجواز نظر وغير ذلك، لأنها ليست بزوجة، ولكنه وطء محترم شرعا فكان لها عدّة، وعدتها عدّة الطلاق، ففي الحديث روي: أن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام وقال: "أبما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول ولا عدّة عليها للثاني، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتي ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقرأء مستقبلة". [1]

ولو توفي عنها الواطئ، فلا تعتدّ عدّة الوفاة لعدم كونها زوجة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . [2]

اجتماع عدّتين:

لو اجتمعت عدّتان، فما هو الأصل الذي يرجع إليه عند عدم دليل خاص؟
وجهان:

الاول: تعدّد العدّة بتعدد أسبابها، لأصالة عدم التداخل، وهو المشهور بشهادة صاحب الجواهر.

الثاني: عدم التعدد لأصل البراءة من العدّة الثانية، وللصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

[1] الناصريات - الشريف المرتضى - ص 362.

[2] سورة البقرة، آية 234.

جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا. [1]

وفيه أن أصل البراءة لا يجري مع أصالة عدم تداخل الأسباب، وأما الحديث فهو خاص بمورده، إلا أن يستظهر منه المناط الواحد، فيستنتج قاعدة واحدة، وقد يؤيد هذا الوجه بتعدد موارد عدم تعدد العدة كما سيأتي.

مسائل:

الأولى: إذا مات الزوج في العدة الرجعية تعدت عدة واحدة وهي أبعد الأجلين، ففي المعتبر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعدت أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها. [2] وقوله **الْكَلْبُ** "عدة المتوفى عنها زوجها" وارد مورد الأعم الأغلب. وقد تقدم الكلام في عبد الله بن محمد بن عيسى، وقلنا أن الاقرب توثيقه.

الثانية: من تزوجت وهي في عدة الوفاة شبهة، تكمل العدة للأول، وتستأنف عدة للثاني، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج14، باب 17: باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة علما أو دخل حرمت عليه مؤبدا ح11 ، ص 347.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 36: باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها ، وحكم الموت في البائنة .. ح1، ص 463.

أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. [1]

الثالثة: المرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها شبهة: ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا. [2]

وهذه الرواية مطلقة تشمل الزواج في العدة سواء كانت عن طلاق أو موت، أو وطء امرأة شبهة، أو فسخ أو انفساخ.

الرابعة: لو وطأ امرأة شبهة، ثم وطأها ثانية في أثناء العدة، فالظاهر التداخل، لأن العدة تكون عن شخص واحد لا عن شخصين .

الخامسة: إذا بلغها طلاق زوجها لها أو وفاته فتزوجت بعد العدة، ثم تبين لها خلاف ذلك، تبقى على زوجها الأول وتعتد للشبهة من الثاني.

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج14، باب 17: باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة علما أو دخل حرمت عليه مؤبدا ح2، ص 344.

[2] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج14، باب 17: باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة علما أو دخل حرمت عليه مؤبدا ح 11، ص 347.

المفقود وأحكامه:

المفقود هو الغائب الذي لم يعرف خبره، لا يعرف مكانه ولا يدرى أحي هو أم ميت. روي في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. [1]

مضمون هذه الرواية تكرر في عدة روايات صحيحة، وقد عمل بها المشهور.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 23: باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها. ح1، ص

الكلام في العدة والفاحص ومدة الفحص.

أما العدة فهي عدّة الوفاة، وهو مروى قال الصدوق: وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعد أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج إن شاءت. [1] وهو المشهور، ولعلّ السرّ هو ملاحظة موته.

وفي الجواهر: " وإن أبيت إلا وجود الخلاف في ذلك، كما ذكر في المسالك وغيرها، ناسبين له إلى الشيخ وجماعة، وإلى المصنف وغيره ممن عبّر نحو عبارته بل جعلوا ثمة المسألة النفقة والحداد وغيرها، بل في المسالك الاشكال في العدة أيضا مستظها من النصوص أنها عدّة الطلاق، قال: إلا أن القائلين بالإطلاق صرحوا بكونها عدّة وفاة، ولا يخلو من إشكال، ورواية سماعة الدالة عليها موقوفة ضعيفة السند " وفيه أن رواية سماعة ليس دالة على أنها عدّة طلاق، نعم مرسل الفقيه دال على ذلك، وهو حجّة بعد الانجبار، كما أن موثق سماعة بعد حمل اطلاقه على مقيد غيره يكون كذلك ". [2]

ومرسلة الصدوق التي سبق ذكرها منجيرة بعمل أصحاب بناء على الانجبار. والذي أستظهره من النصوص أنه طلاق، ومدة العدة أربعة أشهر وعشرا، ولذا يكون طلاقا رجعيا، فيحق للزوج الرجوع في العدة لو عاد، ويجب عليه نفقتها، وليس عليها حداد.

الفاحص:

نقل في الحدائق والجواهر اتفاق الجواهر اتفاق كلمتهم على أن الطلاق أو الاعتداد متوقف على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وأن الفحص ضمن الأربع سنين لا بد وأن يكون من الحكام. ولعلّ منشأ

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 23: باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها. ح2، ص 390.

[2] جواهر الكلام - الشيخ الجوهري - ج32، ص 294.

هذا الاتفاق ورود الحاكم أو السلطان في الروايات، وأنها ترفع الأمر إليه وهو يفحص ويرسل الكتب بعد ذلك.

ولكن ذهب بعضهم كالمحدث البحراني والكاشاني إلى عدم توقف الفحص على الحاكم، بل يكفي كونه من الولي أو من غيره، وأما ورود رفع الأمر إلى الحاكم في بعض الأخبار فإن البعض الآخر خال منه، كما في الصحيح: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر حي هو أم ميت، أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان، قلت: فان قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها. [1]

والذي استظهره عدم توقف الفحص على الحاكم، ووروده في النصوص من باب أنه الأقدر على ذلك خصوصا في تلك الأيام، خصوصا إذا استظهرنا كونه من باب الطريق للوصول إلى حال المفقود ولا موضوعية له.

مدّة الفحص:

قولان: القول الأول: أربع سنين من حين رفع الأمر إلى الحاكم، وهو المشهور المروي بروايات معتبرة مستفيضة.

القول الثاني: عليها أن تصبر إلى أن يُحكم بموته شرعا أو يظهر حاله بوجه من الوجوه، واستدل له بأمور:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 23: باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها. ح5، ص

الروايات: في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك. [1]

وفي السند " بنان بن محمد "، وهو عبد الله بن محمد بن عيسى وبنان لقب له، وقد مرّ الكلام فيه وأنه وإن لم يوثق صريحا، إلا ان قرائن مجموعها تقرّب توثيقه وإن لم تكن كل واحدة منها دليلا.

كذلك ما رواه في المستدرک باب 18، ابواب أقسام الطلاق. عن علي بن النخعي: " امرأة ابتليت فلتصبر "، وعن النبي ﷺ: " تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها موته أو طلاقها ".

الدليل الثاني: أصالة بقاء الزوجية.

وفي الكل نظر، أما الروايات فالأخيرتان عاميتان، والموثق لا يقاوم روايات السنوات الأربع، وأصالة بقاء الزوجية لا تجري مع النصوص.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 23: باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها. ح3، ص

الظهار

والكلام في تعريفه وشروطه وأحكامه.

أما تعريفه: فهو نوع من التحريم بأن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي .
وقد كان طلاقاً في الجاهلية كما ذكر في مجمع البيان للطبرسي . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [1]

وهل يقع بالتشبيه بغير الأم من المحرمات كالأخت أو العمّة؟

اختلفت الأقوال لاختلاف النصوص، انظر الوسائل، ج ، باب الظهار.

وهل يقع بالتشبيه بأجزاء البدن من غير الظهر كاليد والشعر، فيقول: " انتِ عليّ كشعر أمي"؟

[1] سورة المجادلة، آية 1-4 .

فيه خلاف، وتنقيح الأصل اللفظي في هذه المسألة وما قبلها، أن يقال: هذه شبهة مفهوميّة، ولم يثبت للشارع اصطلاح خاص في الظهار، ولما لم يعرف المعنى اللغوي سعة وضيقا تقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو خصوص لفظ الظهر والأم.

شروطه :

بالإضافة للشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار:

- أن تكون في طهر لم يجامعها فيه لما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن حمران في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله. [1]
- يشترط في صحته شاهدين، واشتراط العدالة قد يستظهر من المرسل: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق. ورواه الصدوق مرسلًا. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال مثله. [2]
- يشترط فيه أن تكون الزوجة بالزواج الدائم، ويدل عليه الخبر السابق. وهذا الشرط محل كلام.

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج15، باب 2: باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار. ح1، ص 509.

[2] المصدر السابق، ح3.

- يشترط أن تكون الزوجة مدخولا بها للصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي: لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [1]

احكامه:

- لا يصح التعليق في الظهار على صفة ولا على شرط، وأنه كبقية الإيقاعات وهو المشهور، بل يكاد يكون إجماعا، نعم التعليق على الصفات والشروط المقارنة جائزة للنص.
- الظهار ليس طلاقا.
- يجب في الظهار الكفارة، ولا يجوز مقاربتها إلا بعد التكفير، والكفارة مرتبة كما هو نص الآية الكريمة السابقة.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 8: باب ان الظهار قبل الدخول لا يقع. ح.1، ص 516.

الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها.

شروطه:

نفس شروط الطلاق، كذلك شروط اليمين إلا من جهة رجحان المتعلق، فهو اليمين الوحيد الذي لا يصح إلا إذا كان متعلقه مرجوحا.

ويشترط في الإيلاء أن تكون مدة عدم الوطء في اليمين أكثر من أربعة أشهر، كي يكون تركه محرما من دون رضاها.

احكامه:

إن مضت الأشهر الأربعة، فإن صبرت فهذا شأنها وإلا رفعت أمرها للحاكم، فيخيره بين الطلاق والكفارة مع الوطء. وذلك كما في الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1].

وفي الصحيح: علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا

[1] سورة القرة، آية 227.

يُجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعتها إلى الامام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبدا. [1]

كفارة الإيلاء هي كفارة اليمين، لأنه يمين، أي كفارة صغيرة وهي (إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام).

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 8: باب ان المؤلّي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مراعاة الزوجة فان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف .ح6، ص 540.

اللعان

يقول تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . [1]

موضوع اللعان:

اللعان هو لنفي الولد أو لإثبات زنى الزوجة، فيدراً عنه حدّ القذف بأربعة شهادات منه أنها قد زنت، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فيثبت عليها حدّ الزنى. فإن أرادت أن تدرأ الحدّ عنها تحلف بالله أربع مرات أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

شروطه:

- يشترط فيه المعاينة، للنصوص المعتبرة، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها. الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله وإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله. [2]

وهل يكفي مطلق ادعاء العلم ولو من دون معاينة؟

[1] سورة النور، آية 6.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 4: باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى معاينة الزنا فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان ج4، ص 594.

قوى الشهيد الثاني في المسالك كفايته. نعم يمكن استظهار التفريق بين القذف بالزنى وبين نفي الولد، مما أورده في الوسائل من تعليق الشيخ الطوسي على الحديث الثاني من الباب 9 من نفس المصدر.

- يشترط فيه أن تكون بالزواج الدائم للنصوص، منها الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها. محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب مثله. [1] - وهذا ظاهر بها - وفي الحديث الثاني بعده رواية في منع ثبوت اللعان في الأمة والذمية. ولكن يبقى السؤال في كيفية نفي الولد في المتعة؟

- يشترط فيها: أن لا تكون خرساء ولا صماء، للصحيح: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه، ثم لا تحل له أبدا، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله. [2]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 10: باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة. ح.1، ص 605.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 8: عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصم وثبوت

التحريم المؤبد بمجرد القذف. ح.2، ص 603.

احكامه:

- اللعان ليس بطلاق.
- سقوط الحدين وانتفاء الولد، وزوال الفراش، والتحریم المؤبد.
- يستحب التغليظ والوعظ قبل اللعان، وغير ذلك، انظر الوسائل ج15. باب 1
- باب كفيته وجمله من أحكامه. ح 2 و ح 4 و ح 5 ص: 586.
- لو أقر بالولد، او أكذب نفسه بعد ذلك لم يلزمه الحدّ ولم تحلّ له المرأة، ولحقه الولد، فيرثه الولد ولا يرث هو الولد. كما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الملائنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه، وأما الولد فاني أردّه عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.
- في المعتبر: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن. ورواه الصدوق بإسناده عن البنزطي ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين

بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم. وبإسناده عن سهل بن زياد
مثله. [1]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 6: ان من أقر بالولد أو أكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم
تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الأب بل ترثه أمه وأخواله. ح1، و ح2 ص 599.

النذر

النذر هو الوعد بخيرٍ أو شرٍ، هكذا قال أهل اللغة، وغلب الإستعمال في الإعلام بما يحذر منه، يقول تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ ﴾ [1]. ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي ﴾ [2]. ﴿ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [3]. يقال: أنذره بالأمر أي أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغه.

وشرعا: جعل المكلف لشيء في ذمته لله تقربا، يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [4].

والكلام في الصيغة والشروط والأحكام.

الصيغة:

لا بد من التلفظ، وذكر الله عز وجل أو أحد أسمائه أو صفاته، فيقول: " الله عليّ نذر، أو الله عليّ كذا ". ففي الصحيح: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيّاً أَوْ حَجّاً. [5]

[1] سورة غافر، آية 18.

[2] سورة القمر، آية 21.

[3] سورة يس، آية 10.

[4] سورة البقرة، آية 270.

[5] الكافي - الشيخ الكليني - ج7، ص 456.

ولا شك في صحة النذر مع اقترانه بشيء، مثل " إن رزقت كذا " ولكن هل يكون النذر بلا اقتران كأن يقول " الله عليّ أن أفعل كذا " من دون علي شيء؟
 ذهب المشهور إلى صحة النذر لإطلاق أدلة النذر، ولقوله سبحانه: ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [1] حيث لم تقيّد النذر بشيء.

وفيه: أن الآية يحتمل فيها التقدير، أي " إن رزقت ولدا ".

وأما إطلاق الأدلة فهو بعد إحراز صدق عنوان النذر، وهو غير بعيد، خصوصاً بعد ملاحظة المعنى اللغويّ وهو الإعلام بما يخاف منه من دون الاقتران بشيء، وهو يختلف عن التهديد والوعيد، وكذلك مع ملاحظة المعنى الاصطلاحي الشرعي.
 واختلف الفقهاء في المباح المتساوي الطرفين، فذهب المشهور كما في الجواهر إلى عدم انعقاد النذر به.

ليس النذر بشيء حتى يسمي الله شيئاً. ولا شك أن العبادة تقرب الله، وما كان الله فهو محبوب له، فيكون راجحاً.

- يجوز للرجل حلّ نذر الزوجة إن نذرت من دون إذنه، فإذا كان مع إذنه فلا يحلّ له حلّه على المشهور للصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة

[1] سورة آل عمران ، آية 35.

رحمها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. [1]

- لا نذر للولد مع والده، على قول جماعة من الفقهاء، والحاقا للنذر باليمين؟ ولعل دليل الإلحاق هو التعبير عن النذر باليمين في بعض النصوص، كالصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق " أو غيره . خ ل . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله. [2]

ويشكل عليه أن هذا التعبير ليس من باب الحكومة، إذ لم يرد: " النذر يمين " فيوسع مفهوم اليمين لتلحق النذر أحكامه كما في " الطواف صلاة "، بل التعبير في بعض النصوص كان من باب المجاز.

أحكامه:

الكفارة: يقول المحقق في الشرائع: " يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين، وقيل: كفارة من أفطر في شهر رمضان والأول أشهر. [3] وفيه روايات متعارضة:

واستدل لكون كفارة النذر هي كفارة اليمين بعدة روايات، كالصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي - ج13، باب 17: حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها. ح1، ص 323.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي - ج16، باب 14: انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة. ح2، ص

138.

[3] شرائع الاسلام - المحقق الحلبي - ج3، ص 730.

الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين.
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [1]

ويستدل على كون الكفارة هي كفارة إفطار يوم من شهر رمضان من الصحيح:
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن
دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جعل
لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو
ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا. [2]

- إذا عجز الناذر عما نذر سقط، لكونه تكليفا بغير المقدور وهو قبيح. وقد روي في
المعتبر: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن
عمار، عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد
الله عليه السلام عن ذلك فقال: اني أحب إن كنت مؤسرا أن تذبح بقرة، فقلت: معي
نفقة ولو شئت أن اذبح لفعلت فقال: اني أحب ان كنت مؤسرا أن تذبح بقرة، فقلت:
أشياء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء. [3]
- من نذر صوما فعجز. قيل: يجب عليه القضاء دون الفدية، وقيل العكس، وكلاهما مردود
بالرواية السابقة الذكر.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج15، باب 23: كفارة خلف النذر. ح5، ص 574.

[2] المصدر السابق، ح 7، ص 575.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 8: ان من نذر الحج ماشيا أو حافيا لزم فإذا عجز ركب. ح5،

نعم ورد فيه أن يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام، انظر الوسائل ج 7، باب 15، من ابواب بقية الصوم الواجب ح 1 - 2. في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

في الصحيح: ورواه أيضا بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعا، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله إلا أنه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام . [1]

وفي الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال: يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله. [2] والحديث عن طريق الصدوق موثق.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج7، باب 15: سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجز وذو العطاش إذا عجزوا عنه ، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ح 1 و2، ص 150.
[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 12: حكم من نذر صياما فعجز . ح 1، ص 195.

اليمين

يقول تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

أصل اليمين لغة هي اسم لإحدى اليدين المعروفة، ونقل إلى الحلف والقسم، لأنهم كانوا يتصافقون باليد اليمنى إذا تحالفوا، مع عدم هجر المعنى الأول. وشرعا هو جعل الحالف شيئا على نفسه لله ولا يشترط فيه قصد القرية.

أصناف اليمين:

- 1- يمين اللغو، وهي الحلف من دون قصد، كمن اعتاد أن يقول: " لا والله وبلى والله من دون عقد " وهو مروى، أو مع سبق لسان. وهذه غير مؤاخذ عليها كما في الآية السابقة.
- 2- يمين الغموس يقول في الجواهر: وهي على ما في التنقيح، الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب، وسميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار، وفي بعض الروايات أنها من الكبائر، وفي بعض أنها تدع الديار بلاق. [2]

[1] سورة المائدة، آية 89.

[2] جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج35، ص 225. وفي التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - المقداد السيوري - ج3، ص 502.

وهذه اليمين لا كفارة فيها. ففي الحديث: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين " إلى أن قال: " وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئٍ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا. ^[1]

3- يمين المناشدة، وهي الحلف على الغير ليفعلن أو ليتركن.

4- اليمين على ما كان، وتركها أولى حتى لو كان صادقا.

5- يمين العقد، وهي الحلف على الفعل أو الترك في المستقبل، وهي التي يقع فيها الحنث وتجب فيها الكفارة. والتعبير بالعقد مأخوذ من الآية الكريمة السابقة.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16 ، باب 9: تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بما. ح3 ، ص 127.

يمين العقد

والكلام في الصيغة والشروط والأحكام.

أما الصيغة فلا تتعقد إلا بلفظ الله، أو بأسمائه التي لا يشركه بها غيره مثل: " لا والذي نفسي بيده " أو بالصفات التي ينصرف إطلاقها إليه كخالق والرازق، فإنه استعملها القرآن في غير الله ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِنْكَاءً ﴾ [1]، إلا أن إطلاقها ينصرف إلى الذات المقدسة.

واستدل له بالروايات، منها:

في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ [2] وقوله عز وجل ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ [3] وما أشبه هذا، فقال: ان الله عز وجل يقسم بما خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به عز وجل. [4]

وهنا فرعان:

الأول: هل يصح الحلف بالألفاظ التي لا تنصرف إلى الذات المقدسة مع إرادة الحالف لها مثل أن يحلف بـ " العالم " أو " الموجود "؟

[1] سورة العنكبوت، آية 16.

[2] سورة الليل، آية 1-2.

[3] سورة النجم، آية 1.

[4] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 30: انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمر الله ولاها الله. ح.1، ص 159.

الإنصاف: أن إطلاق الرواية يشملها، وإن كان المعروف خلافه. يقول في جواهر الكلام: بل لا أجد فيه خلافا بينهم في ذلك إلا ما يحكى عن الإسكافي من انعقادها بالسميع والبصير، لكن في كشف الثام لادعائه اختصاصهما به تعالى، ويحتمل كلامه العدم". [1]

وقد يستدل له بأن اشتراك الألفاظ بين الذات المقدسة وبين غيرها أسقط حرمتها، وبأن الإيمان كالعقود اللازمة لا يجوز عقدها إلا باللفظ الصريح. والجميع كما ترى لا شاهد فيه.

الثاني: هل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟

يقول صاحب الجواهر (ره): " ولعله لذا وغيره تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى، لكنه في غير محله، للسيرة القطعية على جوازه، مضافا إلى الأصل وإلى وجوده في النصوص، كخبر أبي جرير القمي". [2]

وهذه اليمين غير محرمة، ولكنها لا تنعقد بغير الله، انظر الوسائل ج 16، الباب 30 أنه لا يجوز الحلف، ح9، ص 162.

وفي الصحيح: عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن علي يعني ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم اني قد جئت وحياتك. [3]

[1] جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج 35، ص 233.

[2] المصدر السابق، ص 232.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 16، باب 30: انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله وأسمائه الخاصة ونحو

قوله: لعمر الله ولاها الله. ح 14، ص 163.

وفي المقابل روايات معارضة كما في الحديث: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون " قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك. [1]

في الشروط:

بالإضافة إلى الشرائط العامة من البلوغ والعقل والاختيار والقدرة، يشترط أمور:

- القصد: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾. [2]

- لا يشترط في اليمين قصد القرية بخلاف النذر.

- يعتبر في صحة يمين الولد وانعقاده أن لا يمانع الوالد، ويمين المرأة أن لا يمانع الزوج، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. [3]

نعم لا يعتبر في صحة اليمين إذن الوالد والزوجة.

[1] المصدر السابق، ح11، ص162.

[2] سورة المائدة، آية 89.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 10: ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن. ح 2، ص 128.

- يعتبر في متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحا، ففي الموثق: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه إيمانا أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية. [1]
- لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتق، انظر الوسائل، ج 16، باب 14.
- لا يصح التعليق في اليمين إجماعا سواء كان على شرط أو صفة، نعم إذا استثنى مشيئة الله تبركا جاز.

أحكام اليمين:

- إذا حنث فعليه كفارة وانحلت يمينه، يقول تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. [2] فهي كفارة فيها تخيير وترتيب.
- إذا انقلب متعلق اليمين بعد انعقاده إلى مرجوح انحلت، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلف على اليمين فيرى ان تركها أفضل، وان لم يتركها خشي ان يأثم،

[1] وسائل الشريعة - الحر العاملي - ج16، باب 11: ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم. ح 9، ص 131.

[2] سورة المائدة، آية 89.

أيتها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان مثله.^[1]

- تعتبر القدرة حين الوفاء، فلو تجدد العجز بحيث كان قادرا وحين الوفاء كان عاجزا انحلت اليمين ولا كفارة عليه.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 18: ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بما جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه. ح 1، ص 146.

العهد

يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾. [1]

والكلام في المعنى والصيغة والاحكام.

أما معناه فقد استعمل في الاحتفاظ بالشيء ومراعاته، وهو الأصل على ما قيل. واستعمل في معنى العقد كما ورد في الحديث: العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " قال: العهد. [2]

واستعمل في معنى العقد وهو ارتباط بين طرفين لكنه أقل استيثاقاً منه.

والكلام في معاهدة العبد ربه. وهو للعقد أقرب بخلاف النذر واليمين فهما إيقاعان.

صيغته:

لا شك في انعقاد العهد بقول: " عاهدت الله، أو عليَّ عهد الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا ".

وهل ينعقد العهد والنذر في القلب من دون تلفظ قولان:

[1] سورة النحل، آية، 91.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 25: وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته. ح 3، ص 206.

نقل في الجواهر عن الشيخين والقاضي وابن حمزة الإنعقاد.

واستدل للإنعقاد بأمور:

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "، وإنما للحصر، والباء سببية. وفيه: أن الظاهر أن المراد الثواب وليس تحقق الأعمال.
- عموم الأدلة. وفيه: أن أصالة العموم تجري بعد صدق عنوان العهد، ومع عدم التلفظ نشك في تحقق عنوان العهد، وفي الصغرى تأمل.
- الأصل. وفيه: أن المراد إن كان الأصل اللفظي - أي إطلاق وعموم اللفظ، فنطرده اشتراط اللفظ - فهذا لا يتم إلا بعد صدق العنوان. وإن كان المراد الأصل العملي فالأصل هنا الفساد.

الشروط والاحكام هي شروط واحكام اليمين.

الكفارة:

قولان: الاول: كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمدا، كما في الحديث: (الحسين بن سعيد عن اسماعيل، عن حفص بن عمر ببيع السابري، عن ابيه،) عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في أمر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا. [1] وغيرها من نفس الباب وهو الأشهر. وفي السند حفص بن عمر وابوه وهما مجهولان.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 25: وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته. ح 2، ص 206. وفي التهذيب، ج8، الحديث 1170-47، ص 315. طبعة دار الكتاب الاسلامية طهران.

القول الثاني: كفارة العهد كفارة اليمين، وهو في الصحيح: ح 7 من الوسائل ج 7، باب 7. من ابواب الصوم الواجب.

قال في الجواهر: " فما عن بعض من كونها يمينا، بتقريب أنه مثله في الالتزام واضح الضعف، وإن أمكن تأييده أيضا بما تسمعه من النصوص " - انظر الوسائل باب 23، من ابواب الكفارات، ح 1 و 4 و 5. على أن كفارة النذر كفارة اليمين، والعهد مثله أو أولى منه بذلك.

بين النذر والعهد واليمين:

تشارك هذه الأمور بأنها جميعا إنشاء. وبهذا الانشاء يلزم المرء نفسه بفعل شيء أو تركه، ولو خالف كان عليه كفارة.

وتفترق بأن النذر واليمين من صنف الإيقاعات حيث لا تحتاج إلا لطرف واحد موجب وهو الناذر والخالف. أما العهد فهو يحتاج إلى طرفين: المعاهد، والمعاهد، وهو الله عز وجل، فالإيجاب من المعاهد والقبول من الله، ولذا كان عقدا كما في الرواية، أو شبه العقد باعتبار أنه أقل استيثاقا منه.

وينفرد النذر عن اليمين باشتراط العبادية في الأول دون الثاني. وقد يختلف الجميع في تفاصيل الكفارات على اختلاف أقوال الفقهاء كما مرّ .

العتق

سبق بحث الرقّ والحكمة منه وأسبابه في الجزء الأول من هذا الكتاب ونشير الآن إلى العتق.

العتق هو إخراج المملوك من الرقّ إلى الحرّيّة، ويشترط فيه بالإضافة إلى الشروط العامة وهي: العقل، والإختيار، والبلوغ وإن كان قد روي في صحة وقف ابن عشر، وقصد القرية كما ورد " لا عتق إلا ما اريد به وجه الله "، والملكية حيث ورد أنه لا عتق إلا في ملك. والتنجيز على المشهور المتداول وإن كان للتأمل فيه مجال.

زوال الرقّ يكون لأسباب:

- إما العتق وجوبا كما في بعض الكفارات، أو استحبابا وهو استحباب مؤكّد، وقد ورد في موارد صرف الزكاة عتق الرقاب.
- انعتاق المملوكة من حصّة ولدها.
- انعتاق المملوك المنكّل به.

أقسام الرقيق:

- القن: وهو الرقيق المتمخّض في الرقيّة.
- المدبّر: وهو الذي يقول له مالكة " أنت حرّ دبر حياتي ".
- المكاتب: وهو الذي يتفق معه مالكة على أن يعمل ويسدد له مالا معيّنا، وبعد التسديد يصبح حرا.

- المهاييا: وهو المملوك الذي يكون بعضه حرًا وبعضه مملوكا، ويتفق المالك والمملوك على تقسيم الزمن بينهما.

الإبراء

الإبراء هو إنشاء أسقاط ما في الذمّة من حق ثابت فيها لغيره، بمقابل أو بدونه. ويتحقق بكل ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل. نعم لا يتحقق بمجرد كونه قلبيا. ويشترط فيه الشروط العامة للتكليف. ولا يشترط فيه العلم بالحق ولا بمقداره ولا بنوعه. ومع حصول الإبراء صار لازما ولا يحق للمبرئ الرجوع فيه.

الوقف

الوقف هو إيقاع يتم فيه تحببب الأصل وإطلاق المنفعة, وقد عرّفه المحقق الكركي بأنه عقد (جامع المقاصد ج 9 ص 7).

إلا أن هذا التعريف لا يتم إلا في بعض أصناف الوقف التي يشترط فيها القبض، لكن يلاحظ بأن القبض يمكن جعله شرطاً في صحة الإيقاع. وعليه يكون الوقف إيقاعاً مطلقاً.

والكلام في الصيغة والشروط والأحكام.

أما الصيغة: فالظاهر تحقّقه بكل ما دلّ عليه من لفظ أو فعل مثل: " وقفت وحبست وسبلت " وإن ذهب بعضهم كالمحدث البحراني في الحدائق [1]: " اللفظ الصريح لأنه عقد ناقل للملك على وجه اللزوم ".

ويشكل عليه: أولاً بعدم كونه عقداً، وثانياً: بعدم التسليم بالقاعدة التي ذكرها حيث إن عموم " أوفوا بالعقود " تنفيهاً.

شروطه: والكلام في شروط الواقف، والصيغة، والموقوف عليه، والعين الموقوفة.

أما الواقف: فيشترط فيه الشروط العامة.

أما الصيغة: فيشترط فيها التنجيز، والدوام، والإقباض، وإخراج نفسه، وقصد القرية.

[1] الحدائق، ج 2، ص 125.

أما التنجيز: فلنفس ما ذكره في العقود والايقاعات.

وأما الدوام: فبدعوى اقتضاء الوقف له، وإلا أصبح مجرد تحبيس كما سيأتي.

وأما الإقباض:

ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لان والده هو الذي يلي أمره الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. [1]

وأما إخراج النفس:

ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن أبان، وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن سنان جميعاً، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله. [2]

وقيل والقائل الشيخ كما عن الجواهر: يبطل بحق نفسه ويصح بحق غيره.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج13، باب 4: أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه فإذا مات

الواقف قبل القبض بطل الوقف وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً. ح 1، ص 297.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج13، باب 3: أن شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف

على نفسه ح 3، ص 297.

أما الموقوف عليه:

أن يكون قابلا للتملك، بأن يكون هو موجودا، أو معدوما تابعا لموجود كالذرية، وأن يكون معينا، وأن لا يكون الوقف عليه محرّما، لأن النهي عن العبادة يقتضي فسادها، وأن يكون قابلا للإنتفاع.

شرائط العين الموقوفة:

يشترط أن تكون عينا مملوكة معينة، ينتفع بها مع بقائها، وذلك لاقتضاء نفس الوقف لذلك.

وقد فسّر الشيخ روايات " الوقت " بالتعين، انظر الوسائل ج 13، باب 7، من ابواب أحكام الوقف، ح 1 و 2، يقول الحر في الوسائل في آخر ح 1، قال الشيخ: " معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكورا لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف، ولم يرد بالوقت الاجل، وكان هذا متعارفا بينهم ". ويجوز أن يكون مشاعا كما في باب 9 من نفس المصدر جواز وقف المشاع.

ويشترط أيضا أن تكون المنفعة محللة لمكان قصد القرية. ولا يصح وقف الدين. ولا يصح ما لا يمكن إقباضه كالعبد الآبق، أو المال الضائع، الذي لم يعثر عليه. نعم لو وجد المال أو عاد العبد لصح الوقف ولو بعد حين بناء على الرواية السابقة: " وإذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث " نظرا لمفهوم الشرط.

أحكام الوقف:

- اللزوم: هو إنشاء لازم سواء قلنا إنه إيقاع أم عقد. فلا يجوز الرجوع، ولا التغيير عما وقع عليه، على المشهور لما في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روى فيه " الوقوف وما روى فيها خ ل " عن آباءه عليهم

السلام، فوقع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله . [1]

وفي الباب 11، الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن موسى بن بكر، عن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان والدي تصدق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل، فما جعل الله عز وجل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال: قلت: فإنه توفي قال: فأطب بها. [2]

وفي سنده موسى بن بكر والأقرب توثيقه.

- **يستحب الوقف:** في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج13، باب 2: وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد . ح 1، ص 295.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج13، باب 11: عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ، ولا في الصدقة بعده . ح 1، ص 316.

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله.
[1]

- لا يجوز بيع الوقف إلا في حالات تقدّم ذكرها من الجزء الثاني في كتاب البيع.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج13، باب 1 استحبابها (الوقف). ح 1، ص 292.

التحبيس

هو إنشاء يقتضي تحبيس المنفعة مؤقتا دون الأصل. وبهذا يفترق عن الوقف.

قسم الفقهاء تحبيس المنفعة إلى أقسام:

- **السكني:** أن يسكن المالك غيره في دارة مدّة معلومة.
- **الرقبي:** أن يسكنه فيها مدّة حياة المالك.
- **العمري:** أن يسكنه فيها مدّة حياة الساكن، فإذا مات الساكن رجعت إلى المالك ولو مات المالك قبل الساكن لم يفسخ التحبيس.

الوصية

قيل أن الوصية عقد، والأقرب أنها إيقاع، لكن مع تعيين وصي يكون عقد آخر بين الموصي والموصي. وقد بحثناها في الجزء الثاني مع العقود.

الإقالة

وهي فسخ العقد ويتحقق بكل ما يدل على ذلك من لفظ أو فعل، ويشترط في المقييل الشروط العامة.

أحكامها:

- هي مستحبة: انظر الوسائل، ج 12، باب 3، من ابواب آداب التجارة.
- لا تصح الإقالة بتغيير الثمن، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقيله " يقبله خ ل " إلا بوضيعة قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله: ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه. [1]
- الإقالة فسخ وليست ناقلة، ولذا يكون النماء لصاحب العين الأصلي.
- تصح قبل القبض وبعده.
- الإقالة غير واجبة، وهي لازمة.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج12، باب 17: عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن، فإن فعل رد الزيادة. ح 1، ص 392.

- تصح الإقالة في كل العقود إلا ما خرج بدليل كعقد النكاح.

الأحكام

وهي القسم الرابع في تقسيم الأبواب الفقهية، فالمراد منها في هذا الكتاب الأحكام الشرعية من غير العبادات ولا العقود ولا الإيقاعات وهي: الصيد، والذباحة، والأطعمة والأشربة، والغصب، والشفعة، وإحياء الموات، واللقطة، والإرث، والقضاء، والحدود، والقصاص، والديات، والاقرار، والشهادات، والكفارات.

الصيد والذباحة

ومراد الفقهاء التذكية بالصيد والذباحة.

والتذكية هي فعل يجعل الحيوان مذكّي، ويقابل المذكّي الميتة. وهي تتم بأمر:

الصيد، الذباحة، النحر، الأخذ، الإخراج من الماء حيا.

الصيد

- لغة: له معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة.

والثاني: إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح.

- ومشروعيته ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع عليها، بل هي من المسلمات قال

تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾. [1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾. [2] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

[1] سورة، المائدة، آية 96.

[2] سورة، المائدة، آية 24.

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ [1]

والكلام في آلة الصيد، والصائد، والطريدة، والشروط.

اما آلة الصيد:

فهي إما الحيوان أو الجماد.

اما الحيوان فهو الكلب المعلم، والمشهور عدم الجواز في غيره من السباع والطيور، بل قيل إجماعاً. ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل: " وما علمتم من الجوارح مكلبين " قال: هي الكلاب. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه. [2]

وفي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب، فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث. [3]

[1] سورة، المائدة، آية 4.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 1: إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله. ح 1، ص 207.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 3: انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويدكيه. ح 2، ص 213.

معنى مكليبين:

المكلب هو معلّم الكلاب الصيد، وقيل معلّم كل حيوان. ومكليبين في الآية حال من الضمير.

وفي المقابل وردت روايات في الجواز، الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم هي بمنزلة الكلاب. [1] وغيره.

وهذه الروايات بالإضافة إلى أنها لا تقاوم روايات عدم الجواز، فإنها محمولة على التقيّة بقرينة واضحة في ذلك، منها: في الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بنى أمية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح الا أنه قال في آخره: ما قتل الباز والصقر. [2]

وفي السندين المفضل بن صالح، وهو محل خلاف من جهة التوثيق وعدمه، والارجح توثيقه.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 9: انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك الا ان يدرك ذكاته. ح 17، ص 223.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 9: انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك الا ان يدرك ذكاته. ح 12، ص 222.

ولا فرق بين أنواع الكلاب وصفاتها، والشرط الوحيد فيها أن تكون معلّمة، وذلك لإطلاق الآية. نعم ورد في صيد الكلب الاسود البهيم روايات متعارضة، حملها صاحب الوسائل على الكراهية.

معنى المعلّم:

هو ما دُرّب على امسك الطريدة لصاحبها.

والتدريب على ثلاثة أمور:

- 1- أن يسترسل إذا أرسل.
- 2- وأن ينزجر إذا انزجر.
- 3- وأن لا يأكل غالبا من الطريدة. فلو كان كذلك وأكل في حالات قليلة فلا بأس. وهذا الامر الاخير مستفاد من مفهوم الصيد ومن الآية، ففرق بين قوله: " أمسكن عليكم"، وأن يقال: " امسكن عليه " فإن الآية تذكر أن إمساك الكلب لتكون الطريدة لكم، لا للكلب، فإذا أكلها أو أكل منها لا يكون عليكم، بل عليه. ولكن الذي أستظهره أن الكلب لو أكل شيئا من الطريدة وجاء بالباقي للصيد لصدق عليه: " مما امسكن عليكم ".

الروايات: وهي طائفتان:

الأولى: ما دلّ على عدم جواز الأكل من الطريدة لو أكل منها الكلب ولو شيئا. منها: صحيحة رفاعه: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل

فقال: كل، قلت: ان اكل منه، قال: إذا أكل منه فلم يمسه عليك إنما أمسك على نفسه. [1]

الثانية: ما دلّ على الجواز:

منها: صحيح ابن مسلم: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالاً في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالاً: ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه وان أدرسته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. [2]

وفي مقام الجمع يقول في الجواهر: بل في المختلف بعد أن حكى عن الصدوقين وابن أبي عقيل حلّ صيد الكلب اكل منه أم لم يأكل قال: " وهذا ليس مشهوراً على إطلاقه، لأن عند علمائنا أنه إن كان يعتاد أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله، وإن أكل نادراً جاز " بل في الدروس احتمال تنزيل كلام المخالف على النذرة، وحينئذ يرتفع الخلاف في المسألة. [3]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره، ح 17، ص 212.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره . ح 2، ص 209.

[3] جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج 36. ص 19.

الألة من غير الحيوان:

يقول الشيخ محمد بن حسن النجفي: { و } أما الصيد بغيره من الجمادات ف { يجوز الصيد (الاصطياد خ ل) بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل { بلا خلاف على ما حكاه بعض، بل عن آخر دعوى الاجماع عليه وإن كان قد يناقش الأول بأن المحكي عن الديلمي اشتراط التذكية في الصيد بالثلاثة وإن قال في الرياض: " إن عبارته المحكية عنه في المختلف توهم ذلك (وإن أوهمتها خ ل) إلا أنها كالصريحة في الموافقة للأصحاب في (من خ ل) الإباحة بدون التذكية، لكن مع الكراهة " . [1]

وقد ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. [2]

وهذا الحديث وإن كان يستشتم منه الحصر بالثلاثة، إلا انه يحمل على الغالب من السلاح في ذلك الزمن.

والظاهر، كفاية مطلق ما يسمى " سلاح " في الحليّة، وذلك لإطلاق بعض الروايات منها الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي

[1] جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج 36. ص 12.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 16، باب 16: جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد

إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين. ح 2، ص 228.

جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سيع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله. [1]

ويؤيده ما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدية، قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا أنه قال: فان أراد فليأكله. [2]

ومما يؤيد أن العنوان هو السلاح جعل لحاظ عنوان السلاح هو موضوع الحلية كما في مرسل الصدوق: قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس. [3]

وخلاصة الكلام: يجوز الصيد بما يسمّى سلاحا، فلا يجوز بغيره كالبنديق، والحجر والجلاهق، وقد ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم عن سليمان

[1] المصدر السابق. ج 2، ص 228.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 22: إباحة صيد المعراض إذا خرق، وكذا السهم إذا اعترض، وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره. ج 2، ص 233.

[3] المصدر السابق، ج 2، ص 234.

بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. [1]

ولا يشترط كونه حديدا لعدم الدليل.

فرع:

لو شك في كون القاتل للطريدة هو السلاح؟ لا يجوز أكله بدليلين:

الاول: ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله، قال: لا تطعمه. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الا أنه قال: لا تطعموه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. [2]

وذلك بدعوى أن الرواية تشمل الشك في القاتل والشك في الآلة.

الثاني: عدم جواز الأكل لأصالة عدم التذكية، بناء على أن موضوع الحرمة هو غير المذكى.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 23: عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهدق إذا لم تدرك ذكوته. ح 1، ص 235.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 19: ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدرى من قتله لم يحل له أكله. ح 1، ص 232.

الصائد:

في الصائد أربعة شروط:

- 1- الاسلام. نصا وفتوى.
- 2- أن يكون الصيد عن إرسال للصائد، فلو استرسل الكلب وحده حرم صيده. كما في الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كل منه؟ فقال: لا، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد. [1]
- 3- أن يذكر المرسل اسم الله عز وجل مقارناً للإرسال نصا واجماعاً. كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾. [2]

وفي الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل، وإذا صاد ولم يسم فلا

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 11: ان الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يجل صيده. ح 1، ص 224.

[2] سورة المائدة، آية 4.

يأكل، وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد مثله. [1]

وفي الصحيح: الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أأكل بقيته؟ قال نعم. [2]

ولو نسي التسمية فلا بأس، إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر ج 36، ص 30.

وفي المعتمر: الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء) عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله. [3]

مسألة: لو اشترك كلبان في صيد أحدهما معلّم والآخر غير معلّم، حرم الصيد. ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 12: انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا أن ينسى التسمية فيحل. ح 1، ص 225.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره. ح 15، ص 211.

[3] المصدر السابق، ح 8، ص 210.

وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [1]

4- أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ففي المعتبر: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل. [2]

بقي أمور:

الأول: يستنتج مما ذكر أن الحلية تدور مدار العلم بتحقيق الشروط، كالعلم بأن القاتل هو المعلم دون غيره، أو آلة المسلم دون غيرها.

الثاني: امتناع الطريدة يشمل ما كان وحشيا وإنسيا، فلو اصطاد فرخا لم يحلّ لأنه ليس ممتنعا. ولو تزدى بعير في البئر وامتنع بالعرض بحيث يتعذر نحره حلّ بطعنه في إي موقع ويذكر اسم الله عليه. انظر الوسائل ج 16، باب 10، من ابواب الصيد والذبايح.

الثالث: إذا أدركه حيا فلا بد من تذكّيته، سواء كانت حياته مستقرّة أم لا، للنص، انظر الوسائل ج 16، باب 4، من كتاب الصيد، ح 1 و ح 2، و ح 3.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 16، باب 5: ان الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكاته. ح 1، ص 215

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 16، باب 18: ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجدته ميتا لم يحل أكله الا أن يعلم أن رميته هي التي قتلته. ح 1، ص 230

الرابع: قال في الجواهر: " هذا مع إمكان دعوى الاستقراء والتتبع للنصوص والفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد وحرمة مدار حصول موته حال الامتناع به وعدمه مع القدرة عليه ، فيحل في الأول دون الثاني إلا بعد تذكّيته " . [1]

الخامس: يقول ايضا في الجواهر: { إذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الأصح { وفاقا للمعظم، لإطلاق ما دل على وجوب غسل ما لاقاه الكلب برطوبة، خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، فحكم بطهارته، لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ من دون أمر بالغسل " . [2]

وفيه: أن الآية لا إطلاق فيها من هذه الجهة لكونها ناظرة إلى حلّ الأكل وعدمه، لا إلى طهارته بالصيد.

السادس: الصيد كما يحلّ الطريدة يملكها الصائد، فلا يجوز لغيره أخذها بعد الصيد، وتكون ملكا للصائد بسبب الحيازة. والدليل عليها اليد وذلك لكون اليد أمانة على الملكية، واليد هنا عرفا للصائد دون غيره، سواء كان صاحب الكلب أم غيره.

إفادات: الفرق بين الحيازة واليد، ان الحيازة هي سبب التمليك، واليد أمانة ودليل عليه.

[1] جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج 36. ص 68.

[2] جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج 36. ص 67.

الذباحة

الفرق بين الصيد والذباحة في كتب الفقهاء: الصيد هو قتل ما كان ممتنعاً، والذباحة هي قتل ما كان غير ممتنع.

والنظر في ثلاثة أمور: الذابح، والآلة، وكيفية الذبح.

الذابح: يشترط فيه الإسلام أو حكمه، يقول في الجواهر: { وعلى المشهور شهرة عظيمة على معنى أنه لا يتولاه الكافر مطلقاً وإن كان كتابياً وجاء بالتسمية، بل استقر الاجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنه من متفردات الإمامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا، مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ولو بمعونة ما عرفت } [1]

ويمكن تقسيم الروايات على ثلاثة طوائف:

الأولى: روايات النهي مطلقاً وهي كثيرة، ففي المعتبر: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله ان لنا جاراً قصاباً فيجئ بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه. [2]

[1] جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج 36. ص 80.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 16، باب 27: تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الا مع التقية. ح 1، ص 282

الثانية: روايات الجواز وهي كثيرة، منها: في الصحيح: الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به. [1]

الثالثة: التي تجعل الجواز وعدمه يدور مدار العلم بالتسمية، سماعاً أو نقلاً. وفيه روايات متعددة، وفي الصحيح: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: الجوسي، فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. [2]

والجمع بينها:

جمعها صاحب الجواهر بحمل روايات الجواز على التقية مؤيدا لذلك برواية بشير بن ابي غيلان الشيباني: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما. [3]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 27: تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الا مع التقية. ح 33، ص 289.

[2] المصدر السابق، ح 31.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 27: تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الا مع التقية. ح 28، ص 288.

والأصح في الجمع هو التفصيل بين العلم بالتسمية وعدمه. مؤيدا بالطائفة الثالثة.
ولو لم يتم الجمع واستحكم التعارض لكان الترجيح في جانب التحريم.

ذبيحة غير الكتابي:

الإجماع على عدم جواز أكل ذبيحته، نعم ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب. [1]

ذبيحة الصبي:

وهل يشترط في الذابح البلوغ؟ وهل تصح ذبيحة الصبي؟ الظاهر عدم اشتراط ذلك مع قدرة الصبي على الذبح، ففي الحديث: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام، فقال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. [2]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 27: تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا الا مع التقية. ح 32، ص 288.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 22: عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل أكل ذبيحته مع التسمية. ح2، ص 275.

الآلة:

نقل الاجماع على اعتبار كون الآلة من معدن الحديد، وفيه روايات عديدة ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمرورة فقال: لا ذكاة الا بحديدة. [1]

والليطة لغة: هي قشر القصبه والقناة، وكل شيء له صلابة ومتانة. والمرورة: المرؤ حجارة بيضاء براقه تُقدح منها النار.

وهناك روايات على الجواز في حال الضرورة، أو عدم وجود الحديد. انظر الوسائل، ج16، باب 2، من ابواب الذبائح.

في المقابل رواية معتبرة في الجواز بغير الحديد، ففي الموثق: عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا بأس بذيحة المرورة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم. [2]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 1: انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مرورة أو عود أو حجر أو قصبه أو نحوها في حال الاختيار ح 1، ص 252.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: انه يجوز التذكية في الضرورة بالمرورة والقصبه والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم. ح 5، ص 254.

أما كيفية الجمع بين الروايات:

فقد طرح المشهور رواية الجواز بغير الحديد. ويمكن الجمع بحمل الحديد على كل حادٍ وافضله المعدن الخاص، وهو الأظهر. يقول في لسان العرب لابن منظور: الحدّ الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر. انتهى. وبالتالي تحمل روايات النهي على بيان قاعدة عامة.

والظاهر أن كل الاستعمالات ناشئة من هذا المعنى. والحديد بمعنى المعدن الخاص المعروف ناشئ من هذا المعنى. ولو شك في الوضع فقد يقال: إن التبادر في زمننا هو لخصوص المعدن المعروف، وبأصالة عدم النقل تثبت وضع اللفظ له في زمن النص. إلا أن الإشكال في الصغرى وإن كنا نسلم بان أكثر الاستعمال فيه لا في غيره من الآلات.

أما كيفية الذبح:

فالواجب قطع تمام الأوداج الأربعة وهي: المري، أو المريء، وهو مجرى الطعام. والحلقوم: وهو مجرى التنفس. والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

ففي الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبية والعود يذبح بهن الانسان إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الكليني أيضا عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله. [1]

أما تسمية الأوداج الأربعة فلم تذكر جميعا في النصوص، نعم ورد الحلقوم كما في الصحيح المروي في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق. [2]

كذلك صحيحة زيد الشحام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرتة سكين أيدبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالبحر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. [3]

أما التعميم للأربعة، فقد برّره في الجواهر بكون المتعارف كذلك، حيث إن قطع الحلقوم يستلزمها.

نحر الإبل:

تذكية الإبل لا تكون بقطع الأوداج، بل بالنحر، وهو الطعن في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة.

وقد الحق بعض المعاصرين الزرافة بالأبل لكونها منها عرفا، وهو غير تام، والاحكام تابعة لعناوينها.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: انه يجوز التذكية في الضرورة بالمرودة والقصبة والعود والحجر

والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم. ح 1، ص 253.

[2] الكافي - الشيخ الكليني - ج 6، باب صفة الذبح والنحر، ح 1، ص 228.

[3] المصدر السابق.

مسألة: في إبانة الرأس عامدا خلاف، والكلام تارة في تحريم ذلك، وتارة في تحريم الذبيحة.

أما تحريم إبانة الرأس عمدا، فللنهي في روايات كما في صحيح الحلبي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه. [1]
 وحملها الشيخ في الخلاف، وابن ادريس، والفاضل، وكثير على الكراهة - كما ذكره في الجواهر -.

أما تحريم أكل الذبيحة فقد ورد فيها روايات يستفاد من مفهومها حرمة الأكل، منها: موثق مسعدة بن صدقة: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس، فقال: الذكاة الوحية [2] لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. [3]

الشرط الرابع: أن تتحرك الذبيحة بعد الذبح أو النحر، انظر الوسائل، ج16، باب 11، من أبواب الذبائح. وفي اشتراط خروج الدم معها خلاف. وذكر في الجواهر أن الشيخ في محكي النهاية وأكثر المتأخرين على إجزاء احدهما.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 9: ان من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها. ح 5، ص 259.

[2] الوحية: السريعة.

[3] المصدر السابق. ح 3.

ويشترط في الذبح والنحر أمور أربعة:

الأول: استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان إجماعاً بتسمية، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة لغير القبلة، فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. [1]

ويستفاد من قوله " ما لم يتعمد " جواز الأكل عند عدم الاستقبال مع الجهل أو النسيان أو الإكراه أو غير ذلك.

الشرط الثاني: التسمية للآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾. [2] وعدة روايات، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم. [3]

والأقوى عدم اعتبار اللغة العربية لصدق ذكر الله.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 14: اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا أن يكون جاهلاً أو ناسياً. ح 4، ص 266.

[2] سورة الانعام، آية 121.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 16: انه يجزى في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد. ح 1، ص 268.

التذكية

التذكية شرعا: هي فعل يكون معه الحيوان القابل لها مذكى، يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [1].

والقابلية للتذكية تحتاج إلى دليل وسنبيّن ذلك لاحقا.

وهذا الفعل إما أن يكون صيدا، أو ذباجة، أو نحرا، أو أخذا، أو إثبات اليد عليه خارج الماء حيا.

أما الصيد فقد مرّ معنا، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطيادا واكلًا، ويكون بالكلب المعلم أو الآلة.

أما الذبح وهو قتل الحيوان غير الممتنع بالأصالة أو بالعارض بقطع الاوداج الأربعة، وقد مرّ الكلام فيه.

أما النحر فهو خاص بالإبل وقد مرّ ايضا الكلام فيه.

أما الأخذ والاستيلاء فهو ذكاة للجراد فلا يجوز أكل ما مات في الماء أو وجد على الارض ميتا أو كان صغيرا غير قادر على الطيران وهو الدب، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن

[1] سورة المائدة، آية 3.

أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله. قال وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا يحل حتى يستقل بالطيران. ورواه علي بن جعفر في كتابه الا أنه قال عن الدبا هل يحل أكله؟ قال: لا يحل أكله حتى يطير. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني.^[1]

وفي الحديث 2 من نفس المصدر. وزاد الحميري وعلي بن جعفر: وسألته عن الجراد نصيبه فيموت بعد أن نصيده أيؤكل؟ قال: لا بأس.

ولا يشترط في الآخذ الإسلام على المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا، وهو مروى ففي الحديث: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عما أصاب (صاد - خ ل) المجوس من الجراد والسّمك أيحل أكله ؟ قال: صيده ذكاته لا بأس.^[2]

كما لا يشترط التسمية، - انظر ح1، ولا شيء آخر كما مرّ في رواية السمك.

^[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 37: ان ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسّمك إذا اخذ وشوى حيا لم يحرم أكله. ح 1، ص 305.

^[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 32: إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا والا لم يحل أكله. ح 8، ص 299.

إثبات اليد على الحيوان خارج الماء حيا:

هذه التذكية خاصة بالسّمك، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ حَمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. [1].

وفيه روايات كثيرة منها ما في الوسائل ج 16، باب 31 - ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية.

وهل لموت السمك دخل في تذكيته؟ المشهور عدم الدخالة، وهو ذكي حيا أم ميتا، ويدل عليه إطلاق ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾. [2] الشامل للحي والميت.

لكن نقل المحقق في الشرائع قولاً للشيخ في محكي المبسوط بدخالة الموت في تذكية السمك، حيث أفتى بعدم جواز أكله حيا، ولذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم، ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها.

ثم إنه توجد روايتان تؤيدان كلام الشيخ (ره): إحداهما مرسل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له: السمك ميتة قال: ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد. [3]

[1] سورة النحل ، آية 14.

[2] سورة المائدة ، آية 96.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 31: ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية. ح 8، ص 297.

ويرد على الشيخ (ره) بأن الروایتين معارضتين بروايات أكثر وأشهر وأوضح سندا - انظر الوسائل، ج 16، باب 37 - معتضده بإطلاق الآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

لا يقال: إن الآية واردة في خصوص الحج، فلا إطلاق لها. فانه يقال: إن القيد إذا شككنا رجوعه للأمر الأخير فقط أو للجميع، فالظاهر رجوعه للأخير. وعليه يكون قيد " ما دمتم حرما " هو لخصوص صيد البر، فتبقى حلية صيد البحر على إطلاقها.

ولا يشترط كون صائد السمك مسلما أو أن يسمي أو غير ذلك، تماما كما في الجراد، وقد مرّت الروايات في ذلك.

الأصل عند الشك في قبول التذكية وعدمه؟

نعلم أن بعض الحيوانات تقبل التذكية مثل الأنعام، والسباع، والسمك، والطيور، وغيرها، ونعلم ان بعضها لا يقبل التذكية مثل الخنزير، والكلب، والهوام، والحشرات، ولو شككنا بقبول الحيوان للتذكية مثل الكنغر والزرافة، فما هو الأصل؟ قولان:

دليل أصالة قابلية الحيوان للتذكية: نبدأ بالأصل اللفظي [1] وهو العمومات المستفادة من النصوص.

اما الآيات، فمنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. [2] هذه الآية ظاهرة في جعل

[1] وذكرناه مرحليته في منهجية الاستنباط

[2] سورة البقرة، آية 168.

حليّة أكل ما في الأرض وتوصيفه بالحلية والطيب. وليس وزانها وزان قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [1] الظاهر في كون موضوع الأكل هو الطيب. وهو يتوقف على إحراز كونه طيبا قبل تطبيق الآية عليه. ومع الآية الأولى في جعل حليّة الأكل لعموم ما في الأرض، يكون الاعراب بحسب هذا الظاهر، فإن الاعراب فرع المعنى ومن المحتمل كون إعراب " حلالا " - كما هو الظاهر - مفعولا مطلقا بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه، بتقدير: " أكلا حلالا طيبا "، " و " أكلا " حينئذ تدل على الحدث، ولكن لما كان الحدث لا يكون حلالا إلا مع كون المأكول حلالا، دلّت الآية حينئذ عليه. ومعه تكون الآية دليلا لفظيا على عموم جواز الأكل إلا ما خرج بدليل.

نعم، لو أعربنا " حلالا طيبا " على انها حال من الاسم الموصول " ما " لما دلّت على المطلوب، لاشتراط ثبوت الموضوع وهو " الحلال " قبل الحكم وهو " كلوا ".

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [2] وهذا واضح في عموم الحليّة لكل حيوان الذي يلزمه عرفا قابليته للتذكية.

[1] سورة البقرة، آية 172.

[2] سورة الانعام، آية 145.

ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. [1] ولكن الانصاف عدم دلالتها على عموم حلية الأكل أو الاستعمال أو غير ذلك، بل يمكن أن تكون دلالتها على أن المخلوقات هي لمصلحتكم وإن لم تعلموها.

وأما الروايات:

ففي المعتبر: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة. [2]

والنكرة هي ما يستنكرها الذوق والشم، ولعلها تساق النفور منه.

ومنها: موثق زرارة: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ان اكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقززا (تقدرا - ظ). [3]

ولو فرضنا عدم تمامية هذه الأدلة اللفظية على عموم قبول التذكية وحليّة حيوان، يصل الأمر حينئذ إلى الأصل العملي. والاصل هنا هو البراءة العقلية والنقلية وقاعدة

[1] سورة البقرة، آية 29.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، كتاب الاطعمة والاشربة، باب 1: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وابطاحتها عند الضرورة بقدر البلعة. ح 2، ص 311.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 7: حكم اكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره. ح 1، ص 328.

الحلّ. لكن قد يقال بأنّها معارضة بأصالة عدم التذكية وهذه الأخيرة هي المقدّمة لكونها موضوعا للدّعاء.

لكن يرد عليه: أن أصالة عدم التذكية وإن كانت جارية من باب استصحاب العدم الأزلي لكنها ليست ذات جدوى، إذ لا أثر لها لكونها أصلا مثبتا. فإن حرمة الحيوان أكلا أو أي شيء آخر موضوعها الميتة، وكون الشيء ميتة هو لازم عقلي لعدم التذكية وليس نفس عدم التذكية. ومعه تكون أصالة عدم التذكية أصلا مثبتا، والمشهور بين المتأخرين عدم جريان هذا الأصل المثبت.

إلا ان يقال: إن الميتة هي نفس غير المذكى.

لواحق باب التذكية:

ذكاة الجنين: الجنين يحل أكله بدون تذكية إذا شعر أو أوبر، فإذا خرج ميتا حلّ بدون تذكية، وإذا خرج حيا فلا بد من تذكّيته. ففي الوسائل ج 16، باب 18، اخبار مطلقة تشمل الحيّ في بطن أمه والميت. لكن يعارضها الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فإنه حلال لان ذكاته ذكاة أمه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل. [1]

وهذه مقدّمة على الاطلاقات، من باب تقديم المقيّد على المطلق.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 18: ان الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاما بان اشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية. ح 8، ص 271.

القطعة المبانة من الميت:

فإن كانت القطعة المبانة من ميتة فحكمها حكم الميتة، وإن كان من صيد فحكمه حكم الصيد.

القطعة المبانة من الحي غير الصيد:

فهي ميتة، ففي المعتبر: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في إليات الضأن تقطع وهي احياء: انها ميتة. [1]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 30: ان ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كإليات الغنم وغيرها ... ح 3، ص 295.

الاطعمة والاشربة

بعد أن اثبتنا عموم الحلية في الحيوان وغيره، فلا يحرم أكل أو شرب إلا بدليل.

والمحرمات من الأطعمة والاشربة إما في الحيوان أو في الجماد غير النبات.

أما النبات: فلا يحرم شيء منه إلا بعنوان ثانوي كالمضر والمسكر.

أما الحيوان: فهو إما حيوان البر أو البحر أو الجو.

أما حيوان البر: فيحرم أكل السبع والحشرات والمسوخ، ويحرم الوبر: وهو دويبة كالسنور ففي الموثق: الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده يأكله؟ فقال: هو مما يؤكل!! وعن الوبر يؤكل قال: لا هو حرام. [1]

وأما المسوخ: فهي التي غير الله تعالى صورتها إلى صورتها الحالية، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

[1] تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ج9، ص 21.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اكل الضب فقال: ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ. [1]

وفي موثقة سماعة: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله. [2]

والمسوخ كما ذكرت في الوسائل: الحديث: وفي العلل والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم: القردة والخنازير والخنفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم. [3]

وروي ايضا من المسوخ: الكلب، والثعلب، والأرنب، والسلحفاة، والفأرة، والعقرب، والوزغ، والزنبور، والطاووس، والنعام، والجري، والمارماهي، والزمير، والسرطان، والبعوض، والقمل، والعنقاء.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 2: تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس. ح 1، ص 312.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، كتاب الاطعمة والاشربة، باب 2: تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس. ح 3، ص 313.

[3] المصدر السابق، ح12، ص 316.

وأما السباع.

ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. [1]

والسبع: قيل ما له مخلب وإن ضعف مثل ابن آوى، وقيل: ما يفترس ما هو أضعف، وفي الحديث: " السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له " .

أما الحشرات: فهي حرام إجماعًا بقسميه كما في الجواهر، وهي صغار دواب الأرض، أو التي تأوي جحور الأرض، كالحية والفأرة، وبنات وردان، والخفاش. ومن الطير الهوام والبراغيث والذباب. ففي دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه نهى عن الضب والقنفذ، وغيره من حشرات الأرض. وهي رواية مرسلة. وقال الشيخ الطوسي (ره) في المبسوط، ج6، ص280. : وكذلك حشرات الأرض كلها حرام مثل الحية والعقرب ونحو هذا عندنا نصًا.

الموطوء:

الموطوء إما أن يتخذ للأكل وإما للركوب، وروي في الحسن: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق عن حريز، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد ويغرم

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 3: تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرها وجملة من المحرمات، ح 1، ص 320.

قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعير بها [1] صاحبها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في (المقنع). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. [2]

وهناك ملاحظتان:

الأولى: أن المراد من " ما يؤكل لحمه " هو المتخذ عند الناس للأكل لا للركوب، فلا يشمل الخيل والحمير، وكذا قوله عليه السلام " مما يركب " فالمراد المتخذ عند الناس غالبا للركوب كالخيل والحمير والبغال، ولا يشمل الابقار والثيران وإن استعملت في النقل أحيانا عند بعض الأمم.

الثانية: قد يجتمع العنوانان في حيوان واحد كالابل، التي يتخذ للركوب وللأكل، فمع عدم إمكان الجمع بين الحكمين، أي الذبح والحرق والدفن من جهة كونه مأكولا، والإخراج إلى غير بلده وبيعها هناك من جهة كونه ركوبا، فإن غلب أحد العنوانين جرى حكمه، وإلا جرى التزاحم فيقدم أهمها ملاكا واقتضاء. فيقدم النفي على الذبح لما في الأخير من إتلاف المال خصوصا عند الحاجة إليه.

[1] هذا هو الظاهر.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 1: تعزيز ناكح البهيمة وجملة من أحكامه، ح 4، ص 571.

الحيوان الذي يشرب لبن الخنزيرة:

ففي الموثق: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال: قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله. [1]

ونسلم ما رضع من خنزيرة يتجنب، ففي الموثق: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه. [2]

إذا شرب الحيوان خمرا:

ففي الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها. محمد

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 25 من ابواب الاطعمة والاشربة: تحريم الجدي الذي يرضع من

لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبهه ح 4، ص 353.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 25: تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر

وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبهه ح 1، ص 352.

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة
مثله. [1]

وبضميمة عدم خصوصية، يكون الحكم شاملا للشاة وغيرها، فيجوز أكل لحمها،
ولا يجوز أكل الكبد والامعاء والقلب، ونحوها مما هو داخل الذبيحة.

ويمكن تعميم الحكم لكل مسكر بناء على قول رسول الله صلى الله عليه وآله: كل
مسكر خمر وكل خمر حرام " [2] الموسع لمفهوم الخمر حكومة.

إذا شرب الحيوان بولا:

ففي المرسل: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن بعض أصحابه عن
علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى ابن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي
جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها ثم
لا بأس به. وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله والجلالة التي يكون ذلك
غذاها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي
بن حسان. [3]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 24 من ابواب الاطعمة والاشربة: ان الشاة إذا شربت خمر حتى
سكرت ثم ذبحت في ذلك

الوقت لم يجل أكل ما في بطنها وان شربت بولا أو نحوه حل ما في بطنها بعد غسله. ح 1، ص 352.
[2] المقنع - الشيخ المفيد - ص 799.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 24 - ان الشاة إذا شربت خمر حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك
الوقت لم يجل أكل ما في بطنها وان شربت بولا أو نحوه حل ما في بطنها بعد غسله. ح 2، ص 352.

الجلال:

تحرم محلات الحيوان جميعا من حيوانات البرّ والبحر والجو إذا صار جلالاً، وهو ما يتغذى من عذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت لحمه ويشتد عظمه، ويسمى في العرف جلالاً.

ويعود الحيوان الجلال إلى الحليّة بالاستبراء، وهو أن يربط عن التغذي بعذرة الإنسان لمدة تختلف باختلاف الحيوان، وقد ورد في استبراء الدجاجة ثلاثة أيام، والبطّة خمسة، والشاة عشرة، والبقرة عشرين، والناقة أربعين. فلا يأكل لحمها وييضها ولا يشرب لبنها. انظر الوسائل ج 16، ب 28.

أما المحرمات من حيوان البحر:

يقول تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.^[1] وهذه الآية مطلقة، ظاهرة في حليّة كل صيد البحر من دون شروط سوى كونه صيدا.

لكن اشتهر أن الحلال من حيوان البحر يحتاج إلى شرطين آخرين: أن يكون سمكاً، وأن يكون له فلس. وبهما يقيّد إطلاق الآية.

الدليل على اشتراط عنوان السمك:

- أ- الإجماع: نقله في الجواهر عن الخلاف، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والذكري، وفوائد الشرائع.
- ب- انصراف صيد البحر إليه باعتباره الغالب، وفيه أنه انصراف غير مستحکم.

[1] سورة، المائدة، آية 96.

ج - ما يستظهر من الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الريثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار. [1]

وهو ظاهر في كون علّة الحكم، هي عدم كونه من السمك.

والريثا وردت فيها روايات أخرى أقوى تدل على حليته - انظر الوسائل، ح 5، 6، 7، 7، 9، 10. والحديث الأخير مرسل، وهو يعلّل بكونه من السمك.

لكن تقدّم روايات حلية الريثا لا يسقط الظهور في اشتراط عنوان السمك في التحليل، ويؤيده أن المرسل وهو ح 10، علّل التحليل أيضا بكونه من السمك.

ويمكن أن يستدل على عدم اشتراط عنوان السمك بأمور:

منها: إطلاق الآية: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [2] الشامل للسمك وغيره. وفيه أن هذا الإطلاق لا يتم مع التقييد بعنوان السمك لو تمّ.

ومنها: ما في الصحيح: محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعت له فقال: " قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه " إلى آخر

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 12 - عدم تحريم الريثا وانه يكره. ح 4، ص 338.

[2] سورة، الانعام، آية 145.

الآية ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه. [1]

ومن الحديث التالي في نفس المصدر: في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَّ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [2] قال: فقراؤها حتى فرغت منها فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها. [3]

وحمل صاحب الوسائل الحديثين على مراتب الحرمة وتغليظها أو على التقيّة.

إلا أن ذيل الأخير قد يكون ظهوراً في الكراهية فيبقى إطلاق الآيتين: " صيد البحر " و " لا أجد فيما أوحى إلي محرماً " على إطلاقه.

اشتراط الفليس:

واشترط المشهور أن يكون صيد البحر سمكاً له فليس واستدل له بأمور:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، كتاب الاطعمة والاشربة، باب 9: تحريم اكل الجري والمار ما هي والزمير وبيعها وشرائها. ح 19، ص 334.

[2] سورة، المائدة، آية 96.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 9: تحريم اكل الجري والمار ما هي والزمير وبيعها وشرائها. ح 20، ص 335.

- الاجماع: وهو مدركي كما سيأتي.
- الروايات: منها ما في الوسائل، في الصحيح: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا مثله. [1]
- وفي المقابل روايات بالجواز، منها: ما مرّ في الصحيح المروي، الوسائل، ج16، باب 9، ح 19 و ح 20 .

ويمكن حمل روايات التحريم على الكراهة، يدل عليه التعبير: " ولكن نعافها "، كذلك التعبير بـ " لا حاجة لنا فيه " : " في رواية تحريم الزهو: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر عن إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت : نعم يا سيدي جعلت فداك فقال: انزلا فقال: ويحك لعله زهو قال: قلت:

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، من كتاب الاطعمة والاشربة، باب 8: تحريم اكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ماله فلوس وحكم السقنقور. ح 1، ص 329.

نعم فأرئيته فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه - والزهو سمك ليس له قشر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. [1] حيث لم ينهه الإمام عليه السلام عنه.

ويحتمل حمل روايات الحلية على التقيية. ولو استحکم التعارض فإن روايات التحريم ترجح بالشهرة والكثرة ومحكي الإجماع ومخالفة فقهاء السلاطين، وما يقابلها يرجح بموافقتها للكتاب، ولو شككنا رجعنا إلى إطلاق الآية "صيد البحر" الذي ينتج منه عدم الاشتراط.

أما الطيور:

بعد ثبوت الأصل اللفظي وهو عموم حلية أكل كل ما في الأرض، كان التحريم هو الذي يحتاج إلى دليل. والمحرمات من الطيور من غير المنصوص عليه سبعة اصناف وهي: السباع، وما له مخلب، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، والمسوخ، والحشرات، وذوات الحمة.

أما السباع فقد مرّت في الكلام عن حيوان البرّ.

وأما ما له مخلب فقد يكون من السباع بناء على أن معناها ما له مخلب، وقد تكون بمعنى آخر لو قلنا إن السبع يفترس ما هو دونه ولو لم يكن له مخلب.

وأما الثالث فقد روي في الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف. الحديث. ورواه الشيخ

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 11: تحريم الزهو. ح 1، ص 337.

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي الزيات عن زرارة . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي الزيات مثله. [1]

وقوله عليه السلام: " ما دفّ " ظاهر في ما غلب عليه الدفيف. والدفيف هو الطيران بتحريك الجناحين، والصفيف هو الطيران مع عدم تحريكهما.

مسألة: لو تساوى صفيفه ودفيفه، فالمرجع هو الأصل اللفظي وهو عموم الحل، لأن الأخبار لم تذكر المتساويين، ولم تحرم إلا " ما صف " بمعنى ما غلب عليه الصفيف.

وأما الرابع: وهو اشتراط وجود القانصة والحوصلة أو الصيصية، فجميعها مروى في ج 16، الباب 18 من الوسائل. ومعنى الصيصية كما في مجمع البحرين الشوكة التي في الرجل موضع العقب. وهي بصادين وياءين وكسر الأول والثالث وتخفيف الياء الثانية.

ومعنى الحوصلة من الطير وهي بمنزلة المعدة وتدعى القانصة كما في غريب الحديث لابن اسحاق الحرابي. وعن بعضهم: القانصة ما يجتمع فيها صغار الحصى في الطير.

ومعنى الحوصلة ما يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق من الطير.

مسألة: هل يشترط اجتماع الشروط الأربعة للحلبيّة؟

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 19: انه يحرم ما يصف منه غالبا ويحل ما يدف غالبا. ح 1، ص

الظاهر هو كفاية ثبوت أحد العناوين المحرمة للتحريم، فعند انفراد العنوان يكون الحكم تابعا له، وذلك لظهور النصوص في كل منها في بيان كونه محرما من دون حصر فيه.

ولو جهلنا حال الطير تكون العلامة وجود القانصة والحوصلة كما في الموثق: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان إلى أن قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام نحوه. [1]

فما عَرِفَ من الطير أنه يصفّ فهو حرام، أما المجهول فتكون القانصة والحوصلة علامة.

مسألة: لو اجتمع عنوانان أحدهما محرّم والآخر محلل، كما في ما علم سبعيته ودفيقه، فالمرجع حينئذ هو ما يتوصل إليه الأصولي في مسألة اجتماع العنوانين، ومع استحكام التعارض يتساقطان والمرجع هو أصالة الحلّ. هذا إذا لم يكن نص في المسألة بالخصوص كما يمكن أن يستظهر من الموثق السابق لو كان له مفهوم.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، من ابواب الاطعمة المحرمة، باب 18: تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على إباحته وعدم تحريم أكل ماله أحدها ما لم ينص على تحريمه. ح 3، ص 345.

أما المسوخ:

فقد وردت في نصوص متعددة تقدّم ذكرها، بكون الخفّاش، والزنبور، والطاووس، والنعام، والعنقاء وغيرها من المسوخ. انظر الوسائل ج16، المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة، باب 2 من ابواب الاطعمة والاشربة، ح16.

أما الحشرات:

الحشرات الطائرة فقد يقال أنها ليست من الطيور فتخرج موضوعا، ولو كانت من الطيور فالحرام كل الحشرات كما تقدّم مثل الذباب والبعوض.

وأما ذو الحمة:

فهو كل حيوان فيه سمّ كما في الموثق: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: انه كره اكل كل ذي حمة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. [1] وحمله على التحريم غير ظاهر.

هذه هي العناوين المحرمة.

أما الطيور المحرمة بخصوصها فهي:

- **الطاووس:** فمضافا إلى ما ورد من عدّه من المسوخ من النصوص فقد ورد في الكافي: **عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (ع) قَالَ الطَّائُوسُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ.** [2] وفي السند بكر بن صالح، وسليمان الجعفري.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، الاطعمة المحرمة، باب 6: حكم اكل كل ذي حمة. ح 1، ص 328.

[2] الكافي، الشيخ الكليني، ج6، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ص 245.

- **الغراب:** ففيه روايات متعارضة، ففي المعتمر: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ان أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقززا (تقذرا - ظ). [1]

وفي المقابل ما رواه في الصحيح: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. [2]

ويمكن أن يستظهر الكراهة من الجمع بين التحريم والجواز، ومع عدمه قد يجمع بينهما بالتفصيل بين المستحب وغيره كما في رواية المستدرک. ومع استحکام التعارض يرجع إلى ما يذهب إليه في علم الأصول.

- **الهدد:** استنادا إلى روايات لا يستظهر منها حرمة الأكل إلا بدعوى ملازمة بين النهي عن القتل وحرمة الأكل [3] وهي غير ظاهرة.

- **ويكره:** الصرد، والصوام، والخطاف، والنحلة، والفاخته، والحباري، والشقرق. وفي كشف اللثام: الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 7: حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره. ح 1، ص 328.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 7 - حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره. ح 3، ص 329.

[3] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 17 - ح 4 و5، ص 344.

من لواحق الطيور:

البيض: يتبع الطائر في الحرمة والحلّ، ومع الجهل فقد روي حليّة ما اختلف طرفاه، وحرمة ما استويا. انظر الوسائل، ج16، باب 20 من ابواب الاطعمة والاشربة.

وأما غير النبات والحيوان من الجامد:

كله حلال للأصل إلا ما ورد تحريمه، وما ورد تحريمه:

- **الطين:** للأخبار الكثيرة: ففي محاسن البرقي، في المعتبر: عنه (البرقي)، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته. [1]
- نعم ورد اخبار في تحليل طين الامام الشهيد الحسين عليه السلام للاستشفاء، انظر الوسائل ج 10، باب 70 من ابواب المزار وما يناسبه. كذلك ورد في الطين الارمني لو كان دواء.
- **المخدرات:** لا يجوز أكل شيء إذا أدى إلى الإسكار.
- **السموم:** وذلك في حالة احتمال التلف مع تناولها، أما تناول القليل غير المؤذي فلا دليل على تحريمه
- **الخبائث:** والقدر المتيقن ما اشمأزت منه نفوس البشر عموما، كالعذرات، ذلك أن الخبيث هو ما قابل الطيب، واستعمل باستعمالات عديدة يجمعها ما تنفر منه النفوس، وقد تشمئز النفوس من شيء في بلد، ولا تشمئز منه في بلد آخر، وهذا

[1] المحاسن، احمد بن محمد بن خالد البرقي، ج2، باب 127 : أكل الطين، ص 565.

موجود بكثرة في أنحاء العالم، كالديدان، وبنات وردان التي تشمئز منها نفوسنا ولا يشمئز منها الناس في الشرق الأقصى.

وقد يقال: إن الاستمرار على أمر خلاف الفطرة البشرية يجعله طبيعياً، كالمرض الخفي الذي لا يعرفه صاحبه، ولكن أنى لنا بادراك ذلك. ولذا نقتصر في الخبائث على القدر المتيقن، وهو ما ينفر منه عموم البشر.

- **الميتة:** يقول تعالى: " حرم عليكم الميتة والدم " وهو مروى انظر الوسائل ج 16، ب1 من ابواب الاطعمة المحرمة.

الميتة وهي ما يقابل المذكى، وهي حرام إجماعاً وكتاباً وسنة، أما ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن، والظلف، والسن، والبيض، فقد يقال بالحلية لعدم صدق الموت عليها، وقد يقال بشمول الميتة لها لانصراف الميتة إلى الحيوان فتحرم كل أجزائه.

- **لبن محرّم الأكل:** يتبع أصله.

- **اللبن في ضرع الميتة:** فيه روايات في الوسائل ج 16، ب 33، وفي الباب روايات تدل على الحلية مثل: ح1، وح3، وح9، و10. وفي المقابل رواية في التحريم وهي ح11 إلا أنها لا تقاوم روايات التحليل سندا ولا شهرة ولا كثرة ولا عملاً. نعم ذهب المحقق في الشرائع إلى التحريم ولعلّه بسبب مسّ الميتة فيتنجس. ولكن نقول: إن ادلة الحلية محكمة، إذ لا معنى للتحليل مع العلم بمسّ النجس.

- **بيض الميتة:** هو حلال للنصوص. انظر الوسائل ج 16، ب 33، من ابواب الاطعمة المحرمة.

- **الدم المسفوح:** أي الدم المصبوب السائل كالدم في العروق، لا كالكبد، والطحال، ويجل ما تبقى في الذبيحة بعد تذكيبتها وخروج الدم بالمقدار المتعارف كما مرّ في كتاب الطهارة، يقول تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَّ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. [1]

- **الانفحة:** وهي معدة الجدي الرضيع، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال كل هذا لا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله الا انه أسقط لفظ الجلد وهو الصواب. وقال في آخره كل هذا ذكى لا بأس به. [2]

- ما لا تحلّه الحياة من الميتة: وهو مروي كالرواية السابقة،

[1] سورة الانعام، آية 145.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 33: ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها. ح

10، ص 367.

محرمات الذبيحة:

اختلف الفقهاء في عدد المحرمات من الذبيحة، فعددها بعضهم ثمانية، واقتصر الشهيد الثاني على تسعة، وقال الشهيد الأول في اللمعة: يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً:

- 1 - الدم، وهو غير الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد منها.
- 2 - الطحال، جاء في بعض الروايات أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان ينهى عن الطحال، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين، ما الكبد والطحال إلا سواء. فقال له: كذبت، أتتوني بإناءين فيهما ماء، ولما جيء بهما قال: شقوا الكبد من وسطه، والطحال من وسطه، ثم أمر بوضع كل في الماء، فلم يتغير الماء الذي فيه الكبد، وصار الماء الذي فيه الطحال دماً.
- 3 - القضيب.
- 4 - الأثنيان، وهما البيضتان.
- 5 - الفرث، وهو الروث، وقد أجمع الفقهاء على تحريم هذه الخمسة بشهادة صاحب الجواهر.
- 6 - المثانة، وهي مجمع البول.
- 7 - المرارة.
- 8 - المشيمة، وهي بيت الولد.
- 9 - الفرج، ظاهره وباطنه.
- 10 - العلباء، وهما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذنب.
- 11 - النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي ينظم حرز سلسلة الظهر.
- 12 - الغدد، المعروفة عندنا بالدرن.

- 13 - ذات الأشجاع، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.
- 14 - خرزة الدماغ، وهي حبة في الرأس بقدر الحمصة تميل إلى الغيرة.
- 15 - حدقة العين.
- **البول:** ويحرم شربه إجماعاً، وهو من الخبائث المنهي عنها. نعم ورد جواز التداوي بأبول الإبل.
- **المتجس:** إجماعاً، ولصيرورته نجساً.
- **العصير العنبي:** إذا غلى، ولا يجلّ حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، حتى لو قلنا بطهارته.
- **المسكرات:** المسكر هو ما وجد فيه طبيعة الاسكار ولو بالكثير منه. وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال: والشراب كلما أسكر كثيره فقليله حرام... " [1]
- ولا فرق بين المسكر الجامد كالحشيشة وبين المائع، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. [2]
- وبعموم العلة نستطيع تعميم الحرمة لكل مسكر مهما كان مصدره وبهذا تحمل الاحاديث الواردة في بيان الخمر على بعض المصادر على الأعم الأغلب في ذلك

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج16، باب 3: تحريم جميع السباع من الطير والوحش... أو مخلب وغيرهما
وجملة من المحرمات. ح 9، ص 322.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج17، باب 19: ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام. ح 1، ص 273.

الزمن، كما في صحيح ابن الحجاج: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيد من التمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [1]

- **الفقاع:** هو ماء النقيع عند بداية ظهور الفقاعات، وشربه حرام إجماعاً ونصاً، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب: حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه وجلدّته شاربته قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام: هي خمرة إستصغرها الناس. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا مثله. [2]

وفي المتن " قتل البائع " ووجهه تعظيم الجرم، ووزانه وزان قوله **الكلية**: " لو كان الفقر رجلاً لقتلته ".

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج17، باب 1: أقسام الخمر المحرمة. ح 1، ص 221.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج17، 28: باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر. ح 1، ص 292.

الحدود

الفرق بين الحدّ والتعزير والقصاص والديات:

الحدّ: في الاصطلاح هو العقوبة المقرّرة شرعا عند ارتكاب معصية، فهي حق من حقوق الله.

التعزير: هو التأديب عند ارتكاب المعصية، وهذا يكون دون الحدّ ويتولى تقديره الحاكم وهو ايضا حق من حقوق الله.

القصاص: حق بدني للمجني عليه بلحاظ الجناية.

الديات: حق مالي للمجني عليه بلحاظ الجناية.

وهذه العناوين وردت في النصوص، وأما معانيها فقد اختلف فيها، ولذلك قد يشكل الأمر في التعزيرات المقررة. لكن يمكن ردّ الاشكال بان التعزيرات مرجعها للحاكم، فيمكن أن يتدخل بما يؤدي الغرض وهو التأديب بخلاف الحدود.

حدّ الزنى:

موضوعه: الزنى: هو وطء يتحقق بإيلاج حشفة الذكر في فرج امرأة محرّمة عليه بالأصل أي أنها ليست فراشا شرعيا، فلا تشمل المعقود عليها ولا المملوكة ولا المشتبه بها. كذلك لا يشمل الزنى وطء المحلّلة في شهر رمضان، ولا وطء الحائض. والمشهور تحقق الزنى في الوطء قبلا أو دبرا، وإن أمكن الذهاب إلى خصوص الوطء في القبل دون الدبر على ما حققناه. أما كفاية الحشفة فلما ورد من أخبار التقاء الختانين.

والتقاء الختانين يكون بالتقاء أعلى حشفة الرجل مع بظر المرأة (وهو موضع ختانها).

شروط ثبوت الحد:

هي الشروط العامة من: الاختيار، والبلوغ، والعقل.

فلا يحد المجنون وهو العادم العقل. ويدلّ عليه بالإضافة إلى الفطرة البشرية ما في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ. ورواه الصدوق مرسلًا. [1]

ولا يحد غير البالغ حدًا تامًا، بل يعزّر ويؤدب بحسب سنّه وما يؤدي الغرض، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه زاد بعد مبلغ سنه: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة. [2]

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 8: انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم. ح 1، ص 316.

[2] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 6: اشتراط البلوغ في وجوب الحد تامًا. ح 1، ص 314.

ولا يحدّ المكره، بل يصدّق. ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب نحوه. [1]

ولا يحدّ المضطر كمن سلّمت نفسها لتدرء الموت عطشا عنها، كما هو مروى في نفس المصدر، ح 7، وح 8.

إثبات الحد:

- يثبت بالبيّنة وهو أربعة شهود عدول، أو أربعة إقرارات. انظر الوسائل باب 16 من ابواب حد الزنا.

حدّ الزنى:

المحصن يرحم.

ويتحقق الإحصان بأمور:

1- أن يكون لديه فرج محلل يروح عليه ويجيء ساعة شاء، فلا يرحم المسافر، ولا العاقد الذي لم يدخل بزوجته، ولا من هجرته زوجته، ولا المحبوس

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 18: سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصديق إذا ادعت. ح 1، ص 382.

المنوع عن حليلته كما هو مروى في الوسائل الباب الثالث من ابواب حدّ الزنى.

2- أن لا يكون بالعقد المنقطع كما هو مروى في الوسائل ج 18، الباب الرابع في روايتين مخدوشتي السند، ويمكن توجيههما بكون المعقود عليها متعة غالبا ما لا تكون في منزله ولا يستطيع الوصول إليها ساعة شاء، خصوصا مع تحريم واستنكار العامة لها، فيكون عدم الاحصان على القاعدة.

وبهذا تكون المطلقة رجعيا تحصن زوجها لتمكنه من وطئها ساعة شاء بخلافها. واما البائنة فلا تحصن الطرفين.

3- المملوك لا يحصن الحرّ بالزواج، سواء كان رجلا أو امرأة، ففي الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة؟ قال: لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية. أقول: وتقدم الوجه في المملوك. [1]

4- في تحقّقه بملك اليمين خلاف لاختلاف الروايات، فالرواية المثبتة للإحصان هي موثقة اسحاق بن عمار: وبالإسناد [2] عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 5: حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا، أو أحدهما نصرانيا والآخر يهوديا في الاحصان. ح 1، ص 357.

[2] وإسناد الكليني عن صفوان كما في الرواية التي سبقته: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان.

ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتخصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من آخره قوله: فهو محصن. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطى. [1]

وفي المقابل في الصحيح: وإسناده (الشيخ) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال: وكما لا تخصصه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 2: ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ح 2، ص 351.

عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، وابن بكير، عن محمد بن مسلم
إلا أنه ترك قوله: فان فجر إلى قوله: الرجم. [1]

والظاهر ان الجمع بينهما يكون باستظهار اختلاف الموضوعين، فان موضوع
ثبوت الاحصان هو الزنى بالأمة، اما موضوع عدم الاحصان فهو الزنى بالحرة.

5- اليهودية والنصرانية لا تحصن المسلم إذا زنى بحرة، كذلك العكس أي إذا
زنى بيهودية أو نصرانية وعنده حرة، للصحيح المروي: ح 9 الحديث
السابق، وإن حمله الشيخ على ما إذا كنّ عنده بعقد المتعة، كما ذكر في
الوسائل. لكن هذا الحمل غير ظاهر.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 2: ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة
أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ح 9، ص 354.

كيفية الرجم

في الوسائل في الموثق: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها، ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. [1]

أحكام الحدود:

1- ورد في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. [2]

هذا الحديث ينسجم مع القاعدة العقلية من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لا تكليفا.

[1] وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج18، باب 14 - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه. ح 1، ص 374.
[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 9 - أن من أوجب على نفسه ثم جن ضرب الحد. ح 1، ص 317.

2- لا يقام الحد على أحد في أرض العدو، ففي الموثق: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حد بأرض العدو. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [1]

وابو مريم هو عبد الغفار بن القاسم الانصاري الكوفي وثقه النجاشي وطعن فيه أبناء العامة.

3- ذكر الفقهاء عدم جواز إقامة الحد في الحرم معلل بكونه حرماً آمناً كما في الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [2] وصحيفة الحلبي: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ومن دخله كان آمناً " قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة. [3]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 10 - انه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو. ح 1، ص 317.

[2] سورة آل عمران، آية، 97.

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج9، باب 14 - ان من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد... ح 2، ص

- 4- وفي الوسائل الحديث: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحد مات [خافوا أن يموت] ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟
- فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبئ [احبئ] مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه شمراخ، فضرب به الرجل ضربة، وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ". ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عباد المكي . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [1]
- 5- إذا اجتمعت حدود أحدها القتل، قدمت الحدود وبعدها القتل، انظر الوسائل باب 15.
- 6- من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد، ويستحب اختيار التوبة على الإقرار عند الامام ففي الحديث الثاني نذكره لما فيه من فوائد تربوية: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 13 - حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد. ح 1، ص 320.

سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروه حتى تبرأ، لا تنكؤها عليه فتقتلوه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله. [1]

7- لا شفاعاة ولا كفالة ولا إرث في حد، انظر الوسائل، ج18، باب 20 و21 و23، ص 332.

8- إن فرّ من الحفيرة أعيد إن ثبت الحد بالبيّنة للإجماع كما في الجواهر نقلا عن كشف اللثام، وفي المرسل في الوسائل ج 18، باب 15، حكم الزاني إذا فرّ من الحفيرة وغيره. وإن ثبت بالإقرار لا يعاد للأخبار.

ونذكر خبرا فيه دلالات حول المقصود من الحدود، الصحيح: الصدوق بإسناده عن صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد. [2]

9- يقام الحد في الشتاء عند أحر ساعة، وفي الصيف عند أبردتها للنصوص.

حدّ الزنى بمحرم:

يقتل بالسيف على رقبتة، انظر الكافي للكليني (ره)، ج7، ص 109. والاشبه شمول المحارم لما كان بالنسب كالأم النسبية، أو السبب كأم الزوجة أو الأم الرضاعية.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 13 - حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد. ح 4، ص 321.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 15 - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة. ح 5، ص 377.

حدّ الزاني المغتصب:

قتلا بالسيف، انظر الكافي للكليني ج7، ص189.

حدّ الذمي إذا زنى بمسلمة:

يقول في الروضة البهية: يثبت الحد بالقتل للذمي إذا زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة عاقدا عليها أم لا، نعم لو اعتقده حلالا بذلك لجهله بحكم الاسلام احتمال قبول عذره لأن الحد يدرا بالشبهة.

وهل يشترط الاحصان في هذه الثلاثة الأخيرة؟ ذهب الشهيدان (ره) في اللعة وشرحها إلى عدم اعتبار الإحصان لإطلاق الروايات، وقيل بالجمع بين الجلد والقتل.

حدّ الزاني غير المحصن:

وهو الجلد، يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [1] والآية وإن كانت مطلقة لكنها مخصصة بالروايات.

حدّ اللواط:

وهو وطء الرجل الرجل دبرا، وحد الموطوء القتل، وحد الواطئ كحد الزاني، انظر الوسائل باب 1 و2 من ابواب حد اللواط.

وآبائته كآبائات الزنى، ويخيّر المقرّ باللواط بين أن يقتل ضربا بالسيف أو رميا من شاهق أو إحراقا بالنار. انظر الوسائل باب 5.

[1] سورة النور، آية، 2.

إفادات: ورد في بعض الروايات المعتبرة إسقاط الامام للحدّ بعد ثبوته عنده، وها هنا تترتب مسائل:

الاولى: هل يشمل كل الحدود؟.

الثانية: هل هو من باب عفو الامام؟ أو من باب إسقاط التوبة للحد؟

الثالثة: هل المراد من الامام خصوص المعصوم أو يشمل غيره؟

حدّ السحاق:

وهو ممارسة الجنس بين النساء فقط وحدّه حدّ الزنى، انظر الوسائل.

حدّ القذف:

وهو الرمي بالفاحشة، يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1]، ايضا انظر الوسائل ج 18، ابواب القذف ص 430.

حدّ القيادة:

والقيادة هي الجمع بين فاعلي الفعل القبيح من زنى أو لواط أو سحاق، وهو خمسة وسبعون جلدة. انظر الوسائل باب 5 من ابواب حدّ السحاق والقيادة. ويثبت بشهادة شاهدين ذكرين عدلين أو الاقرار مرتين.

حدّ شرب المسكر:

وهو ثمانون جلدة لصحيحة ابي الصباح الكنائي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن [و] علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكنائي، عن أبي عبد

[1] سورة النور، آية 4.

الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. [1]

وهل يشمل غير الأشربة كتعاطي المخدرات من الكوكيين وغيرها من المسكرات؟
الأقوى عدم الحاق غير المشروب من الجوامد أو الغازيات أو غيرها.
وهل يشمل الفقاع؟ ورد النص على الفقاع بخصوصه، لا بعنوان المسكر.

حد السرقة:

السرقة هي الاستيلاء على المحرز بغير رضا المالك، وشرط ثبوت الحد بلوغ المسروق ربع دينار، من غير ولده ولا سيده، ومن غير شبهة ملك.

والحد هو قطع اليد اليمنى من الأشاجع، انظر الوسائل ح18، باب 4 و 5 من ابواب حد السرقة.

وإذا سرق ثانيا قطع رجله اليسرى وإن عاد حبس.

وقد خرج من حد السرقة المختلس وسرقة الاجير والدغارة المعلنة والغلول والضيف وكل خائن، نعم يعزّر وقد ورد في المعتبر: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 7 - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أي الأنواع كان. ح 1، ص 473.

والأرحية. ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي وزاد: والمساجد. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي مثله. [1]

ويثبت الحد بالبينة أو بالإقرار، وفي الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات. [2]

وفي الباب رواية بسند معتبر بكفاية الإقرار الواحد، لكنها لا تقاوم روايات اشتراط الإقرارين.

حدّ المحارب:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. [3]

والمحارب هو من شهر السلاح في مصر من الامصار ظلما وعدوانا.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب 18- انه لا يقطع الا من سرق من حرز، وجملة ممن لا يقطع. ح 2، ص 508.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب 3- باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر. ح 6، ص 489.

[3] سورة المائدة، آية 33.

حدّ المرتد:

المرتد على نحوين:

- المرتد الفطري يقتل، انظر الوسائل باب 1 من ابواب حد المرتد.
 - المرتد الملبى يستتاب فإن رجع وإلا قتل، انظر الوسائل باب 1 و 3.
- وهل يقتلان لو كان ارتدادهما عن شبهة؟

حدّ الساحر:

ورد في المعتمر: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل.

التعزيرات:

وهي: ما يراه الحاكم مما دون الحدّ تأديبا للعاصي، هذا هو الاصطلاح المعروف، وإن ورد في الحديث بمعنى الحدود أحيانا.

القصاص

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1]. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [2].

قال الامام عليه السلام في موثق زرارة: ومحمد بن يعقوب عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الآية فقال: هي محكمة. [3]

والكلام تارة في قصاص النفس وتارة في قصاص الاعضاء.

قصاص النفس:

موجبه إزهاق نفس محترمة مكافئة عمدا وعدوانا، والتكافؤ هو في الحرية دون غيرها، وفي قتل المسلم في الذمي مع عدم العادة روايات متعارضة، الظاهر حمل روايات عدم قتله على التقيّة، لاحظ ح 2 " هذا حديث شديد لا يتحملة الناس "؛ فيقتل العبد بالحر ولا

[1] سورة البقرة، آية 179.

[2] سورة المائدة، آية 45.

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب 1- ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل، ح 5، ص 123.

يقتل الحر بالعبد ولو كان القاتل أكثر من واحد قتلوا جميعا ، وردت دية الزائد إلى ورثة المقتول.

حكم القاتل المباشر وحكم المسبب:

المباشر يقتل حتى لو مكرها لأنه في الدماء، والقدر المتيقن من النص هو قتل النفس.

وأما الأمر فلا يقتل إلا إذا كان المأمور بمنزل الآلة كالصبي والمجنون.

ولو اشترك اثنان أمسكه شخص وقتله الآخر، قتل القاتل دون المسك، وحبس الآخر حتى يموت كما هو مروى في المعتبر: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم، فقضى في [صاحب] الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد. [1]

ولا يقاد والد وإن علا بابنه ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبي

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب 17- حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم، ح 3، ص

أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا. [1]

وفي باقي النسب يقتل القاتل على القواعد.

ما يثبت به القتل

وهو ثلاثة:

الاول: الإقرار به ويكفي فيه المرّة، لعموم إقرار العقلاء على انفسهم جائز.

الثاني: البيّنة وهي شهادة عدلين ذكّرين، وأما شهادة النساء فالظاهر من اللمعة دمشقية اشتهاً عدم ثبوته بشهادتهن، ولا بشهادتهن منضمات إلى الرجال حيث عبّر عنه الشهيد الثاني بكونه شاذاً، وذلك لقاعدة عدم قبول شهادة النساء في غير الأمور المالية. إلا أن في الباب روايات معتبرة في جريان شهادتهن، فيمكن تخصيص القاعدة بها.

القسامة: عند اللوث، وهو امارة تستوجب النظر بصدق المدعي، فيطالب المدعي بالبيّنة أو القسامة، فإن لم يأت المدعي بالقسامة طوّل المتهم بخمسين يمينا. ففي المعتبر: محمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقيم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب32- ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت

القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه، ح1، ص56.

إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال. [1]

وفي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يخلفوا بالله. [2]

يراجع اللمعة ص73، والجواهر ج42، ص204، القسامة خمسون يمينا.

في قصاص الاطراف:

هو الاقتصاص من الجاني إذا كانت الجناية دون النفس، سواء كانت إتلافا في الأعضاء أم غيره. ويشترط فيه نفس شروط قصاص النفس. وها هنا مسألتان:

الاولى: مع وضوح التمكن من قصاص الجناية فيها، وإلا انتقلت إلى الدية، كما في الجائفة والمنقلة والمأمومة.

وفي تفسيرها ورد النص، في المعتبر: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، أن في روايته: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب 9- ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله، ح 6، ص 508.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب 11- عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح، ح 1، ص119.

الحكومة. [1] (المأمومة تقع ضربة في الرأس تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب).

الثانية: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [2]

ولو زاد قصاص المرأة عن الثلث كانت مخيرة بين أخذ الدية من الجاني وبين قصاصه مع دفع الفرق له.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب16- عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة، ح1، ص135.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب1- ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل، ح1، ص122.

الديات

وموردها ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

أما العمد، فهو ما كانت الجناية عن تعمد في الفعل وقصد الجناية، ويختار فيها المجني عليه بين القصاص والدية.

أما شبه العمد فضابطه ما كان الفعل متعمدا دون قصد الجناية.

وأما الخطأ فضابطه ما لم يتعمد فيه الفعل ولم يقصد الجناية بشرط نسبة الجناية إليه عرفا، فلو دُفع ووقع على آخر فقتله ليس عليه دية لعدم نسبة القتل إليه، وكمن اطلق الرصاص على صخرة فارتطمت الرصاصة واتجهت إلى جهة فيها شخص فقتلته.

دية النفس:

دية الرجل الحر المسلم: ورد في الوسائل باب 1 من ابواب ديات النفس، أن الدية مائة من الأبل أو مئتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مئتا حلة.

دية المرأة الحرة: نصف دية الرجل.

دية الكتابي الذمي: ثمانمائة درهم. انظر الوسائل ج19 باب 13 من كتاب الديات.

دية الجنين: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء:

خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعقمة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً [وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً] وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكرها كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. [1]

وأما زمن ولوج الروح:

فلم أجد نصاً صريحاً على وقت ولوج الروح. وقد تداول على الألسنة أنه بعد الأربعة أشهر، وقد يشير إليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [2] وكلمة " ثم " هي للعطف مع التراخي إذ يوجد زمن بعد كسو العظام لحماً. نعم توجد بعض النصوص ما قد يفهم منه ولوج الروح بعد تمام الخمسة أشهر، منها ما في الكافي: صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ قَالَ فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَمَا زَادَ عَلَى التِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَاقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَاقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَةَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يُخْبِرُهُ بِالذِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَحَصِّصَةً بِالذَّمِّ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّغْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنْ

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب21- دية النطفة والعقمة والمضغة والعظم والجنين، ح1، ص169.

[2] سورة المؤمنون، آية14.

الجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعَرِقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عَشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْعَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عَشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْعَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَرِدْ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يُبَيِّنَ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا قَالَ (ع) كَذَلِكَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَلَا يُدْرَى أَحْيَى كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْبَةَ إِذَا مَضَتْ الْحَمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَقَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَّةَ. [1]

دِيَّةُ الْكَلَابِ:

لم يرد لأي بهيمة لفظ دية، بل على الجاني قيمتها، إلا الكلب فقد ورد فيها ذلك، انظر الوسائل ج 19، باب 19.

وضمن جنين البهيمة عشر قيمتها انظر الوسائل باب 19.

ديات الأعضاء:

كل ما كان من الجسد منه اثنان ففيه الدية كاملة في كل منها النصف، إلا البيضان ففي اليسرى ثلثا الدية.

والدية كاملة في ذهاب السمع كله، والصوت كله، والشلل في كلتا اليدين، والشلل في كلا الرجلين، والظهر إذا أهدب أو انكسر، والذكر إذا قطعت الحشفة، والانف إذا قطع المارق، الضوء كله في العينين، أو فقأ عين الأعور، واللسان وكل ما في البدن منه واحد ففيه الدية كاملة. وإذا قطع بعض العضو مثل بعض الأذن، ففيها قيمة عدل. وفي

[1] الكافي - الشيخ الكليني - ج 7، باب دية الجنين، ص 345.

الاسنان جميعها دية كاملة. وفي السن الواحد من الثنايا أو الأضراس فنصف العشر وفي السن السوداء ثلث دية الواحد.

وفي الأصبع من اليد أو الرجل عشر الدية، وفي اليد الشلاء ثلث الدية. وفي اشفار العين فالأعلى دية ثلث دية العين، والأسفل نصف دية العين، وفي الحاجب إذا ذهب الشعر كله فديته مايتا دينار، وإن برئ والتتم فديته خمسون دينارا.

وللتفاصيل جميعها راجع كتب الحديث في ابواب الديات نذكر منها ما في الوسائل ج 19، ابواب الديات، وابواب ديات الأعضاء، وابواب ديات المنافع.

دية الشجاج:

الشجاج لغة الضربة التي تشق بعض أجزاء البدن. يقول ابن منظور في لسان العرب: الشجة: الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم وجمعها شجاج.

وهي ثمانية:

- 1- **الخارجة:** وهي التي تقشر الجلد وتخدشه، وفيها بغير، انظر الوسائل ج 19، باب 2 من ابواب ديات الشجاج، ح14.
- 2- **الدامية:** وهي التي تقطع الجلد، وتأخذ في اللحم يسيرا، وفيها بغيران، انظر الوسائل ج 19، باب 2 من ابواب ديات الشجاج، ح14. وفي رواية اخرى بغير واحد. ووجه التسمية بالدامية أن الدم يسيل منها.
- 3- **الباضعة:** وهي تأخذ من اللحم كثيرا، ولا تبلغ العظم، وفيها ثلاثة أبعرة، ووجه التسمية انها تبضع اللحم وتقطعه، انظر الوسائل ج19، باب 2، ح1.

- 4- **السمحاق:** وهي الجلدة الرقيقة على العظم، فمقي بلغها الجرح فديته أربعة ابعة، الوسائل نفس المصدر ح 4، وفي رواية أخرى ما دون السمحاق أجز الطيب.
- 5- **الموضحة:** وهي تكشف عن العظم وتوضحه، ولكن لا تهشمه، وفيها خمسة ابعة، انظر الوسائل نفس المصدر ح4.
- 6- **الهاشمة:** وهي التي تهشم العظم وتكسره ولكنها لا تشقه، وفيها عشرة ابعة نفس المصدر ح2.
- 7- **المنقلة:** وهي التي تنقل العظم وتزيله عن محله، وفيها خمسة عشر بعيرا، المصدر السابق ح4.
- 8- **المأمومة:** وهي التي تبلغ أم الرأس، وفيها ثلاثون من الابل، نفس المصدر ح4.
- 9- **الجائفة:** وهي ما دخل الجوف، وفيها ثلاثة وثلاثون من الإبل.

دية الظم:

في الموثق: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف. ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، وكذا الصدوق نحوه وزاد: وفي البدن نصف ذلك. [1]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب 4- أرش اللطمة، ح 1، ص 295.

والتعبير بالأرش تعبير على خلاف المصطلح عند الفقهاء، إذ هو خاص بالمملوك.

دية الميت:

في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن سنان جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي. [1]

واللام في الدية يحتمل كونها للجنس كما يحتمل كونها للعهد، ولكنها مفسرة كحسنة الحسين بن خالد نفس المصدر ح2، ان الدية مائة من الابل.

وفي هذه الرواية: ان دية الجنين للورثة، ودية الميت له يحج بها عنه أو يتصدق أو في سبيل الخير.

أحكام الديات:

- أ- الشجاج في الوجه كالرأس، انظر الوسائل ج19، من ابواب ديات الشجاج ح1. وفي البدن بنسبة العضو إلى الرأس، فمثلاً: في اليد نصف دية شجاج الرأس، لان دية اليد نصف دية الرأس، وفي الاصبع عشر دية الرأس، فيكون الشجاج في الإصبع عشر شجاج الرأس.
- ب- المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث تنصفت دية المرأة. وفيه أحاديث معتبرة انظر الوسائل ج19،

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب 24 - دية قطع رأس الميت ونحوه، ح4، ص248.

باب 44، من ابواب الأعضاء، ح1 و ح2. [1]

ت- جراحات البدن فيها قصاص، وللمعتدى عليه الخيار بين القصاص والدية. في الموثق: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجرح دية الجراحة فيعطأها. [2]

ث- دية العمد يضمنها الجاني وكذا شبهه على المشهور، واما الخطأ فعلى العاقلة. وضمان الجاني للعمومات وهي ظاهرة في نفس الجاني كما في الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾. [3]

واستدل على ضمان العاقلة في الخطأ بموثقة ابي بصير: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر

[1] والذي أحتمله أن المراد هو بعد ثبوت الثلث يصح ما زاد هو نصف دية الرجل فإذا تجاوزت الجناية الثلاثة أصابع، ففي الاصبع الرابعة للرجل العشر. وللمرأة نصف العشر. وهذا ما قد يشير إليه موثق سماعة. وهو أقرب للوجداء. نعم الحديث الأول والثالث من باب 44 من الوسائل صريح في نفي هذا الاحتمال، وفيه تأمل.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب 13 - ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا الا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر، ح 3، ص 132.

[3] سورة النساء، آية 92.

عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. [1]

والعاقلة: لغة من الشد، واصطلاحا أقوال:

منها: من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة، والاعمام، واولادهما، وإن لم يكونوا وارثين في الحال، دون العمودين. وقد ادعى عليه الشيخ الطوسي الاجماع كما في الخلاف، ج 5، ص 277.

ومنها: من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئا مطلقا.

ومنها: المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء، من قبل ابيه وأمه، فان تساوت القرابتان كأخوة الأب والأم كان على أخوة الاب الثلثان وعلى أخوة الام الثلث.

ولا تعقل المرأة ولا المجنون ولا الصبي ولا الفقير، كما ذكره الشهيد الاول في اللمعة الدمشقية.

ج- الدية حق للمجني عليه على الجاني سواء كان الجاني كبيرا أم صغيرا، عاقلا أم مجنونا، نعم جنابة الصغير والمجنون والمعتوه والسكران على العاقلة. انظر الوسائل ج 19، باب 11 من ابواب العاقلة، وكذا الاعمى، انظر نفس المصدر باب

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب 3 - ان العاقلة لا تضمن عمدا، ولا شبهه، ولا اقرارا، ولا صلحا، وإنما تضمن الخطأ المحض، ح 1، ص 302.

10، عن الصادق عليه السلام: " الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ". وفي دلالتها نظر، إذ يحتمل قويا كونها من باب الخطأ.

ح- تؤدي العاقلة الدية خلال ثلاث سنوات، انظر الوسائل ج 19، باب 2، ح1. وفي الرواية ضعف من جهة سلمة بن كهيل، ومن جهة إرسالها.

أما دية العمد ففي الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة. ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق. [1]

وقيل تؤدي في الحال ادعى عليه الشيخ الاجماع.

خ- هل تقسم الدية على العاقلة بالسوية؟ الاصل كذلك.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج19، باب4 - ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، ودية العمد في سنة، ح1، ص302.

كتاب القضاء

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [1] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. [2]

وفي الاصطلاح: فصل المنازعات بين الناس، وهذا المعنى موجود عند كل شعوب الارض لتوقف حفظ النظام عليه.

حكمه: القضاء واجب كفائي.

ورد في كثير من الاحاديث أهميته وخطورة منصب القضاء كي لا يركب هذا المركب إلا من هو أهل له مثل ما ورد: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه (ما جلسه) إلا نبي أو وصي نبي أو

[1] سورة النساء، آية 58.

[2] سورة النساء، آية 65.

شقي. ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في (المقنع). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. [1]

وفي حديث آخر في الخصال عن ابن ابي عمير رفعه إلى ابي عبد الله قال: القضاة اربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة.

صفات القاضي:

الاصل في المسألة لو شك في اشتراط صفة في القاضي: الأصل لزوم احراز الصفة المشكوكة لنفوذ حكمه، إذ الاصل عدم نفوذ حكم شخص على آخر إلا بدليل.

الصفات المشروطة في القاضي:

- العلم وعدم كونه من قضاة الجور، وكونه إماميا، وقد وردت هذه الصفات في صحيحة ابي خديجة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فأنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال: شيئا من قضائنا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله. [2]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب3 - أنه لا يجوز لأحد أن يحكم الا الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم به، ح2، ص6.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب1 - انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف....، ح5، ص4.

- اشتراط الذكورة: وقد يستفاد من الرواية السابقة اشتراط الذكورة، مؤيدا بخبر المناهي في الباب 2 من نفس المصدر " ولا تولّى القضاء " ، ومؤيدا بالحديث الوارد عن العامة: " لا يفلح قوم وليتهم امرأة " .

ولكن يمكن أن يقال إن التعبير في الرواية برجل هو تعبير شائع عن كل إنسان، فلا ظهور في اشتراط خصوص الذكورة. نعم لو بقي الشك في جواز تولي المرأة القضاء، فالأصل عدم صحة التولي لما مرّ.

- العدالة: العدالة إن فسّرت بالحكم بالحق، فهو شرط وجداني لا يحتاج إلى دليل، وإن كانت بمعنى ترك المعاصي غير الحكم بغير الحق فلا دليل على اشتراطها، سوى ما قد يدعي من الاجماع، إلا أنه خلاف عموم قول الإمام عليه السلام: " رجل حكم بالحق وهو يعلم فهو إلى الجنة " . وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴾ .^[1] وفيه أن الركون قرينة على ان المراد من الظالم هو ممن شأنه العدل بين الناس لا في الشأن الشخصي.

نعم قد يقال إن عموم " رجل حكم بالحق وهو يعلم فهو إلى الجنة " مخصص برواية " يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي " ، ولا شك أن الوصي لا بد أن يمتلك ملكة العدالة، فتكون العدالة شرطا في القضاء. إلا ان يقال: إن الرواية ليست في هذا المقام، بل هي في مقام بيان خطورة هذا المنصب. ولو بقي الشك ولم يثبت ظهور للعموم، يجري الاصل العملي وهو

[1] سورة هود، آية 113.

أصالة عدم نفوذ حكم احد على احد، والنتيجة عدم نفوذ حكم مرتكب المعاصي حتى لو حكم بالحق.

- الحرّية: قال باشتراطها جماعة، ولكن لا دليل عليها وينفيها العموم.
- طهارة المولد: ذكر صاحب الجواهر ان العمدة - في الاستدلال على عدم أهلية ولد الزنى للقضاء - الاجماع المحكي، وإلا فمقتضى العمومات دخوله.
- وقد استدل بعض الفقهاء له بان ابن الزنى إما كافر وإما مسلم لا تقبل شهادته، وإذا لم تقبل شهادته فقضاؤه أولى. وهذا قياس مع الفارق.
- أن لا يكون من قضاة الجور: ولا بد في البحث من التمييز بين شرط العدالة وشرط أن لا يكون من قضاة الجور، إذ الظاهر من قضاة الجور هو المنصّب من قبل السلطات الجائرة كسلطان بني أمية وبني العباس حتى لو كان المعين قاضيا عادلا في نفسه لا يعصي الله عز وجل، إذ قد يطلب السلطان الظالم رجلا عادلا للقضاء وهذا كثير، كما حدث مع البهلول الذي تحرب من القضاء باصطناعه الجنون.

فرق بعض الفقهاء بين الدين والعين، فحكم بجواز الترافع عند الجائر في العين دون الدين، بنكتة ان العين هي ملكه اساسا، والترافع مجرد وسيلة لإنقاذ ما يملك. لكن إطلاق الروايات ينافي ذلك كما مرّ في صحيحة ابي خديجة: " إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى قضاة الجور " بل نذهب إلى تحريم ما أخذ عملا بمقبولة ابن حنظلة، فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له.

طبعاً هذا الاطلاق منصرف عن عدم إمكان تحصيل الحق إلا بالترافع إلى قاضي الجور، وإلا فهو جائز إذا انحصر تحصيل الحق به، لما ذكره من جواز الاستعانة بالظالم لإنقاذ حقه الثابت له، إذ هو نوع من الدفاع عن المال وحفظه.

ولعلّ النكته في عدم جواز التحاكم إلى قضاة الجور هي عدم إعطاء شرعية شعبية لهم.

- الحرية: نسب للأكثر اشتراطها، لكن لا دليل عليها فنأخذ بإطلاقات القضاء، مثل: رجل حكم بالحق وهو يعلم.

وذهب بعض أبناء العامة إلى الاشتراط بدعوى ان العبد لا يحق له القضاء لأنه مأمور مقهور والقاضي أمر قاهر. وهذا استحسان محض، تماما كما في قولهم أن ابن الزنا لا يجوز له القضاء لأن الطباع تنفر منه.

- الضبط: بحيث لا يغلب عليه النسيان والسهو والذهول، احترازا من ضياع الحقوق.

قاضي التحكيم والقاضي المنصب.

القاضي المنصب: هو المعين من قبل الإمام المعصوم عليه السلام إما بخصوصه وإما بنحو عام كما في الصحيحة السابقة: " انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه".

قاضي التحكيم: هو من رضي به الخصمان حكما بينهما، ويشترط فيه شروط المنصب من اجتهاد وعدالة وغيرها مما ذكر. وقد يقال بعدم الاشتراط.

الدعوى:

والكلام في المدعي والمنكر والمدعى به وإدارة الدعوى.

المدعي:

هو أحد طرفي الدعوى ويقابله المنكر. وفي تعريف المدعي هناك اربعة اتجاهات:

الاول: هو الذي إذا تَرَكَ تُرِكَ.

الثاني: هو الذي يدّعي خلاف الأصل.

الثالث: هو الذي يدّعي خلاف ظاهر الحال.

الرابع: هو الذي يطالب بالإثبات والدليل.

يقول في القواعد: المدّعي هو الذي يُتَرَكَ لو ترك الخصومة، أو الذي يدّعي خلاف الظاهر، أو خلاف الأصل، والمنكر في مقابله. ولو أسلما قبل الوطاء فادعى الزوج التقارن (أي بين إسلامهما) فالنكاح دائم، وادّعت التعاقب (كي يحكم بفسخ النكاح)، فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته، والمرأة تدّعي الظاهر، وهو التعاقب، لبعده التقارن، ففي تقديم قول أحدهما احتمال.

ولتحقيق المسألة نقول: إن كلا من مفهوم المدّعي ومفهوم المنكر معنى عربي، وليس له معنى شرعي، أي ليس له حقيقة شرعية، ولذا يرجع للعرف في تحديد المدّعي والمنكر.

والظاهر أن المدّعي هو الذي لا يريد بقاء الأمور على حالها، بل يهاجم ويخاصم لتحصيل حق له، كما لو ادّعى عدم استيفاء دين له، أو للخروج من حق عليه، كما لو ادّعى ردّ دين عليه.

شروط المدعي:

1- العقل: فلا عبرة بدعوى المجنون. نعم على الحاكم أن يؤمن حمايته وحماية

ماله وهذا أمر آخر.

- 2- **البلوغ:** فلا أثر لدعوى الصبي ولو كان مميزا. وادعى عليه الاجماع، واستدل له بما ورد في الروايات عن رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، انظر الوسائل ج 1، باب 5، من ابواب مقدمة العبادات.
- ويمكن ان يقال: إن هذا تام في غير المميّز، أما المميّز فلا مانع من إقامة الدعوى، فهي حق له، وكذا إقامة البيّنة. نعم لو وصل الأمر إلى الحلف أو طلب الحلف أجّلت الدعوى إلى ما بعد البلوغ.
- 3- **الرشد:** كما عن المحقق الأردبيلي وجماعة كالمحقق القمي في رسالة القضاء، انظر مستند الشيعة ج 17، ص 146.
- وفصّل السيد الخوئي (ره) بين التصرفات المالية كدعوى الاقراض والشراء والبيع فيشترط لان السفه محجور عليه في التصرفات الماليّة، وأما غيرها كما لو ادعى التزويج أو الجناية على نفسه، فلا دليل على اعتبار الرشد.
- ولكن يرد عليه أن السفه محجور على التصرف بماله، والدعوى هي لاسترداد ماله، وهو أمر آخر يختلف عن التصرف.
- فالإنصاف عدم اشتراط الرشد.
- 4- **أن يكون للمدعي نوع من الولاية والاستيلاء على المدعى به** بأن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو اميناً لحاكم، بلا خلاف كما عن الجواهر، وذلك لأصالة عدم وجوب الجواب لغيرهم ممن لا حق له.
- وإنما قلت نوع ولاية ليدخل مثل المرتهن والودعي والمستعير والمتنقط ممن لا يملكون العين. ويمكن الاستدلال لذلك بان القضاء لما كان معنى عرفياً عالمياً، فإن العرف العالمي لا يسمع دعوى من هو أجنبي كلياً عن المدعى به.

الجزم: وهو المشهور أي يشترط في المدعي أن يكون جازماً، وعُـلِّل بان المنكر يمكن ان يردّ اليمين على المدعي، والمدعي غير قادر عليها لعدم جزمه. لكن يرد عليه عدم كفاية ذلك، إذ يمكن ان تبدأ إدارة الدعوى بطلب البيّنة من المدعي، فإن لم تكن طلبت اليمين من المنكر فإذا دار اليمين على المدعي ونكل سقطت الدعوى. وهذا لا يسقط حق المدعي بالادعاء.

وعُـلِّل عدم اشتراط الجزم وكفاية الشك عند المدعي لإقامة الدعوى ان القضاء لإزالة الخلاف، ومجرد الشك هو خلاف، وفيه ان الاشكال في الصغرى، نعم الشك منشأ لسوء النظرة ويشكل أرضية نفسية للخلافات، ولكنه ليس خلافاً.

المنكر: هو من يقابل المدعي.

المدعى به: هو كل ما يعود للمدعي من مال عينا كان أم في الذمة، أو حق، أو غيرهما، أو وفاء دين، أو أداء عين كان في ذمته، أو غير ذلك.

ويشترط فيه أمران:

الاول: ان يكون للمدعي نوع ولاية واستيلاء عليه كما مرّ في الشرط الرابع للمدعي.

الثاني: ان يكون مما يصح تملكه، فلا تسمع دعوى المسلم في ملكية خمر أو خنزير، نعم لا بأس بدعوى استحقاق ثمنها قبل إسلامه. كذلك تسمع دعواه في حق الاختصاص.

إدارة الدعوى:

اولا: يسوّي القاضي بين المتداعيين في المجلس ومتعلقاته من نظرة وتسمية واهتمام للأخبار منها في المعتبر: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء فليسوا بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس. [1] ويوحده المناط الغاء كل ما فيه تمييز. حملها الحرّ العاملي على الاستحباب ولم نجد له وجها.

ثانيا: يسعى إلى الصلح استحبابا، يقول تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [2]

ثالثا: إذا امكن ان يكون كلاهما مدعيا، فالقاضي يقبل الاسبق بالدعوى.

رابعا: عند إقامة الدعوى: فيما أن يعلم الحاكم بالحق أو لا.

فإن كان عالما بالحق، فالأقوى وجوب أن يحكم الحاكم بعلمه، والدليل على ذلك أمور:

منها: عمومات الحكم بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. [3]

ومنها: إن مورد البيّنات والقواعد والأصول هي عدم العلم، ومعه لا مجرى لها.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب3 - استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر

والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر، ح1، ص157.

[2] سورة النساء، آية128.

[3] سورة النساء، آية58.

ومنها: رواية خلاف الاعرابي مع رسول الله في الناقة وثمنها، انظر من لا يحضره الفقيه ج 3، ص 108 ح 3426. وكذا روايات الوسائل ج 18 باب 18 من ابواب كيفية الحكم.

وقيل: لا يعمل بعلمه، كما نقله الشريف المرتضى (ره) في الانتصار عن ابن الجنيد، ويمكن الاستدلال بالحصص في الرواية عن النبي ﷺ "إنما احكم بينكم بالأيمان والبيئات"، وفيه انه منصرف عن مورد العلم، لما ذكرنا.

وكذا يمكن أن يستدل له بكون الحاكم شاهداً كبقية الشهود فلا يقدم علمه على علمهم، وفيه ان موقعه هو الحاكمية فيختلف بذلك عن الشهادة.

وللحاكم أن يحكم بعلمه في كل المدعيات، لجريان نفس الأدلة.

ومع عدم علم الحاكم بالحق:

عند إقامة الدعوى، فالمدعى عليه إما ان يقرّ أو ينكر أو يسكت.

فإن أقرّ حكم بإقراره لحجية الإقرار، وألزم به حتى لو لم يحكم الحاكم به.

وإن انكر أو سكت فحينئذ يُعلم الحاكم المدعي بأن له أن يقيم البينة أو يطلب اليمين من المنكر، أو أن يؤجل البتّ بالدعوى.

فإن اقام البينة بشروطها كما ستأتي حكم بها، وهو أمر مجمع عليه، وتواترت فيه الاخبار تواتراً معنوياً، منها: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال فيه: وجميل، بالعطف. [1]

وإذا لم يكن عنده بيّنة، كان له إحلافه، وهو حق للمدّعي لا للحاكم ولا لغيرهما، ولذا لا يحلّفه الحاكم إلا بطلب المدّعي، فإن طلبه فعلى المنكر اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يجوز له المقاصة لو ظفر المدعي بمال وإن كان مماثلاً لحقه، إلا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وهو مروى في روايات بعضها معتبر على الأقوى، انظر الوسائل ج 18، باب 9 و 10، من ابواب كيفية الحكم لقوله عليه السلام في ح 1 من باب 9 " ذهب اليمين بحق المدّعي " .

وإذا لم يحلف ونكل، فالقاضي يعلمه أن له أن يرّد اليمين على المدّعي، فإذا لم يرد اليمين حكم القاضي للمدّعي. وإذا ردّها على المدعي، فإن حلف ثبت له مدّعا، وإلا سقطت الدعوى.

والدليل على جواز ردّ المنكر اليمين على المدّعي روايات منها ما روي في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولا بينة له قال:

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 3 - أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح، وإن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره، ح1، ص 171.

يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله. [1]

فلو جاء المدعي ببينة بعد سقوط الدعوى، أقوال:

منها: عدم سماع البينة للروايات كموثقة ابن ابي يعفور المتقدمة عن الصادق عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه: ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. [2]

ومنها: تسمع بينته مطلقا، وقد يستدل له بان موضوع اليمين هو عدم البينة مطلقا، سواء بعد الحكم أم قبله.

ومنها: تسمع بينته مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو بنسيانها، ويردّه إطلاق النص.

إلفات: لا يقبل من المنكر البينة للنصوص.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب7 - ان المدعى إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر ، فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى ، وان نكل بطلت، ح1، ص176.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب9 - أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة، ح1، ص179.

معنى البيّنة:

البيّنة لغة: التاء للمبالغة، البيّنة صفة مشبّهة من بان يبين بياناً وتبياناً، ويعني الوضوح والظهور وما به البيان والاستبانة، فإن كان موضوعها مذكراً فإنه يقال: هو بين، وإن كان مؤنثاً فيقال: هي بيّنة، وفي ما نحن فيه لما كان الموضوع هو الحجّة فيقال: إنّها بيّنة، أي حجّة واضحة وظاهرة لا خفاء فيها، فتوجب اليقين والاطمئنان وتكون بحكم البرهان. وتأتي لازمة ومتعدّية.

واصطلاحاً: شهادة عدلين.

انظر الوسائل ج 18، باب 20 و 26 و 27.

شروط البيّنة:

1- **الايمان:** وهو بالمعنى الاخص، أي الولاية للنبي ﷺ وآله الطيبين، فلا تقبل شهادة المخالف، وقد نقل الإجماع على ذلك، على ما نقله في الجواهر عن المسالك، وكذا السيد الخوئي (ره).

شهادة المخالف:

أما شهادة المخالف على المخالف، فيمكن الاستدلال لها بقاعدة الالزام، فتصح شهادتهم على بعضهم.

وأما شهادة المخالف على الامامي، فالمخالف على قسمين: جاحد، وجاهل.

اما الجاحد، فلا تجوز شهادته إجماعاً، وهو المعاند المتعصب الذي يحاول أن يقنع نفسه بالباطل وهو يعلم في أعماقه وفطرته أنه خلاف الحق، فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [1].

واما الجاهل الذي لا يعرف الحق، من دون عناد ولا عصبية، كالمستضعف، فقد نقل الاجماع على عدم جواز شهادته على الامامي كما في الجواهر، وقد استدل له بأمور:

منها: الاجماع، وفيه انه مدركي ومنقول.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [2] ولا شك في عدم كون المخالف ممن ينطبق عليه " رجالكم " .

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [3] والاستدلال بقوله تعالى " عدل " و " منكم " فان منكر الحقيقة ليس عادلاً وإن كان عن جهل، كذلك هو ليس منا.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [4] والمخالف ليس مرضياً ففي الحديث الضعيف من تفسير العسكري: عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: " ممن

[1] سورة النمل، آية 14.

[2] سورة البقرة، آية 182.

[3] سورة الطلاق آية 2.

[4] سورة البقرة، آية 182.

ترضون من الشهداء " قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا، ولا محصلا، ولا كل محصل مميز صالح. [1]

ومنها: الروايات الواردة في عدم قبول شهادة الناس والظالم والعاصي، ومن أشد الظلم والفسق إنكار ولاية آل بيت محمد ﷺ.

ومنها: جواز شهادة كل من كان على الفطرة كما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقا، قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله قلت: فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، قلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير. [2]

مع قرينة انه في مقام بيان، وانه في مقام بيان ضابطة عامة.
ومع تفسير الفطرة في النصوص بخصوص الإمامي.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب 41 - ما يعتبر في الشاهد من العدالة، ح23، ص 295.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج15، باب 10 - اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء، ح4، ص 283.

منها: ما في التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النضري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فإذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد ان أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له: يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، وأول من حمل الناس على رقابنا، ودمائنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وان الناس ليتقبلون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا إليه راجعون ثلاث مرات هلكننا ورب الكعبة قال: فرجع فحذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: (اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا) قال: ثم أقبل إلينا بوجهه، وقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا. [1]

ومنها: ما في الصحيح: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: " حنفاء لله غير مشركين به " ؟ قال: الحنيفية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم على المعرفة به، قال زرارة: وسألته عن قول الله عز وجل: " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى - الآية قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم نفسه ولولا

[1] تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي، ج4، ص 146، ح 405.

ذلك لم يعرف أحد ربه وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأن الله عز وجل خالقه، كذلك قوله: " ولكن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ". [1]

ومع اكمال الدليل بتفسير الفطرة بخصوص الامامي بالرواية السابقة ليس على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا وكما في الأمالي للشيخ الصدوق: حدثنا أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن علقمة، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وقد قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته. فقال: يا علقمة، كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته. قال: فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟

فقال: يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان.

ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه، فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير.

[1] الكافي، الشيخ الكليني، ج2، ص 13، ح 3.

قال علقمة: فقلت للصادق (عليه السلام): يا بن رسول الله، إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور، وقد ضاقت بذلك صدورنا. فقال عليه السلام: يا علقمة، إن رضا الناس لا يملك، وألستهم لا تضبط، فكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحججه عليه السلام؟ ألم ينسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه هم بالزنا؟ ألم ينسبوا أيوب عليه السلام إلى أنه ابتلى بذنوبه؟ ألم ينسبوا داود عليه السلام إلى أنه تبع الطير حتى نظر إلى امرأة أوريا فهاها؟ وأنه قدم زوجها أمام التابوت حتى قتل ثم تزوج بها؟ ألم ينسبوا موسى عليه السلام إلى أنه عنين وآذوه حتى برأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجيها؟ ألم ينسبوا جميع أنبياء الله إلى أنهم سحرة طلبه الدنيا؟ ألم ينسبوا مريم بنت عمران عليه السلام إلى أنها حملت ببعيسى من رجل نجار اسمه يوسف؟ ألم ينسبوا نبينا محمدا (صلى الله عليه وآله) إلى أنه شاعر مجنون؟ ألم ينسبوه إلى أنه هوى امرأة زيد بن حارثة فلم يزل بها حتى استخلصها لنفسه؟ ألم ينسبوه يوم بدر إلى أنه أخذ لنفسه من المغنم قطيفة حمراء؟ حتى أظهره الله عز وجل على القطيفة وبرأ نبيه (صلى الله عليه وآله) من الخيانة، وأنزل بذلك في كتابه: (وما كان لني أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)، ألم ينسبوه إلى أنه (صلى الله عليه وآله) ينطق عن الهوى في ابن عمه علي عليه السلام؟ حتى كذبهم الله عز وجل، فقال سبحانه: (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) ألم ينسبوه إلى الكذب في قوله: إنه رسول من الله إليهم؟ حتى أنزل الله عز وجل عليه: (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا)، ولقد قال يوما: عرج بي البارحة إلى السماء. فقليل: والله ما فارق فراشه طول ليلته.

وما قالوا في الأوصياء (عليهم السلام) أكثر من ذلك، ألم ينسبوا سيد الأوصياء (ع) إلى أنه كان يطلب الدنيا والملك، وأنه كان يؤثر الفتنة على السكون، وأنه يسفك دماء المسلمين بغير حلها، وأنه لو كان فيه خير ما أمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟ ألم ينسبوه

إلى أنه ﷺ أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة (عليها السلام)، وأن رسول الله (ص) شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن عليا يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟

ثم قال الصادق (ع): يا علقمة، ما أعجب أقاويل الناس في علي (ع)! كم بين من يقول: إنه رب معبود، وبين من يقول: إنه عبد عاص للمعبود! ولقد كان قول من ينسبه إلى العصيان أهون عليه من قول من ينسبه إلى الربوبية. يا علقمة، ألم يقولوا لله عز وجل: إنه ثالث ثلاثة؟ ألم يشبهوه بخلقه؟ ألم يقولوا: إنه الدهر؟ ألم يقولوا: إنه الفلك؟ ألم يقولوا: إنه جسم؟ ألم يقولوا: إنه صورة؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

يا علقمة، إن الألسنة التي تتناول ذات الله تعالى ذكره بما لا يليق بذاته كيف تحبس عن تناولكم بما تكرهونه! فاستعينوا بالله واصبروا، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، فإن بني إسرائيل قالوا لموسى (ع): (أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا)، فقال الله عز وجل: قل لهم يا موسى: (عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون). [1]

[1] الامالي، الشيخ الصدوق، ص 163، ح 3.

دليل من قال باعتبار شهادة المخالف على الإمامي:

واما دليل من قال بالاعتبار فهو واطلاق الشهادات قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [1] والتقيد بالإمامي بحاجة إلى دليل. وما ذكره من الأدلة السابقة غير تام.

اولا: اما الآيات القرآنية فلم يكن حين النزول التفريق بين امامي وغيره.

واما صحيحة البنزطي فمخدوشة الدلالة بأمرين:

الاول: قال: " من ولد على الفطرة " فإذا أخذنا الرواية بلفظها فلفظ " من ولد " يلزمه اشتراط الاسلام من حين الولادة، ولا احد يقول به.

الثاني: معنى الفطرة. فسرت الفطرة بالإسلام لقوله ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة إلا أن يأتي أبواه فيهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " وبالتوحيد، والخضوع لله.

والذي اتصوره هو أن الفطرة بمعنى الخلقة الاصلية للبشر حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [2] والخلقة الاصلية هي المستقيمة السوية التي يلزمها الخضوع لله والاستقامة في جادة الشريعة، والحكم بالعدل وعدم الظلم، إلا أن يأتيه شيطان يعتريه فيحرفه يمينا أو شمالا.

[1] سورة البقرة، آية 182.

[2] سورة الذاريات، آية 56.

واما الفطرة الكاملة الصحيحة التي لا تشوبها شائبة فهي فطرة ابراهيم عليه السلام، وهم قلة جدا، ولا يمكن ربط الشهادات بها، وإلا وقفت حركة الناس.

ذلك أن معنى الفطرة لغة هو من الفطر، والفطور هي الصدوع والشقوق كما في مجمع البحرين: انفطرت السماء أي انشقت. ويقال: فطر الله الخلق أي خلقهم. فالله عز وجل خلق الناس خلقة بحيث لو فكروا لكانوا موحدين مخلصين مسلمين. ولذا ورد في الكافي الحديث: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم يكون الرجل عند الله مؤمنا قد ثبت له الايمان عنده ثم ينقله الله بعد من الايمان إلى الكفر؟ قال: فقال: إن الله عز وجل هو العدل إنما دعا العباد إلى الايمان به لا إلى الكفر ولا يدعو أحدا إلى الكفر به، فمن آمن بالله ثم ثبت له الايمان عند الله لم ينقله الله عز وجل [بعد ذلك] من الايمان إلى الكفر، قلت له: فيكون الرجل كافرا قد ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله بعد ذلك من الكفر إلى الايمان؟ قال: فقال: إن الله عز وجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطروا عليها، لا يعرفون إيمانا بشريعة ولا كفرا بحدود، ثم بعث الله الرسل تدعوا العباد إلى الايمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله. [1] انظر معاني الاخبار ص 319.

ولذا كان التوحيد والاخلاص والسنن وغيرها من لوازم الفطرة الصافية، وليس نفسها، ومن هنا، فإذا أتتها شوائب غيّرت صفات الإنسان، وإلى هذا يشير الحديث الشريف المشهور بين الفريقين: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان

[1] الكافي، الشيخ الكليني، ج2، باب - ثبوت الايمان وهل يجوز ان ينقله الله، ح 1، ص 416.

يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم [1].

ولذا فكل من لا يعاند ويريد الوصول إلى الحق ويحب ذلك ولكنه لا يتمكن من ذلك كالمستضعف وكان خيرا، فقد أخذ بحصة من الفطرة.

وأما الأحاديث التي تمسك صاحب الجواهر وغيره التي نصت على أن الشيعة هم الوحيدون على الفطرة، ولذا لا تقبل شهادة غيرهم وإن كان مستضعفا، فهي الفطرة الكاملة الصافية.

الروايات التي ذكرها صاحب الجواهر، الواردة في تهذيب الاحكام، والتي سبق ذكرها.

واضح أن المراد الفطرة الصافية النقية لقرنه فطرة الشيعة بفطرة إبراهيم عليه السلام، وما اصى فطرة إبراهيم عليه السلام!. وأما باقي الناس فلم ينف عنهم الفطرة مطلقا، بل يحصلون عليها بدرجات.

ونذكر أيضا رواية حبابة الوالبية المروية في تعليقة الوسائل في الخاتمة: يقول الحر العاملي: أقول: وفي الكشي: عن محمد بن مسعود بإسناده عن عمران بن ميثم (ثقة)، قال: دخلت أنا وعباية الأسدي على امرأة من بني أسد يقال لها: حبابة الوالبية، فقال لها عباية: تدرين من هذا الشاب الذي هو معي؟ قالت: لا، قال: مه ابن أخيك ميثم، قالت: اي والله اي والله، ثم قالت: ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي عبد الله الحسين بن علي عليهم

[1] من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج 2، ص 49، ح 1668.

السلام، قلنا: بلى قالت: سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول: نحن وشيعتنا على الفطرة التي بعث الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسائر الناس منها براء. [1]

وبهذا التوجيه نفهم فطرة الإسلام الواردة في الحديث الذي رواه الصدوق (ره) في الأمالي: 3 / 163 - حدثنا أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح، عن علقمة، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وقد قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته. فقال: يا علقمة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان. [2]

مع ضميمه أن الشيعة بالمعنى الأخص كانوا قلة قليلة جدا.

وأما كونه فاسقا أو ظالما أو عاصيا، فسيأتي في شرط العدالة، وأن الفسق والمعصية لا تنطبقان إلا على القاصد لهما المعاند.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 20، هامش ص 160، رقم 267 الكشي 106 الشيخ 67، جامع الرواة ج 1، ص 177.

[2] الأمالي، الشيخ الصدوق، ص 163، ح 164.

ولذا فالأدلة على عدم قيام شهادة المخالف المستضعف إذا كان ممن ينطبق عليه أنه
خيرٌ مرضي غير تامة، فنرجع لإطلاقات جواز الشهادة من قبيل قوله تعالى: ﴿
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. [1]

كذلك الاطلاقات الواردة في بعض الروايات:

منها: ما في الوسائل: وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن
محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير،
عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: من صلى
خمس صلوات في اليوم والليل في جماعة فظنوا به خيرا، وأجيزوا شهادته. [2]

وكذلك الحديث 13: وعن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان،
عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة قال: قال
الصادق عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عن تقبل شهادته ومن لا
تقبل فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له:
تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما
قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن
لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر،

[1] سورة البقرة، آية 182.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج18، باب 41 - ما يعتبر في الشاهد من العدالة، ح12، ص 292.

وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله،
داخل في ولاية الشيطان. [1]

[1] المصدر السابق ح 13.

العدالة

العدالة: وقد استدل عليها كتابا وسنة وإجماعا.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾. [1] ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾. [2] وقد ورد في الطلاق.

قد يقال: إنها خاصة في الوصية والطلاق، ويمكن الاجابة بوحدة المناط في كل الشهادات، ويشير إليها تعدد المورد.

وأما السنة: فهي مستفيضة وموردها في متفرقات المعصية، وينتزع من الجميع اشتراط العدالة بمعنى اجتناب المعاصي وفعل الواجبات، ففي الحديث المعمول به: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش، ولا ذي مخزية في الدين. [3]

ولا تقبل شهادة الفاسق:

في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من

[1] سورة المائدة، آية 106.

[2] سورة الطلاق، آية 2.

[3] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب 32 - جملة ممن لا تقبل شهادتهم، ح1، ص 278.

الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين. [1]

وهذه الرواية شاملة لأنواع المعاصي وقد ورد عدم قبول الشهادة في موارد خاصة منها: من يتبع على الأذان والصلاة الأجر، والعرف، والقائف، واللص، والفاسق، وذوي الشحنة، وشارب الخمر، واللاعب بالنرد، والشطرنج، والمقامر، وصاحب الشاهين، ولاعب الأربعة عشر، وسابق الحاج، والسائل بكفه، وغيرهم. انظر الباب 32، و33، و34، و35 من نفس المصدر.

عدم قبول شهادة المتهم بالشهادة:

عدم قبول شهادة المتهم بالشهادة مطلقا ولو كان غير ذي معصية ظاهرا، للصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين. [2]

- ويدخل في المتهم الأجير، وإن وردت فيه روايات مطلقة إلا أن الرواية التي تميز بين شهادته لصاحبه وشهادته للأجنبي تقتضي التمييز بين كونه متهما فلا تقبل شهادته وبين عدم كونه كذلك فتقبل.
- ويدخل في المتهم الأخ لأخيه إن كان كذلك والأب لابنه والشريك لشريكه، والمرأة لزوجها. وإن كانت الروايات تجيز الشهادة. انظر باب 26 من نفس المصدر.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب30 - عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم، ح1، ص274.

[2] المصدر السابق.

ويدل على ذلك صحيح عمار بن مروان: محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب لابنه، أو الأخ لأخيه، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه. ورواه الصدوق بإسناد عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. [1]

وورد مرسلًا عن النبي ﷺ في عدّ من لا تقبل لهم شهادة: المتهم: ففي (معاني الأخبار) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت. قال الصدوق: الغمز: الشحناء والعداوة، والظنين: المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه، والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه. [2]

شهادة المحدود:

لا تقبل شهادة المحدود إلا بعد توبته: انظر الوسائل ج 18، باب 37.

شهادة ولد الزنى:

وفيه روايات متعارضة، انظر الوسائل الباب 31. والمشهور عدم قبول شهادة ابن الزنى.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 18، باب 26 - جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس، والأخ لأخيه لا الولد على والده، ح 2، ص 271.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 18، باب 32 - جملة من لا تقبل شهادتهم، ح 8، ص 279.

شهادة المملوك:

فيه روايات متعارضة والاقرب قبول الشهادة وحمل روايات عدم القبول على التقية.

شهادة النساء:

يقسم الشهيد الأول (ره) الشهادات على خمسة أقسام:

الأول: ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال وهو اللواط والسحاق والزنى. ويكفي في الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتين، وللجلد رجالان وأربعة نسوة.

الثاني: ما يثبت بشهادة رجلين: وهو الردّة والقذف والشرب وحد السرقة والزكاة والخمس والنذر والكفارة. والظاهر أن الضابط ما كان من حق الله تعالى، أو من حقوق الآدمي مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال.

يقول الشهيد (ره) ومنه: الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع.

الثالث: ما يثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو كما يقول الشهيد الثاني (ره) كل ما كان مالا أو الغرض منه المال مثل الديون والاموال والجناية الموجبة للدية ولو اجتمع الحق المالي والآدمي، ثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره.

الرابع: ما يثبت بالرجل والنساء ولو منفردات. وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال - وهو ولادة الولد حيا ليرث - وعيوب النساء الباطنية كالقرن والرتق، والرضاع، والوصية له (أي بالمال).

الخامس: ما يثبت بالنساء منضّمات، إلى الرجال كما مرّ في الثالث، أو إلى اليمين وهو الديون والأموال.

هذا ما ذكره الشهيد الأول (ره) وكان ينبغي له أن يجعل ما يثبت به الزنى من القسم الخامس.

الشهادات

يقول تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾. [1]

معنى الشهادة:

لغة: استعملت في معان متعددة، منها الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [2]، ومنه الإخبار عن يقين كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾. [3] والذي أتصوره أن المعنى الاساسي هو الحضور، ثم اشتقت منه المعاني، فالإخبار عن يقين أي كأنه حاضر.

واصطلاحاً: هو نفس المعنى اللغوي إذ لم تثبت حقيقة شرعية للفظ.

تحمل الشهادة:

لا يجوز رفض الشهادة من غير عذر لما فيه من هدر الحقوق، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾. [4]

وفي المعتبر: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في

[1] سورة البقرة، آية 282.

[2] سورة البقرة، آية 185.

[3] سورة آل عمران، آية 18.

[4] سورة البقرة، آية 282.

قول الله عز وجل: " ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا " فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله. [1]

وإذا تحمل رجل الشهادة ثم دعي للإدلاء بشهادته أمام الحاكم وجب عليه ذلك، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾. [2]

ومن الحديث: الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: " ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا " قال: من كان في عنقه شهادة فلا يَأْبُ إذا دعي لإقامتها، وليقمها، ولينصح فيها، ولا تأخذها فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر. [3]

نعم إذا خاف الضرر على نفسه من أداء الشهادة فلا يجب عليه ذلك بثلاثة أدلة:

- عدم الخلاف كما نقله صاحب الجواهر، وفيه أنه إجماع مدركي.
- الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد، وعن الحسن [الحسين] بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 18، باب 1 - وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، ح 7، ص 226.

[2] سورة البقرة، آية 283.

[3] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 18، باب 2 - وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها، ح 7، ص 229.

السائي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: [كتب إلى أبي] في رسالته إلى وسألت عن الشهادات لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فان خفت على أخيك ضيما فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بالسند الأول. [1]

والحديث ضعيف بكل اسناده.

شروط الشهادة:

وضوح الشهادة، والعلم بالمشهود له، والمطابقة بين الشهادات.

شروط الشاهد:

العقل، والإسلام، والعدالة، وغيرها وقد مرّ ذكرها في كتاب القضاء تحت عناوين: شهادة المتهم بالشهادة، وشهادة المحدث، وشهادة ولد الزنى، وشهادة المملوك، وشهادة النساء.

نفقة الشهادة:

كما لو احتاج إلى السفر، فالنفقات على المشهود له ولا يجب على الشاهد تحملها.

الشهادة على الشهادة:

وهي أن يشهد عدلان عند الحاكم بأن فلانا شهد بحضورهما بكذا.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج18، باب3 - وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن، ح1، ص230.

والمفروض أن إطلاقات أدلة الشهادة تشملها فيما لو تمت شروط الشهادات التي مرّ ذكرها، إلا أن الفقهاء ذكروا شروطاً لثبوت الشهادة على الشهادة، أي لثبوت شهادة الأصل بشهادة الفرع وهي:

1- ان يتعذر حضور شاهد الأصل، ففي الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. [1]

وبركة مفهوم الشرط نستدل على عدم ثبوتها لو أمكن حضور الشاهد الأصل. وفي الجواهر انه هو المشهور شهرة عظيمة.

2- أن تكون في غير حدّ لمقبولة طلحة بن زيد: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد. [2]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 18، باب 44 - جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد، وانه....، ح 1، ص 297.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 18، باب 45 - عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، ح 1، ص 299.

3- أن يشهد اثنان على شهادة واحد، وهو شرط البيّنة في القضاء، كما ورد فيه المقبولة: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل. [1]

4- تسمية وتعيين شاهدي الفرع لشاهد الأصل، ولا يكفي أن يقولوا: نشهد على شهادة عدل أو عدلين، لأن العبرة بعدالة الشاهد عند الحاكم لا عند غيره، والشهادة على الشهادة غير الشهادة على العدالة.

ثم إن الشهادة الثالثة لا تسمع بحال، أي أن شهادة الفرع لا تكون أصلاً لغيرها، إلا أن الإنصاف يشمل إطلاقات الشهادة لها.

كما ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر إلى أن شهادة النساء على الشهادة لا تقبل إطلاقاً، ويرد عليه يشمل إطلاقات الشهادة لهذا الفرد.

الفرق بين شهادة الزور والشهادة الباطلة:

شهادة الزور هي الباطلة لتعمد الكذب فيها، أما الشهادة الباطلة فقد تكون بعدم تمامية الشروط من دون كذب، فقد تصيب الواقع وقد لا تصيب.

الرجوع عن الشهادة:

وله حالات:

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 18، باب 44 - جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد، وأنه... ح 2، ص 298.

- 1- أن يرجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم، فتلغى اتفاقاً.
- 2- أن يرجع بعد الحكم وكان المشهود به هو ما يقتضي حداً من حدود الله، كالزنى والقذف واللواط، أو كان حداً من حدود الله مشوباً بحقوق الناس كالسرقة، ألغيت الشهادة، لأن الحدود تدرء بالشبهات.
- 3- أن يحصل الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ، وكان المشهود به حق من حقوق الناس المالية كالدين، فيبقى الحكم على حاله، ولا مسقط له كما في الحدود. وقال في الجواهر: هذا هو الأقوى.
- إلا أن الكلام في مسقطات الحكم، فهل سقوط مستند الحكم يؤدي إلى سقوطه، ولو مع احتمال كذب الشاهدين؟
- والذي أميل إليه هو سقوط الحكم، لأن العلاقة بين الحكم ومستنده علاقة المقتضي ومقتضاه.
- 4- أن يحصل الرجوع بعد الحكم والتنفيذ، فيضمن الشهود لمن شهدوا عليه. وعليه تحمل الروايات ومنها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل.
- [1]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 18، باب 10 - ان الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا، ح 1، ص 238.

الإقرار

يقول تعالى: ﴿ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾. [1]

وفي الحديث المشهور: الذي رواه جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. [2]

معنى الإقرار لغة وشرعا:

الإقرار معناه الاعتراف كما في الصحاح وكما هو المتبادر، ولعلَّ أصله من قرَّ بمعنى ثبت.

ولا توجد حقيقة شرعية للإقرار، بل المعنى الشرعي هو نفسه المعنى العرفي، كما أن الإقرار إخبارٌ وليس إنشاءً.

وهو أمر مشروع في الكتاب والسنة بل الضرورة، وسيرة العقلاء على ذلك.

والكلام في الصيغة، والمقرّ، والمقرّ له، والمقرّ به.

[1] سورة آل عمران، آية 81.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج16، باب3- صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له . ح 2، ص 111.

الصيغة وشروطها:

يشترط في الصيغة أن تكون صريحة واضحة. وتصح بأي لفظ كان، كقولك: أقرُّ، وأعترف، ولك عندي، وغير ذلك.

وهل تصح بغير الألفاظ كالإشارة والكتابة والنقر على الكمبيوتر، أو غير ذلك إذا كان صريحا في الإقرار؟

إطلاقات أدلة الإقرار تقتضي الصحة. لكن صاحب الجواهر يقول في ج 35، ص 5: " بل لعلّ التأمل الجيد في كلامهم يقتضي عدم صدق الإقرار على الإشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق، لعدم صدق الإخبار عليها حقيقة وإن لحقها حكم الإقرار، اللهم إلا أن يراد من الإخبار في كلامهم مطلق ما يفيد الإعلام بقول أو فعل، إلا أنه كما ترى "

إلا أننا لا نرى فيه شيئا!

تنبيهات:

الاول: الإخبار والانشاء كما يتحققان باللفظ يتحققان بغيره كالإشارة والكتابة، وإن كان الغالب هو استعمال الألفاظ، بل اتوقع في ما يستقبل من الزمان انقلاب الغالبية لغير اللفظ مع التوسع في استعمال الاشارات والانترنت.

الثاني: يكفي في الإقرار ظهوره من الكلام ولو باللازم، كما في الإقرار المستفاد من الجواب، فلو قال: لي عليك ألف درهم، فأجاب: رددتها لك، كان إقرارا من المجيب بأن في ذمته ألفا.

الثالث: يشترط في الإقرار التنجيز وعدم التعليق. قال صاحب الجواهر: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التنجيز، لأنه إخبار عن حق ثابت، ومعنى التعليق أن الحق لم يثبت، ولا يثبت إلا بعد أن يوجد الشيء المعلق عليه".

المقرّ ويشترط فيه:

نذكر بأنه بعد صدق عنوان المقرّ، فالقيود تحتاج إلى دليل، وإلا فلا.

والشروط: منها: العقل، والقصد، والاختيار، والعلم بمدلول الإقرار، وكلها شروط لا تحتاج إلى دليل، والإجماع عليها، بالإضافة إلى بعض النصوص كما ورد الحديث: عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. [1] كذلك الحديث المستفيض: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. [2]

ومنها: البلوغ: فلا يلزم الصبي ولو كان مميزا بإقراره، ففي الحديث:

في دعائم الاسلام عن القاضي النعمان:

وروينا عن علي صلوات الله عليه وآله أنه قال: قال رسول الله (صلح): رفع القلم عن

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج16، باب4- ان من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم. ح 1، ص 111.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج16، باب3- صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له . ح 2، ص 111.

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يحتلم. [1]

وقد استثنى كثير من الفقهاء من عدم لزوم إقرار الصبي إقراره بالبلوغ، ولكن لا دليل على هذا الاستثناء ولو توقف حق ما على ثبوت بلوغه وأقرّ بإنبات الشعر جاز الكشف على عورته لمكان الحاجة، وهي تحصيل الحق، تماما كالكشف للطبيب.

ومنها: عدم الحجر عليه لفلس أو سفه، فإقراره لا يقبل في التصرفات المالية دون غيرها.

ومنها: أن لا يكون مريضا مرض الموت، وبعضهم فصل بين أن يظهر منه المحاباة فلا يقبل الإقرار وإلا قبل.

المقرّ له:

ويشترط فيه الأهلية لثبوت الحق المقرّ به، وذلك كالوقفية للمسجد، والملكية للشخص، أو للجهة بناء أن الجهة تملك، أو كونه غير مسلم إذا كان المقرّ به خمرًا، وأن يكون موجودا حين ثبوت الحق له.

وهل يشترط عدم تكذيب المقرّ له للمقرّ؟

إن تكذيب المقرّ له لا يبطل الإقرار، فإذا أقرّ بأن المال لزيد، وأنكر زيد، خرج المال من المقرّ والمقرّ له، وخضع لعناوين أخرى ككونه مجهول المالك.

ولا يشترط تعيين المقرّ له، بل يجوز كونه مبهما مرددا بين أكثر من شخص، فتسقط ملكية المقرّ، وأما المقرّ له فتجري في صحة تملكه أدلة أخرى، فلو أتى أحدهم بالبيّنة كان المقرّ به له دون غيره، وغير ذلك من الأدلة، وقد تصل الأمور إلى القرعة.

[1] دعائم الاسلام، القاضي النعمان المغربي، ج 1، ص 194.

المقرّ به:

ولا يشترط فيه سوى كونه يمكن استحقاقه للمقرّ تملكاً، أو حقاً، أو غير ذلك، كالإقرار بالعين أو الدين أو الحق، أو فعل ما يوجب الحد، أو القصاص، أو الدية، كما يشترط أن يكون تحت يده، كلّ بحسبه.

أحكام الإقرار:

1- في الحديث: " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز " وقد استفاد الفقهاء من لفظ " على " أن الآثار يجب أن تكون لغير صالح المقر، فلو كانت لصالحه، فلا أثر لهذا الإقرار، إذ كان التعبير في الحديث بلفظ " على أنفسهم " لا بلفظ " لأنفسهم " .

2- الإقرار بالجهول والمبهم جائز، ويؤخذ فيه بالقدر المتيقن، كما لو قال: له عليّ مبلغ من المال. وحينئذ يطلب منه البيان، فإن لم يتمكن كما لو كان ناسياً، أخذ بالقدر المتيقن الممكن عرفاً.

3- تعقيب الإقرار بما ينفيه أو يرفعه ولو باللازم: فلو قال: له عليّ ألف وقد قضيته، فأوله إقرار باشتغال الذمة، وسداد الدين لا ينافي كونه كان مشغول الذمة، نعم يلزم عدم اشتغال الذمة الآن.

فهل يلغي إقراره، أو يؤخذ بكل كلامه، أو يصبح مقراً مدّعياً؟

نقل صاحب الجواهر اتفاقهم على الأخير، والدليل عليه أن صدر الإقرار كان على نفسه فيثبت الألف، وأما ذيله وهو " وقد قضيته " فليس على نفسه، بل لنفسه ويصّب في مصلحته، وقد ذكرنا أن دليل حجّة الإقرار لا يشمل.

وكذا لو قال: " له عليّ ألف ثمن خمر، فإن ذيله يدلّ على عدم اشتغال الذمة

من أصله " .

وليس منه ما كان وصفا لما في ذمته بأن قال: " له عليّ سجادة غير عجميّة " لكون أحد أصناف المعترف به فلا تنافي في البين.
نعم لو أنكروا ما ينافي ثبوت الحد بعد اعترافه به كالزني، فإنه يسقط للدليل: الحدود تدرأ بالشبهات.

تعقيب الإقرار بالإقرار:

قال صاحب الجواهر في تعليقه على الشرائع، في ج 35، ص 130: " إذا كان في دار ظاهرها تملكه لها بمقتضى اليد، فقال: هذه لفلان، بل لفلان، فُضي بها للأول، وغُرم قيمتها للثاني إن لم يصدقه، لأنه حال بينه وبينها فهو كالمثلث، بلا خلاف أجده معتدّ به أجده فيه، لعموم إقرار العقلاء وللحيلولة التي سمعتها ".

والتحقيق يقتضي بيان أمرين:

الأول: إن الإقرار إنما يكون حجة فيما لو لم يكن خلاف الواقع المعلوم. ونحن نعلم هنا أن ما في ذمة المقرّ هي الدار فقط، فالنغريم للثاني ظلم له.

الثاني: إن الحيلولة بين المقرّ له الثاني وبين العين إنما تكون سببا للتغريم لكونه بمنزلة الإلتلاف وكالشاهد المتراجع عن شهادته. لكن هذه الحيلولة إنما تكون في الحق الثابت، والإقرار لا يثبت حقا للمقرّ له بل ينزعه عن المقرّ.

وبناء على هاتين المقدمتين تكون الدار قد خرجت من ملك المقرّ، هذا هو القدر المتيقن من أثر الإقرار.

ثم على فرض انحصار الدار بين زيد وعمرو، ينحل هذا العلم الإجمالي حكما، وذلك لثبوتها لزيد بالإقرار الأول، فيكون الإقرار الثاني لاغيا.

الإرث

تعريف الارث:

الارث هو ما يستحقه الإنسان من إنسان آخر بسبب موته أو ما يحكم الموت كالارتداد والعَيْبَة. ويشترط فيه الولادة حيا، فلا يكفي الحمل.

موجباته: نسب وسبب.

أما النسب: فهو ما كانت العلقه بين شخصين أو أكثر بسبب الولادة. والمراد من الولادة كل ما كان بسبب تكويني فيشمل الحمل والاستنساخ وغيرهما.

وأما السبب: ما كان الاتصال بسبب اعتباري وهو الزواج والولاء.

والنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الاولى: الآباء والاولاد وإن نزلوا.

الطبقة الثانية: الأخوة وأبناؤهم، والأجداد وإن علوا.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

ودليل هذا الترتيب: ما روي في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا

ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإن كان معهما ولد فلزوج الربع وللمرأة الثمن. [1]

أما دليل تقدم الطبقة الثانية على الثالثة فنتصيده من الأخبار المتفرقة بعد إجماع الفقهاء عليه كما ادعاه شيخ الطائفة. ومن هذه الأخبار ما روي في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عم وجد قال: المال للجد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [2]

وفي هذه المسألة خير معارض في نفس الباب الحديث الثالث، ضعيف الإسناد بأبي سميئة.

موانع الارث:

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرثه. ويدل عليه بعد الإجماع ما رواه الصدوق في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذميمة، وهي لا

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب1 - باب أنه لا يرث معهم الا زوج أو زوجة، ح1، ص434.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب12 - باب انه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم، ح2، ص501.

ترثه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن ابن محبوب جميعا. ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله. [1]

وفي الحديث: الشيخ بإسناده، عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء، ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله. [2] ومع توثيق أحمد بن عائذ وإبي خديجة يكون الحديث من الصحيح.

ومن هذه الروايات نستنتج مانعيّة الكفر بشتى أصنافه، ذميا أم حربيا أم غيره، فيشمل كل من صدق الكفر عليه ولو من أهل الملة كالغلاة والنواصب، ومن بحكمهم كالبلغاة. والمراد بالمسلم ما يعم الموالي وغيره.

أما المسلم فيرث الكافر، للعمومات، وللأخبار الخاصة، منها ما رواه الشيخ في الموثق: بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم. ورواه الكليني بالسند السابق. ورواه الشيخ بإسناده

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب1 - باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا ، والمسلم يرث المسلم والكافر، ح1، ص374.
[2] المصدر السابق ح3.

عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم. [1]

والكافر يرث الكافر إلا مع وجود مسلم مهما كانت طبقة هذا المسلم، لما روي في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصراني فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب نحوه. [2]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب1 - باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً، والمسلم يرث المسلم والكافر، ح5، ص375.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب2 - باب حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مسلمان، ح1، ص379.

ومقتضى مطلقات المانعية المنع عن الارث حتى لو انحصر الارث بالكافر، فهو لا يرث، بل ينتقل الإرث إلى من بعده من الطبقات أو الاسباب.

إذا أسلم الكافر بعد الموت وقبل تقسيم التركة؟ يرث.

وأما لو أسلم بعد التقسيم فلا ميراث له، ففي الصحيح: الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له. [1]

فرع: لو ارتد المسلم كان بحكم الميت فيرثه ورثته للأخبار الكثيرة، منها في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله. [2]

وفي الحديث: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب3 - باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً واختص به إن كان أولى، ... ج2، ص382.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب6 - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد. ج3، ص386.

امراته منه فليقسم ما ترك على ولده، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميرة، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الحديثان قبله إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي: إن ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره، فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الاسلام. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله. [1]

القتل:

القتل مانع عن الارث للأخبار الصحيحة ومنها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل. [2]

ويشترط أمور:

- أن يكون القتل ظلما، اجماعا كما نقله الشهيد الثاني في الروضة، بمعنى أن لا يكون له مبرر شرعي، من دفاع، أو بغي، أو إقامة حد، أو غير ذلك، لما رواه الصدوق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب6 - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد. ح5، ص387.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب7 - باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول. ح1، ص388.

المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سليمان بن داود. [1]

- ان يكون القتل عمداً، وقد وقع فيه خلاف منشؤه اختلاف الاخبار.

فمن الاخبار المخصصة للقتل عمداً، في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها. وإسناده عن محمد بن محمد بن قيس نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد نحوه. وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال: إذا كان خطأً فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً. [2]

ويوحدة المناط أو بعدم الخصوصية يشمل كل القتل الخطأ.

ومن الأخبار المطلقة: محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. [3]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب13 - أن القاتل بحق يرث المقتول. ح1، ص397.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب9 - ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث. ح1، ص392.

[3] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب9 - ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث. ح4، ص392.

وقد يقال: لا مانع من الجمع بين الروايتين وحمل كل خبر على موضوعه، فيحمل عدم كون قتل الخطأ مانعاً على خصوص الأم، وأما الرجل فيكون مانعاً للرواية الثانية.

وأما بقية النساء كما لو قتلت أخت أختها خطأ فراجع لإطلاقات مانعية القتل.

ويوجد جمع آخر بين الروايات وهو: إن استعمال كلمة رجل في مطلق الإنسان أمر أكثر على لسان الشارع والعرف، ومعه يكون مطابقاً لإطلاق رواية " لا ميراث للقاتل " وهذا العموم يخص بالأم كما في الصحيحين المرويين في الوسائل جزء 17، الباب التاسع، باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث، ح 1 و ح2. وهذا مقتضى القواعد.

ومن احكام القتل:

- القاتل لا يرث من الدية لأن عليه أن يدفعها لورثة المقتول.
- مقتضى إطلاق أخبار قتل الخطأ شمول أحكامه لقسميه: شبه العمد والخطأ المحض.
- الصبي والمجنون عمدهما بحكم الخطأ وذلك للعمومات المعمول بها، منها خبر: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن علي بن السندي، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفريق والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم. [1]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج19، باب36 - حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر. ح2، ص66.

وفي السند ابي البختري، والظاهر أنه وهب بن وهب الكذاب، وقد ذكر في الخلاف أن الاجماع وأخبارهم على ان عمد الصبي والمجنون خطأ. الخلاف ج5، ص 271.

- لا يرث القاتل حتى لو انحصر الإرث به.

المانع الثالث: الرق:

الرق يمنع الارث للوارث والموروث إجماعاً بقسميه كما عن الجواهر ج 39، ص 48.

وفي النصوص " لا يتوارث الحر والمملوك "، " العبد لا يرث "، انظر الوسائل ج 17، باب 16، من ابواب موانع الارث. وعدم الإرث في النصوص يتفق مع كون الرقيق لا يرث موضوعاً.

- لو أعتق المملوك قبل القسمة وبعد الموت ورث، انظر الوسائل، ج 17، باب 3، ح 3.

الحجب:

أن يسقط بعض القرابة استحقات الإرث كلياً أو جزئياً عن الآخرين.

اما الحجب الكلي فيتحقق في أمور:

- حجب الطبقة الاقرب للطبقة الابعد، وقد أشرنا إلى ذلك.
- الحجب من نفس الطبقة، فيحجب الاقرب الابعد سواء كان ذكراً أم أنثى، إجماعاً، وسنة متواترة بحسب صاحب الجواهر: ج 39، ص 76. فالولد ولو كان

أنثى يحجب ولد الولد. والجدّ الأقرب يمنع الجد الأعلى في الطبقة، والاعمام والأخوال بمنعون أعمام الأب وأخواله في الطبقة الثالثة.

نذكر من الروايات ما رواه الحر في الوسائل: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. الحديث ورواه الشيخ كما مر. [1]

- حجب الأخوة من الأبوين للأخ من الأب: ففي صحيح الكناسي المتقدم: "وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك".

تطبيقات مسألة العول كما سيأتي.

يقول الشهيد الثاني (ره): والضابط أنه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الأقرب إلى الميت فيها فالأقرب. نعم يستثنى ابن عم لأب وأم، فإنه يمنع العم للأب خاصة برغم كونه أقرب. ففي حديث وصفه الصدوق بالصحة وفي سنده ابن أبي عمير: محمد بن علي بن الحسين قال: فان ترك عما لأب وابن عم لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب13 - ان من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم. ح1، ص502.

والام لأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب وكلاله الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام. [1]

ولا بأس بالتأمل في مضمون الرواية وسندها.

الحجب الجزئي:

اثنان: حجب الولد وحجب الأخوة.

أما حجب الولد وهو ولد الميت وإن نزل، فإن الولد يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾. [2]

- إذا كان الوارث بنتا منفردة فلها النصف ولأبوين السدس لكل منهما، ويبقى سدس ردّ وقيل بعدم الردّ. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

- الولد يمنع الزوجين من النصيب الأعلى، فالزوج ينخفض سهمه إلى الربع والزوجة إلى الثمن. كتاباً وسنة وإجماعاً يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب5 - ان الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الأبعد الا في ابن عم لأب و ح5، ص509.

[2] سورة النساء، آية 11.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهَنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
التَّمَنُّ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴿١﴾.

- أما حجب الاخوة فانهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس بشروط خمسة وهي:

الاول: وجود الأب.

الثاني: كون الأخوة ذكراً، أو أربع إناث، أو ذكراً وأنثيين، أو أربع إناث فصاعداً.

الثالث: كونهم أخوة للأب وللأم، أو للأب، أو بالتفريق - أي أن يكون بعضهم من أب وأم وبعضهم من أب - . فلا تحجب كلاله الأم.

الرابع: انتفاء موانع الإرث من القتل والكفر والرق عن الأخوة.

الخامس: كون الأخوة منفصلين بالولادة لا حملاً.

والشرطان الأخيران هما لتحقيق قابلية الإرث عند الأخوين.

وللاستدلال على هذه الشروط، انظر الوسائل، ج 17، باب 10 و 11، من ابواب ميراث الأبوين والاولاد.

ولا بأس ببيان كيفية الإرث، فهو على ثلاثة أقسام:

الفرائض، والقرباة، والرد.

[١] سورة النساء، آية 12.

ومعنى الفرائض: هي السهام، ونسبٌ معيّنة مفروضة منصوصة سواء كانت من نسب أو سبب.

ومعنى القرابة: هي نصيب غير معين ولا محدود بنص، بل إرث مطلق من قبيل إرث الأولاد الذكور، أو الذكور مع الإناث.

ومعنى الرد: هو ردّ ما يفضل من السهام إن اجتمعت ونقصت عن التركة. وقال ابناء العامة بالتعصيب، ومعناه: إعطاء الفاضل من التركة بعد السهام للعصبة.

السهام

السهام المنصوصة في كتاب الله ستة:

النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. وتختصر بعبارة أقرب: النصف والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

أما النصف: فهو نصيب الزوج مع عدم الولد، يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. [1]

ونصيب البنت الواحدة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. ونصيب الأخت إذا انفردت ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.

وأما الربع: فهو سهم الزوج مع الولد: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾، وسهم الزوجة مع عدم الولد: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

وأما الثمن: فهو سهم الزوجة مع الولد: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾.

وأما الثلثان: فهو سهم البنتين فصاعداً مع عدم الذكر، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

[1] سورة النساء، آية 12.

واما الثلث: - فهو سهم الأم مع عدم الحاجب: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

- وسهم الأخوة من الأم إن كانوا أكثر من اثنتين: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾. والاحبار تدلّ على تخصيص الكلاله بالإخوة من الأم.

اما السدس فله ثلاثة موارد:

- الابوين مع وجود الولد: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾.
- الأم مع الحاجب وهو الأخوة: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾.
- الأخوة من الأم بالسوية: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾.

الرد والعول والتعصيب

هذه السهام إن اجتمعت وكانت مساوية للتركة فيها، وإن كانت السهام أقل من التركة فمذهب الأصحاب هو الردّ، ومذهب العامة هو التعصيب.

التعصيب: ومعنى التعصيب إعطاء الفاضل من السهام للعصبة. والعصبة هم والتعريف للفاضل الهندي في كشف اللثام حيث يقول: العصبة قسمان:

أولهما عصبة بنفسه وهو كل ذكر تولى إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط الذكور - بغير واسطة كالأب والابن وبتوسط الذكور كالأخ والعم وابن العم - .

وثانيهما عصبة بغيره وهنّ البنات وبنات الابن والاحوات من الابوين ومن الأب وهذا القسم الثاني لا يرث بالتعصيب إلا بالذكور، فمثلاً: لو خلف بنتين وبنت ابن، كان للبنتين الثلثين ولم يكن لبنت الابن شيء.

وفي بطلان التعصيب روايات، انظر الوسائل، ج17، باب 8، من ابواب موجبات الارث.

أما العول: هو في حال زيادة السهام عن التركة، فمذهب العول وهو إدخال النقص على السهام بالنسبة، وهو باطل عندنا، بل حُدِّد النقص على أصحاب اسهم بأعينها.

وفيه روايات منها الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول. [1]

ومن الروايات التي تفيدنا قاعدة عامة في العول: صحيح محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخت من الأب، وأما الزوج والاخت من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً. [2]

ويستفاد من مجموع الروايات أن خمسة لا يدخل عليهم النقصان في مسألة العول: الوالدان، والزوجان، والأخت من الأم.

يقول السيد الخوئي (ره) في منهاج الصالحين: " وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا تركت زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب6 - بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن ان يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة. ح1، ص421.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب7 - كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض. ح1، ص425.

الأختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم". [1]

راجع الوسائل، ج 17، باب 7 من موجبات الإرث.

الرد: ثم إن الرد هو على الوارث المساوي في الطبقة الذي لا سهم له، ولو فرضنا ان الورثة كلهم من ذوي السهام ردّ الفاضل على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة، إلا في حال عدم الوارث حتى بالقرابة فيردّ عليهما.

ثم إن الردّ يكون على من يرث بالقرابة، فإن لم يكن وكان الورثة من ذوي السهام كان الردّ بينهم بالنسبة بلا خلاف.

[1] منهاج الصالحين - السيد الخوئي - ج2، ص 351.

الموجب الثاني للإرث: السبب

وهو على أربعة: الزوجية، وولاء العتق، وولاء ضامن الجريرة، وولاء الإمامة.

الزوجية: بيّنا في السهام نصبيهما، وانهما من أصحاب السهام المعيّنة، وهي الربع للزوج، والثلث للزوجة في حال وجود الولد وإن نزل، والنصف للزوج والربع للزوجة في حال عدمه.

بقي مسائل تتعلق بالزوجية:

- إذا تعددت الزوجات فهن شريكات في النصيب، انظر الوسائل ج 17، باب 2 من ابواب ميراث الأزواج.
- إذا ماتت المرأة ولم يكن لها وارث غير الزوج كان له النصف والردّ عليه، انظر الوسائل، ج 17، باب 3. وفيه روايات معارضة لا تقاوم الروايات الصحيحة في أن المال كله له، وحملها في الوسائل على ما إذا كان لها وارث آخر.
- ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول، ويدل عليه قبل الإطلاق الروايات منها ما في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمي لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها. [1]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 17، باب 12 - ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول. ح 1، ص 529.

هل تراث الزوجة في رقية الأرض؟

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث زوجته في كل شيء من المنقول وغيره، أرض وغيرها.

ولا خلاف في إرث الزوجة من زوجها في المال والرقيق والطوب والبناء والآجر والثياب وغير ذلك من غير العقار. إنما الخلاف بين الامامية في إرث الزوجة في خصوص الأرض.

وفي المسألة أقوال:

الاول: عدم إرثها للعقار، وهو المشهور بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه كما في الجواهر.

الثاني: تراث مع الولد، ففي الجواهر: عن الاسكافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقارا أو أثاثا صامتا رقيقا وغير ذلك، وهو ظاهر المحقق في الشرائع حيث يقول: إذا كان للزوجة من الميت ولد، ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم تراث من الأرض شيئا، واعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية.

الثالث: تراث من كل شيء بما فيه العقار، ذهب إليه ابن الجنيد، وعن دعائم الإسلام - كما نقل في الجواهر - أن إجماع الأمة والائمة على قول ابن الجنيد. وقد يشير لذلك خلوّ جملة من كتب الأصحاب عن المسألة رغم ذكرهم إرثها الربع والثمن، كالمقنع والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان، وجوامع الجامع، والفرائض النصيرية، - كما نقله صاحب الجواهر -.

الرابع: ما نسبه المحقق إلى المرتضى (ره): وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة.

وسبب الاختلاف اختلاف الروايات وهي على طوائف:

الاولى: ما دلّ على الارث مطلقا في كل شيء، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله. أقول: حمله الشيخ على النقية، وحمله أيضا هو والصدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد لما يأتي، ويمكن حمله على رضا الوارث وإعطاء العين فيما عدا الأرض، وإعطاء العين أو القيمة من الأرض. [1]

الثانية: ما دلّ على عدم إرثها من الأرض، منها ما ورد في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. [2]

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب7 - ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث.

وكذا الزوجة التي لها منه ولد. ح1، ص522.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب6 - ان الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور

والسلاح والدواب شيئا، ... ح1، ص517.

الثالثة: ترث في قيمة البناء والخشب وغيرها، منها ما في الوسائل ج 17، ح 1 و9، وح 14، وح 15، وح 12، وح 11.

الرابعة: ما يدل على التفصيل بين من كان لها ولد فترث من الارض وإلا فلا. ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير. [1]

الخامسة: الروايات المعللة لعدم إرث الزوجة من الأرض، لثلاث يتزوجن فيدخلن عليهم، يعني أهل الموارث من يفسد موارثهم. انظر الوسائل ج 17، باب 6، من ابواب ميراث الأزواج، ح 2، وح 3، وح 7، وح 9.

وهذه متعارضة، ويمكن الجمع بينها بإرث الزوجة القيمة دون الأصل، أو بحمل الأرض على الوقف، أو المفتوحة عنوة، أو أن الأولى لها عدم الإرث، أو غير ذلك من وجوه الجمع. ولكن الجمع جمع تبرعي لا يصل إلى مستوى الظهور. ومع استحكام التعارض نرجع للمرجحات، فإن روايات عدم الإرث أشهر وأكثر وتحالف فقهاء السلاطين.

وأما روايات الإرث فهي موافقة للعمومات وإطلاقات الكتاب والسنة التي لم تقيد إرث المرأة بشيء. نعم نلاحظ أن روايات عدم الإرث هي بنفسها متعارضة فيعضها يثبت الإرث في الدور والآخر ينفيه، وغير ذلك، كما أن التعليل المذكور يرد بنفسه على إرث الزوج لو ماتت زوجته قبله، فهو يدخل على قوم آخرين فيفسد إرثهم.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 17، باب 7 - ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث . وكذا الزوجة التي لها منه ولد، ح 2، ص 523.

فإذا قيل إن ذلك لا مانع منه لأنها هي التي أدخلته وهي من النسب وليست غريبة عنهم، فإنه يقال: هو كذلك عندما يتزوج امرأة غريبة فقد ادخل على أهله امرأة غريبة وهو من النسب، فتفسد عليهم ميراثهم. وعليه يكون هذا التعليل مبنيًا على ضعف المرأة فيختلف الأمر باختلاف المجتمعات.

وحينئذ إما أن نجعل الحكم يدور مداره، تطبيقًا لمفهوم العلة، وإما أن يكون حكماً خاصاً لزمه، وهذان بعيدان، وإما أن يكون الامام عليه السلام في مقام الإفحام لا التعليل وهو خلاف الظهور.

هذه الملاحظة توهم الاستدلال بهذه الروايات وتقوي روايات ثبوت الإرث لموافقته الكتاب.

- ترث المطلقة الرجعية زوجها في ضمن العدة لكونها بحكم الزوجة، بخلاف البائنة.
- الولد المانع من الربع أو النصف، أو المانع من عدم إرث الزوجة للأرض بناءً على التفصيل بين وجود الولد وعدمه، هل يشمل ولد الشبهة، أو المتعة، أو الزنى؟
أما ولد الشبهة فلا إشكال في شموله لأنه نكاح شرعي مورث، وولد شرعي صحيح.

أما ولد المتعة، فهو وإن كان ولداً شرعياً، لكنه بنكاح غير مورث بمعنى أن ليس من شأنه التوريث فهو كالولد الناشئ عن نكاح المملوكة.

وأما ولد الزنى فهو ليس ولداً شرعياً، ولا يورث.

لكن الإنصاف صدق الولد على الجميع عرفاً، فالظاهر الشمول لأن الأحكام تابعة لعناوينها.

- الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم، انظر الوسائل، ج 17، باب 10، من ابواب موانع الإرث.
- لا توارث في النكاح المؤقت إلا مع الشرط، ففي الصحيح: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن. [1]
- إرث المريض مرض الموت مشروط بالدخول، ففي الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل. [2]
- وفي تفسير بطلان النكاح خلاف. [3]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 17، باب 17 - ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث، ح2، ص 536.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 17، باب 18 - ان المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما، ح1، ص 537.

[3] انظر جواهر الكلام، ج39، ص 220.

الثاني من الإرث بالسبب: الولاء.

بعد فقد النسب إجماعاً، وعبر عنه في الجواهر بالضرورة في المذهب بل الدين.

وهو ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء ضامن الجريرة، وولاء الإمامة.

ولاء العتق:

وهو ولاء المعتق للمعتق. ويدل عليه الإجماع والسنة المستفيضة المتواترة من طرف العامة والخاصة. وإنما يرث المعتق بثلاثة شروط، أحدها: أن يكون المعتق متبرعاً. والثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريته. والثالث: أن لا يكون للمنعم وارث نسبي. انظر روايات أبواب ولاء العتق الوسائل ج 17.

ولاء ضامن الجريرة:

ظاهر الأصحاب أنه من العقود، فيعتبر فيه ما يعتبر في العقود من إنشاء وغيره. فإن كان أحد الرجلين لا وارث له كان الإيجاب من طرفه فيقول: عاقدتك على أن تنصرتي، وتمنع عتي، وتعقل عتي، وترثني، فيقول الآخر: قبلت.

وإن كان كلاهما لا وارث له قال أحدهما: عاقدتك على أن تنصرتي وانصرك، وتمنع عني وامنع عنك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

ولا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد النسب، والزوج والزوجة بناء على الردّ عليها، والمعتق. انظر الوسائل، ج 17، من ابواب ولاء ضامن الجريرة.

ولاء الإمام:

ومع فقد الجميع كان الإرث للإمام عليه السلام فهو وارث من لا وارث له. انظر الوسائل، ج 17، باب 3، من أبواب ولاء ضامن الجريرة والإمامة.

ومصرفه عند عدم التمكن من إيصاله للإمام عليه السلام هو فقراء البلدة، أو مصرف الأنفال.

يبقى مسائل:

الاولى: ميراث ولد الملاعنة:

لا يرث أباه لانقطاع العصمة بينهما وإن لم يعتبر ولد زنا. ويرثه ولده وأمه، لها السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين.

وإذا لم يكن له ولد، وكان الوارث الوحيد هو الأم كان لها الثلث والباقي ردّ عليها، على المشهور شهرة عظيمة، وهو مقتضى بعض الروايات. انظر الوسائل، ج 17، باب 3، من ابواب ميراث ولد الملاعنة وشبهه. إلا ان في نفس الباب روايتين صحيحتين في أن الأم ترث ثلث المال والباقي للإمام عليه السلام لأن جنايته على الإمام عليه السلام.

يقول الحر العاملي (ره) قال الشيخ: هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كله، والوجه فيهما التقية. وقد مال المقدس الاردبيلي إلى العمل بهما كما نقل ذلك في الجواهر.

ثم إن الولد يتوارث مع أنسابه من أمه على القواعد، وهو مروى. انظر الوسائل، ج 17، باب 4. كما أن الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب. انظر الوسائل ج 17، باب 2.

المسألة الثانية: من أقرّ بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك.

انظر الوسائل، ج 17، باب 6.

المسألة الثالثة: ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى لغية لا يورث، فلا توارث مع أمه وأبيه، ولا مع أحد من أنسابهما. نعم يرثه أبنائه ويرثهم. انظر الوسائل، ج 17، باب 8.

المسألة الرابعة: ميراث الخنثى:

الخنثى في واقع الأمر إما ذكر وإما أنثى لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [1] وإرث الخنثى أي من كان له فرج الرجل والمرأة فهو بحسب المبال، كما هو مروى. انظر الوسائل، ج 17، اباب 1، من ابواب ميراث الخنثى.

وإن تساويا أعطي نصف النصيبين وهو مروى في المصدر نفسه.

وفي المصدر روايات بعد الأضلاع ، فإن تساويا كان أنثى وإن اختلفا بضع واحد كان ذكرا، معللا بان الله خلق حواء من ضلع آدم الضلع الثاني.

أقول: نحن والتصوير الإشعاعي وعلماء الأحياء فإن تمّ فهو مائز مهم وإلا فهي قضية في واقعة.

وقيل بالقرعة نقله في الجواهر عن الشيخ في الخلاف محتجا بالإجماع والخبار.

أما الاجماع فغير ثابت، وأما الأخبار فهي في فاقد الفرجين.

[1] سورة الحجرات، آية 13.

واطلاقات القرعة لكل أمر مشتبه لا تشمله بعد الدليل على التنصيف.

المسألة الخامسة: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وكل مجموعة تهلك في

حادث واحد

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وكل مجموعة تهلك في حادث واحد ولا يعلم أيهم مات قبل الآخر وبينهم أسباب التوارث من نسب أو سبب يرث بعضهم بعضاً، وفيه عدّة روايات منها ما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله. وعن علي ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام. [1]

المسألة السادسة: إذا ماتا ولم يعلم السابق من اللاحق.

ففي الحديث: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب1 - انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه، ح1، ص589.

كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً. [1]

المسألة السابعة: إذا اجتمع ذكور وإناث.

فللذكر مثل حظ الانثيين كما في القرآن الكريم. نعم في صورة واحدة وهي:

كلالة الأم وهم ورثتها، فلو انفرد اثنان من ولد الأم فصاعداً، كان لهما الثلث بالسوية ذكورا وإناثاً.

واستدل على هذه التسوية بأمور:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾. [2] مع ضميمة أصالة التسوية في الشركة.
- الاجماع كما نقله صاحب الجواهر.
- الاحاديث الشريفة منها: في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لامها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم،

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج17، باب5 - انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر ، ح1، ص594.

[2] سورة النساء، آية12.

وللإخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول: " فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " " وإن كانت واحدة فلها السدس " والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " يعني أختا لأب وأم أو أختا لأب " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الام سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها لان الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله: والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. [1]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج17، باب3 - ان النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الام، ح2، ص481.

الكفارات

يقول تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. [1]

الكفر في اللغة: هو الستر، ولذا وصف الزارع بالكافر لأنه يستر البذر وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾. [2] كذلك وصف الليل والفرس السريع بالكافر. [3]

والكفارة أي الستارة وفيها مبالغة: وزن فَعَّال، وتاء التأنيث كعلامة.

وفي الاصطلاح: هي طاعة مخصوصة عند اقتراح العبد أمرا مبعوضا.

وهنا مسألتان: الفورية والعبادية.

الفورية: فصل في الجواهر بين ما تعلق بحق الفقراء كإطعامهم وكسوتهم فأوجب الفورية، دون غيره. وفصل في المسالك حيث قال: "واعلم ان الكفارات الواجبة إن لم تكن عن ذنب ككفارة قتل الخطأ فوجوبها على التراخي، لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور على أصح القولين، وإن كانت مسقطا للذنب أو مخففة له، ففي

[1] سورة المائدة، آية 89.

[2] سورة الحديد، آية 20.

[3] ورد في إحدى الأحجيات: رأيت كافرا على كافرٍ في كافرٍ يقتل كافرا!؛

وجوبها على الفور وجهان: من أنها في معنى التوبة من حيث كونها مسقطاً للذنوب أو مخففة له، والتوبة واجبة على الفور، ومن أصالة عدم وجوب الفورية وأطلق بعضهم وجوبها على الفور مستدلاً بأنها كالتوبة الواجبة لذلك، لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب، ولا يخفى فسادُه على الإطلاق "

والتحقيق أن الكفارات المالية ليست حقاً للمساكين وإن استفادوا منها وكانوا متعلقاً لها. ولا دليل على التفريق بين ما كان عن ذنب أو غيره، وليس هي كالتوبة فهي واجبة أو مستحبة وإن لم يتب، بل هي حكم شرعي جعله المولى عند حصول أمر حدّده، ولا دليل على الفورية.

وأما عبادة الكفارات:

فهل الكفارات أمر تعبدية فلا تصح إلا بقصد العلاقة الخاصة بالله كما هو مذهبنا في معنى العبادة، أو بقصد الأمر أو القرية أو خوفاً من النار أو طمعا في الجنة أو مطلق الاضافة لله على ما ذهب إليه آخرون، أم أن الكفارات مطلب توصلي يكفي في صحته إيقاع الفعل ولو من دون التفات إليه تعالى؟

لا دليل على التعبدية، فنرجع للأصل وهو التوصلية على الأصح، نعم لا بد من قصد عنوان الكفارة، فمن كان عليه كفارة اطعام ستين مسكينا، واطعم من دون قصد عنوان الكفارة، لم يجزه ذلك.

لكن قصد العنوان وحده لا يكفي في التعبدية، وعليه فلو كفر رياءً أجزاء ذلك. نعم أكثر الفقهاء على كون الكفارات عبادة، بل هو المشهور بل ارسلها في الجواهر إرسال المسلمات، ففي ج 33 ص 232 حيث قال: يعتبر نية التعيين إن اجتمعت

أجناس مختلفة على الأشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها توقف صدق الامتثال عليه عقلا وعرفا، كما عرفت في كل عبادة تعدد جنسها على المكلف به، إذ لا مميّز للفعل إلا النية".

نعم يظهر من بعضهم التردد في ذلك.

إلغات: التفريق بين قصد العنوان وقصد امتثال الأمر الذي يؤدي إلى العبادية:
قصد العنوان هو قصد متعلق الأمر، وقد أقصده من دون الالتفات لأمر الله تعالى، كالذي يتزوج بقصد الزوجية من دون التفات للاستحباب النفسي للنكاح. أما قصد الأمر فهو قصد امتثال أمره تعالى وهو الذي يؤدي إلى العبادية على المشهور. وهذان الأمران لا تلازم بينهما.

بعد هذا البيان يقع الكلام في ثلاثة مقاصد:

في ضبط الكفارات، وفي الخصال وشروطها، وفي الأحكام.

المقصد الأول: في ضبط الكفارات:

الكفارات خمسة أصناف: مُرْتَبَةٌ، ومُخَيَّرَةٌ، وما يحصل فيه الأمران الترتيب والتخيير، وكفارة الجمع، وما كان فيه خصلة واحدة فيكون متعينا.

أما المرتبة فهي:

1- كفارة الظهار: وقد مرّ بيانها في أحكام الظهار.

2- كفارة قتل الخطأ: يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ [1]

وفي النصوص الروائية:

في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلى أن قال: " وإذا قتل خطأ أدى ديتته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مداً مداً، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة. [2]

ونلاحظ هنا أن إطعام ستين مسكينا هي الخصلة الثالثة في الرواية دون الآية، ولا مشكلة في البين، إذ ليس للآية مفهوم.

3- كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب: والاکثر على كونها محيية، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، ففي بعضها كما في الصحيح: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع)

[1] سورة النساء، آية 93.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب10 - وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية أم وهبت له، حرا كان المقتول أو عبداً، ح1، ص559.

أهله) قال إذا فعل فعله ما على المظاهر. ورواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله. [1]

وفي البعض الآخر أنها محيية، ففي الموثق: الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال (قال) هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [2]

وفي الموثق: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. [3] ويمكن الجمع بينها باستحباب الترتيب.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج7، باب6 - كفارة الجماع في الاعتكاف، ح1، ص406.

[2] المصدر السابق ح2.

[3] المصدر السابق ح5.

4- كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال: وقد ذكرناها في كتاب الصوم، والمشهور أنها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

ففي المعتبر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن يزيد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة ما صنع. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه (في المقنع) مرسلاً إلا أنه قال في الكتابين: على عشرة مساكين لكل مسكين مد. [1]

وفي المسألة روايات معارضة أدت إلى اختلاف الأقوال لتبلغ ثمانية أو تسعة كما في الجواهر، منها عدم الكفارة، ومنها كفارة شهر رمضان مع الاستخفاف، وغير ذلك، لكن الروايات المعارضة لا تكفي الأولى التي عليها المشهور.

5- الحلف بالبراءة من الله ورسوله مع الحنث: يقول في الشرائع: " عليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين "

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج7، باب4 - ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوما مندوباً جاز له الافطار متى شاء ، ويكره بعد الزوال وحكم النذر، ح1، ص8.

أما كفارة الظهار فلم أجد مستندا لها.

وأما كفارة اليمين فلعلّ مستندها ما في الصحيح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله إلا أنه قال: من الله أو من رسوله. [1]

لكن حمل الرواية على كفارة اليمين تحتاج إلى استظهار زائد على النص، حيث إن الرواية تقتصر على الطعام.

6- في جز المرأة شعرها في المصاب: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا للخبر [2] الآتي بعد قليل. وفي السند خدش من جهة خالد بن سدير الذي لم تثبت وثاقته، بل جعفر بن عيسى كذلك. ومع عدم ثبوت الخبر يكون استحباب الكفارة من باب التسامح في أدلة السنن، وهذه القاعدة أيضا لم تثبت عندنا.

ونقل في الجواهر عن الحلبي أنها مرتبة مثل كفارة الظهار.

7- كفارات الصيد في إحرام الحج والعمرة إذا استوجبت الدم: بينها في كتاب الحج.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب20- كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنت، ح1، ص572.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب31- كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها وبتفه في المصاب والنوم عن العشاء إلى نصف الليل، ح1، ص583.

اما الكفارات المخيرة:

1- من أفطر يوماً من شهر رمضان بغير الجماع مع وجوب صومه بأحد الاسباب الموجبة للتكفير فكفارته مخيرة، ففي الصحيح: الصدوق عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق [1] ."

وفي الجماع كفارة جمع وستأتي.

2- في الجواهر والشرائع: من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر على أشهر الروايتين بل والقولين، بل عن الانتصار الاجماع عليه، لعموم ما سمعه من أدلة كفارة النذر.

لكن الظاهر أن عليه كفارة معينة لها خصلة واحدة لمكاتبة علي بن مهزيار كما سيأتي.

3- الحنث في العهد: سواء كان متعلقه الصوم أم غيره على المشهور، ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي " الكوكبي خ " عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير

[1] من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج2، ح 1884، ص 115.

معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين. [1] وظاهر " أو " في التخيير.

اما الكفارات التي يحصل فيها الوصفان الترتيب والتخيير:

1- كفارة اليمين ففي قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. [2]

ومن كفارة اليمين كفارة الإيلاء.

2- كفارة شق الثوب هي كفارة اليمين بتفصيل ورد في الخبر: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج15، باب24- وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد، ح1، ص576.

[2] سورة المائدة، آية89.

خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذ أدميت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب. [1]

ومع عدم ثبوت الرواية لعدم ثبوت وثيقة خالد بن سدير، بل وجعفر بن عيسى يكون استحباب الكفارة من باب التسامح في أدلة السنن.

3- في نتف المرأة شعرها في المصاب كفارة حنث يمين لنفس الخبر السابق، وحكمه كما عرفت.

4- في الخدش كذلك لنفس الخبر السابق.

كفارة الجمع بين الخصال المتعددة:

1- في قتل المؤمن عمدا ظلما ولا فرق بين الحر والمملوك حتى لو كان مملوكه، للنصوص المعتبرة. ففي الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب31- كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها و نتفه في المصاب والنوم عن العشاء إلى نصف الليل، ح1، ص583.

مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل أبداً ما بقي. الحديث. [1]
والمراد بالمؤمن المسلم.

2- في قتل الجنين، وفيه خلاف، ففي الخبر: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال: تكفر عنه. [2] وفي السند طلحة بن زيد وهو عامي له كتاب معتمد، والملاحظ في الرواية عدم بيان الكفارة. وهي مطلقة تشمل كل أفراد الجنين. نعم قد يقال بتقييد هذا الاطلاق بما نعلم من عدم وجوب الكفارة لقتل كل نفس محترمة، بل الكفارة المعهودة هي لخصوص الإنسان، ولذلك أمكن التقييد أو ادعاء الانصراف لخصوص من ولجته الروح. وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الكفارة للأصل.

اما الكفارات المعينة:

بمعنى أن لها خصلة واحدة وهي:

1- في وطء الزوجة في الحيض، والروايات في كفارته مختلفة، فبعضها بدینار مطلقاً، وبعضها بنصف دينار مطلقاً، وبعضها يفصل بين أوله بدینار وأوسطه بنصف وآخره بربع، وبعضها إطعام مساكين مطلقاً، وبعضها إطعام مسكين واحد.

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج15، باب28- وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً، ح1، ص580.

[2] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج15، باب11- وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواءً فأسقطت، ح1، ص

وحسب القواعد لا تعارض بينها، والجمع العرفي فيها كون المطلوب واحداً، والمكلف مخير بين الأقل والأكثر، فيكون الأقل واجبا - وهو إطعام مسكين واحد - والأكثر مستحبا.

ويطلق لفظ " حائضا " أو " امرأته " في متعلق الكفارة، تشمل الرواية حينئذ الزوجة بأقسامها والامة بل لا يبعد شمولها لغيرهنّ من النساء، وإن نقل في الجواهر عن المرتضى الإجماع على كون كفارة وطء الأمة بثلاثة أمداد.

2- لو حلف بالبراءة ثم حنث، فالظاهر أنها كفارة معيّنة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ. وقد سبق ذكرها في التي فيها الوصفان.

3- من تزوج امرأة متزوجة، ولم يُقدّم إلى الإمام ليعترف عنده بما أقدم عليه، كُفر بخمسة أصوع دقيق. ومستنده رواية أبي بصير: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال: إذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقا. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير وزاد: هذا بعد أن يفارقها. [1]

والرواية معتبرة لو قلنا بصحة روايات ابن أبي عمير وعمل بها المشهور. وقد خصّ الشيخ الطوسي والمفيد والمحقق وغيرهم العنوان بذات العدة، ولا وجه له، بل الكفارة تشمل كل من صدق عليه عنوان الزوجة، ويلحق بها المعتدة رجعيا.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب36- كفارة من تزوج امرأة ولها زوج، ح1، ص585.

- 4- من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائما لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن حدثه: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: يصلها ويصبح صائما. [1]
- والمتجه الاستحباب بقاعدة من بلغ، ولم تثبت.
- 5- من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكينا مدين، وفي رواية مدّ من حنطة، وفي الروايتين نظر في السند انظر الوسائل ج 16، باب 12 من كتاب النذر والعهد.
- 6- كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغابه، ففي الحديث: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتيا ب؟ قال: تستغفر لمن اغتبتته كما ذكرته. [2]
- 7- كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان. [3]
- 8- كفارة الضحك أن يقول كما في الحديث: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كفارة الضحك اللهم لا تمقتني. [4]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج3، باب29- كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وان من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم، ح8، ص157.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب32- ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتبا بته. ح1، ص584.

[3] المصدر السابق، باب33.

[4] المصدر السابق، باب34.

9- كفارة الطيرة التوكل كما في معتبرة السكوني: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفارة الطيرة التوكل. [1]

10- كفارة المجالس أن يقول عند القيام منه: محمد بن علي بن الحسين قال: قال

الصادق عليه السلام: كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها: سبحان ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. [2]

11- كفارة ضرب المملوك عتقه في رواية محمولة على الاستحباب: الحسين بن

سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال: إن أبي ضرب غلاما له واحدة بسوط، وكان بعته في

حاجة فأبطأ عليه، فبكى الغلام وقال: الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال:

فبكى أبي وقال: يا بني اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل

ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته، ثم قال للغلام: اذهب

فأنت حر، فقلت: كان العتق كفارة للذنب، فسكت. [3]

12- كفارات الحج، بينها في كتاب الحج، وملخصها: الصيد إذا استوجب الدم

فالكفارة مرتبة، وإلا فمعيّنة.

13- كفارات الإحرام غير الصيد معيّنة.

[1] المصدر السابق، باب 35.

[2] المصدر السابق، باب 37.

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب30- ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحباب له الكفارة بعته. ح1،

المقصد الثاني في بيان الخصال وشروطها

وخصال الكفارات ثلاث: عتق الرقبة، والإطعام، والصيام.

الخصلة الأولى: عتق الرقبة وفيها شروط:

الأول: التمكن منها بملكها فعلا أو قوّة.

الثاني: الإيمان وهو معتبر في كفارة القتل، وفي غير القتل خلاف، والمراد بالإيمان الاسلام لوروده في القرآن.

الثالث: البلوغ وهو معتبر في كفارة القتل دون غيره، انظر الوسائل ج 15، باب 7، من ابواب الكفارات.

الرابع: عدم أجزاء الحمل.

الخامس: السلامة من العيوب المسببة عتقه بلا خلاف، وفيه انه بمجرد حصول السبب انعتق فلا يصح جعله كفارة.

السادس: أن يكون تام الملك، فلا يصح المدبّر ولا المكاتب الذي أدى من كتابته شيئا، وما عدا ذلك يصح العتق بكل رقبة للعمومات.

الخصلة الثانية: الصيام.

صوم الشهرين المتتابعين وهما الهلايان، يكفي فيه صوم الشهر متتابعا ومعه يوم زائد متصل فيه، ثم لا مانع من تفريق الثاني حينئذ لصدق التابع، ونقل الطوسي (ره) الإجماع عليه، وفيه اخبار أيضا كما في الصحيح: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن

سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهر وكفارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا أو أياما منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: صيام كفارة اليمين في الظهر شهرين متتابعين والتتابع... وذكر بقية الحديث. وعنه، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني. [1]

وفيه نظر؟

وإذا حدث عذر يمنع من الصوم في أثناء التتابع كالحيض للمرأة، يستأنف بعد زوال العذر، فيحسب له ما مضى ويبنى عليه، فإن الله قد حبسه كما هو مروى في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت: أرايت إن هي يئست من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا يجزيها الأول. [2]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج7، باب30- ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بني ولغير

عذر استأنف الا أن يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني. ح9، ص273.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج15، باب25- أن من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض لم

يطل التتابع، ولم يجب الاستيناف. ح1، ص577.

من عجز عن صوم الشهرين المتتابعين:

ورد في الصحيح: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، وعن عبد الجبار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان (مسكان) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه. [1]

صيام كفارة ثلاثة أيام:

لا يجوز التفريق فيها لصحيفة عبد الله بن سنان: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين. [2]

خصلة الاطعام:

وفيه امور:

الاول: يكفي إشباع المسكين، وذلك لصدق الإطعام وفيه أخبار، راجع الباب 14 من الوسائل كصحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام: يشبعهم مرة واحدة.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج7، باب9- حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز. ح1، ص279.

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج7، باب10- وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبديل الهدي وأحكام كفارات الحج. ح1، ص280.

الثاني: مقداره مدّ، - انظر التعريفات - ويستحب المدان، للأخبار. انظر الوسائل ج 15، باب 14، من ابواب الكفارات.

الثالث: لا فرق بين إطعام الكبير والصغير، ولا بين المرأة والرجل، ولا بين الحر والمملوك، لإطلاق المسكين. نعم في الروايات اعتبار الصغيرين بكبير واحد في الاشباع لا في التسليم. انظر نفس المصدر السابق باب 17.

الرابع: يكفي في الاطعام كل ما يسمى طعاما عن أهله. نعم ورد في الآية: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. [1] وفسّرت في الاخبار بالكم، وفسّرت بالخل والزيت والتمر والحنطة والخبز واللحم. والذي أستظهره من الروايات هو ذكر ما كان متعارفا من الطعام في زمنهم، ولذا لم يذكر الأرز، والأرز هو الطعام الرئيسي في شرق آسيا وجنوبها حاليا.

الخامس: يكفي التسليم للفقراء.

السادس: لا بد من التعدد، فلا يكفي إطعام مسكين واحد ستين مرّة لظاهر الأخبار في التعدد، كقوله الكلية: " لكل مسكين ".

الكسوة:

يكفي في كسوة الفقير ثوب يوارى عورته، والافضل ثوبان، وهو مروى في الوسائل ج 15، باب 15.

[1] سورة المائدة، آية 89.

المقصد الثالث: الاحكام المتعلقة بهذا الباب

- 1- المراد من الشهرين الهلاليان، وذلك لصدق الشهر على الهلالي لغة وعرفاً، وثانياً لأنه المتداول في زمن الأئمة عليهم السلام فلو صام من الهلال إلى الهلال صدق الشهر وإن كان ناقصاً.
- وإن ابتدأ في وسط الشهر فقد استظهر الفقهاء عدم الكفاية من البدر إلى البدر مثلاً لعدم صدق الشهر عليه، وفيه تأمل، ولذا لا بد من إتمام ثلاثين يوماً.
- 2- المعتبر في صدق العجز حال الأداء لا حال الوجوب.
- 3- لا يشترط تحقق ملكية الطعام أو الرقية بالفعل، بل يكفي بالقوة القرية من الفعل.
- 4- لو عجز فصام المطلوب كله ثم وجد المال، لا يجب عليه إعادة الكفارة لتحقق الامتثال، ولا دليل على حدوث وجوب جديد والاصل عدمه.
- وأما لو صام بعضه ثم وجد المال، فكذلك، لعدم وجود دليل على حدوث تكليف جديد بالكفارة، يؤيده صحيح محمد بن مسلم: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهر قال: فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط عن العلا مثله. [1]

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 15، باب 5- ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ، ويستحب له اختيار العتق ، وان كفارة الظهر على العبد صوم شهر. ح1، ص 553.

وفي الباب رواية معارضة وهي مرسله ابن أبي عمير وفيها: رجل صام شهرا من كفارة ثم وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم". فهي محمولة على الاستحباب.

5- لا تدفع الكفارة إلى من يجب نفقته على الدافع بلا خلاف، كالأب والابن والزوجة، وذلك إما لأنهم اغنياء بالدافع إذا كان الدافع غنيا فيخرج المدفوع له عن كونه فقيرا، وإما لانصراف التصديق إلى الاخراج عن نفسه إلى غيره.

6- الأقربون اولى بالمعروف.

7- كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه استغفر، وكان كفارة، للصحيح: محمد بن الحسن بأسناده، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم "مت خ" عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله. [1]

وعليه، فلو وجد ما يؤدي به كفارته بعد ذلك لم يجب عليه الإعادة لما ذكرناه. وتوجد رواية معارضة في خصوص الظهر، وهي موثق إسحاق بن عمار: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهر إذا عجز

[1] وسائل الشريعة، الحر العاملي، ج 15، باب 6- ان كل من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار وحكم الظهر في ذلك. ح 1، ص 554.

صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. [1]

8- لا يجوز دفع القيمة أو أي شيء آخر في الكفارة كبديل عنها لاشتغال الذمة بالكفارات بعينها، والبديل يحتاج إلى دليل.

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 15، باب 6- ان كل من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك. ح 4، ص 555.

المصطلحات

- الإبراء: هو إنشاء إسقاط ما في الذمة من حق ثابت فيها لغيره، بمقابل أو بدونه. ص 104.
- الأثر: الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بعالم الثبوت، كثبوت تمام المهر في الطلاق بعد الدخول. ص 7.
- الإرث: هو ما يستحقه الإنسان من إنسان آخر بسبب موته أو ما يحكم الموت كالارتداد والغيبه. ويشترط فيه الولادة حيا فلا يكفي الحمل. ص 234.
- الاستبراء: في الاصطلاح هو تربص الأمة الموطوءة بملك اليمين بعد الفراق. ص 57.
- الاستفاضة: هي وجود اسنادين أو أكثر. والمفروض في المصطلح أن يكون الإسناد عن المعصوم (ع). هامش ص 12.
- الإيقاع: الإنشاء الذي يتقوّم بطرف واحد. ص 7.
- الإقالة: هي فسخ العقد. ص 112.
- الاقتصاص: هو من الجاني إذا كانت الجناية دون النفس. ص 182.
- الأثنيان: هما البيضتان عند الذكر. ص 161.
- الانفحة: هي معدة الجدي الرضيع. ص 160.
- الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار بها. وهو اليمين الوحيد الذي لا يصح إلا إذا كان متعلقه مرجوحا. ص 81.
- الباضعة: الشجة التي تأخذ من اللحم كثيرا ولا تبلغ العظم، وفيها ثلاثة أبعرة. ص 187.

البذل: انظر الفدية. ص 50.

التحبيس: هو إنشاء يقتضي تحبيس المنفعة مؤقتا دون الأصل، وبهذا يفترق عن الوقف، وهو ثلاثة أقسام: السكني، والرقي، والعمري. ص 110.

التذكية: هي فعل يجعل الحيوان مذكى، ويقابل المذكى الميتة، وهي تتم بأمر: الصيد، والذباحة، والنحر، والأخذ، والإخراج من الماء حيا. على تفصيل في الجميع. ص 144.

التعزير: في الاصطلاح هو التأديب عند ارتكاب المعصية، وهذا يكون دون الحد، ويتولى تقديره الحاكم، وهو حق من حقوق الله، ويستعمل لفظ التعزير أحيانا في الحد. ص 178.

التقاء الختانين: يكون بالتقاء أعلى حشفة الرجل (وهو موضع ختانه) مع بظر المرأة (وهو موضع ختانها). ص 165.

الجاحد: هو المعاند المتعصب الذي يدرك الحق في أعماقه وبفطرته ولكنه يحاول إنكار الحقيقة امام نفسه، وبهذا يختلف عن المنافق، إذ المنافق يحاول إخفاء الحقيقة أمام الناس. ص 206.

الجائفة: الشجة التي تدخل الجوف، وفيها ثلاثة وثلاثون من الإبل. ص 187.

الجنائية عن خطأ: ما لم يتعمد الفعل ولم يقصد الجنائية، بشرط نسبة الجنائية إليه عرفا. ص 184.

الحائل: هي غير الحامل ممن في سن الحيض. ص 26.

الحجب: في مصطلحات الإرث هو ان يمنع بعض القرابة استحقاق الإرث كليا أو جزئيا عن الآخرين. ص 242.

الحد: في الاصطلاح هو العقوبة المقررة شرعا عند ارتكاب معصية، فهي حق من حقوق الله. ص 164.

الحلقوم: هو مجرى التنفس. ص 130.

الحوصلة: هي من الطير بمنزلة المعدة، وهي ما يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق. وتدعى القانصة كما في غريب الحديث لابن اسحاق الحرابي. وعن بعضهم: القانصة ما يجتمع فيها صغار الحصى في الطير. ص 154.

الحيولة: في اصطلاح كتب الحديث: هي إرجاع السند إلى أحد الرواة السابقين، بحيث يبدأ السند الثاني بمن قبله ثم يتصل به. هامش ص 12.

الخارجة: الشجة التي تقشر الجلد وتخدشه، وديتها بعير. ص 187.

خرزة الدماغ: هي حبة في الرأس بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة. ص 162.

الخلع: لغة النزع، وفي الاصطلاح: طلاق أو فراق مقابل فدية من الزوجة لكرهها للزوج. ص 50.

الدامية: الشجة التي تقطع الجلد، وتأخذ من اللحم يسيرا، وفيها بعيران. ص 187.

الديف: هو الطيران بتحريك الجناحين. ص 154.

الدم المسفوح: هو الدم المصبوب السائل كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال. ص 160.

الديّات: حق ماليّ للمجني عليه بلحاظ الجناية. ص 164.

ذات الأشاجع: هي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف. ص 162.

الذباحة: في كتب الفقهاء: هي قتل ما كان غير ممتنع من الحيوان. ص 127.

الرق: مملوكية الإنسان. بحث الرق وأسبابه والحكمة منه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

ص 102.

الزنى: هو وطء يتحقق بايلاج حشفة الذكر في فرج امرأة إيلاجاً محرماً عليه بالأصل، أي أنها ليست فراشا شرعياً، فلا تشمل المعقود عليها ولا المملوكة ولا المشتبه بها، كذلك لا يشمل الزنى وطء المحللة في شهر رمضان، ولا وطء الحائض المحللة. ص 164.

السبب في الإيقاع: نفس صيغة الإنشاء، كلفظ " انت طالق " في الطلاق. ص 7.

السبب في الارث: ما كان الإتصال بسبب اعتباري وهو الزواج والولاء في الإرث. ص 234.

السبع: قيل: ما له مخلب وإن ضعف مثل ابن آوى، وقيل: ما يفترس ما هو أضعف منه. وفي الحديث: السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له. ص 145.

السحاق: هو ممارسة الجنس بين النساء فقط، وحدّه حدّ الزنى. ص 175.

السرقعة: هي الاستيلاء على المحرز بغير رضا المالك. ص 176.

السمحاق: هي الجلدة الرقيقة على العظم، فمتى بلغها الجرح فديتها أربعة أبعرة. ص 188.

شبه العمد: الجناية عن شبه العمد: ما كان الفعل متعمدا دون قصد الجناية. ص 183. الشرط: كثيرا ما يستعمل في الاصطلاح الفقهي في الأمر المعلق عليه المحتمل الوقوع. وقد مرّ في مصطلحات الجزء الاول. ص 79.

الشهادة: لغة استعملت في معانٍ متعددة، منها الحضور، والإخبار عن يقين. والذي أتصوره أن المعنى الاصلي هو الحضور، ثم اشتقت منه المعاني. ص 222.

الصغيرة: من لم تبلغ سن التكليف والبلوغ الشرعي. ص 40.

الصفة: كثيرا ما يستعمل في الاصطلاح الفقهي في الأمر المعلق عليه المتيقن الوقوع. وقد مرّ في مصطلحات الجزء الأول. ص 80.

الصفيف: هو الطيران مع عدم تحريك الجناحين. ص 154.

الصيد: لغة له معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة. والثاني: إزهاق روحه بالآلة المعتبرة من غير ذبح، ولعلّ المعنى الأول هو الأصلي. ص 115.

الصَيْصِيَّة: عن مجمع البحرين: شوكة في الرجل موضع العقب، وهي بصادين وياءين وكسر الأول والثالث وتخفيف الياء الثانية. ص 154.

الطلاق البائن: من البينونة أي الافتراق. والطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق الرجعة، وهو سبعة أصناف. ص 35.

الطلاق البدعي: نسبة إلى البدعة، والطلاق البدعي هو ما افتقد شرطا شرعيا في صحته. وهو مقابل الطلاق السني. ص 34.

الطلاق الرجعي: الرجعة لغة من الرجوع، وفي اصطلاح الفقهاء: ردّ المرأة المطلقة إلى النكاح السابق. والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق إرجاع زوجته أثناء عدّتها. ص 41.

الطلاق السني بالمعنى الأخص: هو أن يطلق الرجل زوجته، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وبعد ذلك يتزوجها. انظر ص 34.

الطلاق السني بالمعنى الأعم: هو كل طلاق تحقق فيه الشرط الشرعي. ص 34.

الطلاق السني: نسبة إلى السنة. وهو الطلاق الذي تحققت فيه الشروط الشرعية. وهو مقابل الطلاق البدعي. ص 34.

طلاق العدة: وهو كما في الشرائع، أن يطلقها على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها، ثم يطلقها في غير طهر الواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم

يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره، فإن نكحت وحلت ثم تزوجها، فاعتمد ما اعتمده أولاً، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجها غيره، فإن نكحت ثم حلت ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً. ص 41.

الطلاق: لغة في الأصل الفراق، ونقل في اللغة إلى إيقاع يزيل العلقه الزوجية. وليس للطلاق حقيقة شرعية. ص 10.

الظهار: هو نوع من تحريم المرأة على زوجها بان يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي. وقد ذكر الطبرسي في مجمع البيان أنه كان طلاقاً في الجاهلية. ص 78.

العاقلة: لغة من الشد، واصطلاحاً من كان من أقرباء القاتل. وفي تحديدهم أقوال:

منها: المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه.

منها: من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما، وإن لم يكونوا وارثين في الحال، دون العمودين.

منها: من يرث دية القاتل لو قتل. ص 191.

العتق: إخراج الإنسان المملوك من الرق إلى الحرية. ص 102.

العدة: لغة من التعدد، وفي الاصطلاح الفقهي: تربص المرأة مدّة بعد الفراق عن نكاح أو وفاة أو وطء شبهة أو فسخ. ص 58.

العلباء: العلباوان هما عرقان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذنب. ص 161.

العمد: الجناية عن عمد: ما كانت الجناية عن تعمد الفعل وقصد الجناية. ص 184.

العهد: استعمل في معانٍ متعددة، فقد استعمل في الاحتفاظ بالشئ ومراعاته، وهو

الأصل على ما قيل. واستعمل في معنى العقد، كما ورد في الحديث في تفسير ﴿

أوفوا بالعقود﴾ قال **العلامة:** " العهد ". وحينئذ هو ارتباط بين طرفين أقل

- استيثاقا. وفي الاصطلاح الشرعي: معاهدة بين العبد وربّه. ولذا فهو أقرب للعقد، بخلاف أخويه: النذر واليمين فهما إيقاعان. ص 99.
- الغدّد:** هي المعروفة عندنا بالدرن. ص 161.
- الفدية:** في الاصطلاح: هو المبدول من الزوجة للزوج ليخلعها. ص 50.
- الفرث:** هو الروث من الحيوان. ص 161.
- الفقاع:** هو ماء النقيع عند بداية ظهور الفقاعات. ص 163.
- قاضي التحكيم:** هو من رضي به الخصمان حكما بينهما. ص 197.
- القاضي المنصّب:** هو المعيّن من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، إما بخصوصه وإما بنحو عام كما في الصحيح: " الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه ". [1] ص 197.
- القانصة:** عن بعضهم ما يجتمع فيها صغار الحصى في الطير. وفي غريب الحديث لابن اسحاق الحربي: الحوصلة تدعى القانصة. ص 154.
- القدف:** في الاصطلاح: هو الرمي بفاحشة. ص 175.
- القرء:** هو الطهر بين الحيضتين، سمي بذلك لأن القرء لغة الجمع، فيكون القرء جمع الدم بين الحيضتين، وفي بعض الروايات القرء هو الحيض. ص 61.

[1] الكافي، الشيخ الكليني، ج7، ح4، ص412.

القسامة: من القسم أي الحلف، وفي الصحيح قال أبو عبد الله (ع): في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يجلفوا بالله. ص 182.

القصاص: في الاصطلاح: حق بدني للمجني عليه بلحاظ الجناية. ص 164.

القن: هو الرقيق المتمخّص في الرقية. ص 102.

القيادة: وهو الجمع بين فاعلي الفعل القبيح من زنى أو لواط أو سحاق. ص 175.

الكفارة: لغة الستارة، وفيها مبالغتان: وزن فعّال، وتاء التأنيث كعلامة. وفي الاصطلاح: طاعة مخصوصة عند اقتراح العبد أمراً مبعوضاً. ص 264.

الكفر: لغة الستر. والكفر هو الجحود، وهو إنكار المعلوم أمام نفسه وذاته، يقول تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ وسميت سورة الكافرون سورة الحجدة. ص 264.

اللعان: لو رأى الزوج زوجته تزني، ولم يكن له شهود، فإنه يستطيع نفي الولد عنه واتهامها بالزنى، فيثبت عليه حدّ القذف، فيدرأ عنه الحد بأربعة شهادات منه أنها قد زنت، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فيثبت عليها حدّ الزنى، فإن أرادت أن تدرأ الحد عنها تحلف بالله أربع مرّات أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ص 83.

اللواط: هو الوطء دبراً للرجال. ص 174.

اللوث: هو أمانة تستوجب النظر بصدق المدّعي لقوتها، كما لو روي المدّعي عليه يحمل سيفاً يقطر دماً قرب جثة القتيل. ص 181.

المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس، وفيها ثلاثون من الإبل. ص 188.

المباراة: لغة الفراق، وفي الاصطلاح فراق بين الزوجين لكره أحدهما للآخر، وقد جعلها بعض الفقهاء قسما من الخلع. ص 56.

المثانة: مجمع البول. ص 161.

المحارب: في الاصطلاح: هو من شهر السلاح في مصر من الأمصار ظلما وعدوانا. ص 177.

المدبّر: في الاصطلاح: هو الرقيق الذي يقول له مالكة: " أنت حرّ دبر حياتي ". ص 102.

المدّعى به: هو كل ما يعود للمدّعي من مال عينا كان أم في الذمة، أو حقّ، أو وفاء دين، أو أداء عين كان في ذمته، أو غير ذلك. ص 200.

المدّعي: هو أحد طرفي الدعوى ويقابله المنكر. وفي تعريفه أربعة اتجاهات:
الأول: هو الذي إذا ترك ترك.

الثاني: هو الذي يدّعي خلاف الأصل.

الثالث: هو الذي يدّعي خلاف الظاهر.

الرابع: هو الذي يطالب بالدليل والاثبات. ص 198.

المرتد الفطري: هو من ولد على الفطرة ثم ارتد عن الإسلام. ص 212.

المرتد الملّي: هو من لم يولد على الفطرة، بل أسلم بعد ذلك، ثم ارتدّ. ص 175.

المريء: أو المري وهو مجرى الطعام. ص 130.

المسبب: الحالة الوضعية الناشئة عن السبب وتكون مصبا للأحكام والآثار. ص 7.

المستراية: هي التي لا تحيض في سن من تحيض. ص 26 و 63.

المسوخ: هي الحيوانات التي غير الله صورتها إلى صورتها الحالية. ص 143.

المشيمة: هي بيت الولد. ص 161.

- المعتوه:** هو من كان ناقص العقل من دون جنون. ص 20.
- المكاتب:** هو الرقيق الذي يتفق معه مالكه على أن يعمل ويسدّد له مالا معيناً، وبعد التسديد يصبح حراً. ص 102.
- المنقّلة:** الشجة التي تنقل العظم وتزيله عن محله، وفيها خمسة عشر بعيراً. ص 1888.
- المنكر:** هو من يقابل المدّعي. ص 198.
- المهايا:** هو الرقيق المملوك الذي يكون بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً، ويتفق مع المالك على تقسيم الزمن بينهما. ص 103.
- المهملة:** هي القضية التي يحكم فيها على أفراد الموضوع من دون حصر، لا كلي ولا جزئي. ص 9.
- الموضحة:** الشجة التي تكشف العظم وتوضحه ولكن لا تهشمه، وفيها خمسة أبعرة. ص 188.
- النخاع:** هو الخيط الأبيض الذي ينظم خرز سلسلة الظهر. ص 161.
- النذر:** هو الوعد بخير أو شر. هكذا قال أهل اللغة، وغلب الاستعمال في الإعلام بما يحذّر منه. وفي الاصطلاح الشرعي: جعل المكلف لشيء في ذمته تقرّباً لله تعالى. وهو إيقاع. ص 87.
- النسب:** هو ما كانت العلقة بين شخصين أو أكثر بسبب الولادة. والمراد من الولادة كل ما كان بسبب تكويني فيشمل الحمل والإستنساخ وغيرها. ص 234.
- النكول:** في باب القضاء: هو عدم الحلف مع الطلب منه. ص 200.
- الماشمة:** الشجة التي تهشم العظم وتكسره ولكنها لا تشقه، وفيها عشرة أبعرة. ص 188.
- الودجان:** هما عرقان محيطان بالحلقوم. ص 130.

الوصية: مرّت في الجزء الثاني من هذا الكتاب. ص 111

الوقف: هو إيقاع يتم فيه تحييس الأصل وإطلاق المنفعة. ص 105.

الوليّ والوكيل والفرق بينهما: تختلف الولاية عن الوكالة، فالوكيل فرع عن الأصل، ويد

الوكيل هي يد الأصيل. أما الولي فهو المدبّر للأمر، ولذا تجري عمومات الوكالة

عند الشك، أما الوليّ فليس بوكيل فتححتاج الولاية إلى دليل. ص 19.

اليأس: هي من بلغت سن اليأس، وفيه أربعة أقوال: الأول: بلوغ المرأة سن الخمسين من

حين الولادة. الثاني: بلوغ الستين. الثالث: التفصيل بين القرشية والنبطية فتكون

للستين، وغيرها فيكون للخمسين. الرابع: انقطاع الدم بعد الخمسين. للتفصيل

انظر ص 38.

يمين: لغة اسم لإحدى اليدين المعروفة، ونقل إلى الحلف والقسم لأنهم كانوا يتصافقون

باليدين إذا تحالفوا، مع عدم هجر المعنى الأول. وشرعا هي جعل الحالف شيئا

على نفسه لله ولا يشترط فيه قصد القرية. وبهذا يفترق عن النذر. وهو إيقاع.

ص 92.

يمين العقد: هي الحلف على الفعل أو الترك في المستقبل، وهي التي يقع فيها الحنث

وتجب فيها الكفارة. والتعبير بالعقد مأخوذ من الآية الكريمة ﴿ولكن يؤاخذكم

بما عقدتم الأيمان﴾. ص 93.

يمين الغموس: يقول في الجواهر: هي على ما في التنقيح: الحلف على الماضي والحال مع

تعمد الكذب، وسميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار ...

وفي الحديث: ".... وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على

مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة

عليه في الدنيا. ص 92.

- يمين اللغو: الحلف من دون قصد. ص 92.
يمين المناشدة: وهي الحلف على الغير ليفعلن. ص 93.
الفرق بين النذر والعهد واليمين: انظر ص 101.



وقد شارفت على الانتهاء من تدوين هذه الدورة الفقهية كاملة وانا في جوار مرفد الامام
ابي الحسن الرضا عليه السلام ليلة القدر في التاسع عشر من شهر رمضان من عام 1437
هجرية على مهاجرها واله افضل السلام.

أنا الفقير إلى رحمة ربه تعالى عبد الكريم بن علي بن محمد حسن بن علي بن هادي
بن فخر الدين بن علي بن يوسف بن يوسف بن محمد بن فضل الله بن محمد بن
محمد بن يوسف بن السيد بدر الدين بن علي بن محمد بن جعفر بن يوسف بن محمد
بن الحسن بن عيسى بن فاضل بن يحيى بن جوبان بن الحسن بن ذياب بن عبد الله
بن محمد بن يحيى بن محمد بن داود بن ادريس بن داود بن احمد بن عبد الله بن
موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن طبخة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن نبت بن حمل
بن قيدار بن نبي الله اسماعيل بن نبي الله ابراهيم الخليل بن تارخ بن ناخور بن شروغ
بن ارغو بن فالغ بن عابر بن شالح بن قينان بن ارفخشذ بن سام بن نبي الله نوح بن
ملك بن متوشلح بن اخنوخ هو نبي الله ادريس بن اليارذ بن مهلايل بن فينان بن
انوش بن نبي الله شيث هبة الله ونبيه بن آدم أي البشر عليه السلام.

فَهْرِسْتِ

- 5..... مقدمة الجزء الثالث.
- 6..... مُقَدِّمَةٌ
- 7..... معنى الإيقاع:
- 7..... السبب والمسبب والأثر:
- 7..... الإيقاعات:
- 7..... أصالة الصحة في فعل الغير وقاعدة الفراغ:
- 7..... عند الشك في دخالة جزء أو شرط أو مانع:
- 8..... أصالة الصحة في الإيقاعات؟
- 10..... كتاب الطلاق
- 10..... الطلاق لغة:
- 10..... الطلاق شرعا:
- 11..... الكلام في إنشاء الطلاق، وأقسامه، وأحكامه، والعُدَد.
- 11..... الصيغة:
- 12..... اشتراط العربية:
- 13..... طلاق الأخرس:
- 13..... الكتابة:
- 15..... التعليق:
- 16..... المطلِّق:
- 17..... البلوغ:
- 18..... طلاق الوكيل:

19	طلاق الولي:
19	استدل على بطلان الطلاق بأمرين:
20	العقل:
21	الاختيار:
21	القصد:
23	المطلقة:
25	الغائب عنها زوجها
26	خمس يطلقن على كل حال:
27	الحامل:
27	سن اليأس:
28	الركن الرابع، الاشهاد:
31	إذا طلق السني زوجته الشيعية:
34	أقسام الطلاق
34	البدعي:
34	السني:
35	الطلاق السني: بائن ورجعي.
35	طلاق غير المدخول بها:
35	هل الدخول دبرا كالدخول قبلا؟
38	طلاق اليائسة:
40	طلاق الصغيرة
40	طلاق المختلعة والمبارأة:
40	المطلقة ثلاثا بينها رجعتان إلى نكاحها:
41	طلاق العدة:
42	الطلاق الرجعي:
42	أحكام المطلقة الرجعية:

43.....	قصد الرجوع:
44.....	الرجوع بالوطء:
44.....	الإشهاد على الرجعة:
47.....	طلاق المريض
47.....	أحكامه:
50.....	الخلع.....
50.....	تعريفه:
50.....	صيغته:
50.....	مشروعيته:
50.....	الفدية:
51.....	شروطه:
53.....	أحكامه:
56.....	المبارأة:
58.....	العدد
58.....	المعنى:
58.....	مشروعيته:
58.....	بيان أصنافها:
58.....	من ليس لها عدّة:
62.....	عدّة المتمتع بها حيضتان على المشهور.....
63.....	من تعتد بالشهور أصناف:
65.....	مبدأ عدّة الطلاق:
65.....	مبدأ عدّة الوفاة:
66.....	أحكام عدّة الوفاة:
67.....	من تعتد بالوضع:
67.....	مسألة:

- 67..... الحامل من غير دخول:
- 68..... مسألة:.....
- 68..... الحامل المتوفى عنها زوجها
- 68..... المطلقة المتوفى عنها زوجها.....
- 69..... الزانية الحامل.....
- 69..... الزانية الحائل:
- 69..... عدّة الذميّة،.....
- 71..... عدّة وطء الشبهة:.....
- 71..... اجتماع عدّتين:
- 72..... مسائل:
- 74..... المفقود وأحكامه:.....
- 75..... الكلام في العدّة والفاحص ومدة الفحص.....
- 75..... الفاحص:.....
- 76..... مدة الفحص:.....
- 78..... الظهر.....
- 79..... شروطه :
- 80..... احكامه:.....
- 81..... الإيلاء.....
- 81..... شروطه:.....
- 81..... احكامه:.....
- 83..... اللعان.....
- 83..... موضوع اللعان:
- 83..... شروطه:.....
- 85..... احكامه:.....
- 87..... النذر.....

87	الصيغة:
89	أحكامه:
92	اليمين
92	أصناف اليمين:
94	يمين العقد
96	الشروط:
97	أحكام اليمين:
99	العهد
99	صيغته:
100	الكفارة:
101	بين النذر والعهد واليمين:
102	العنق:
102	زوال الرق يكون لأسباب:
102	أقسام الرقيق:
104	الإبراء
105	الوقف
105	شروطه:
107	الموقوف عليه:
107	شرائط العين الموقوفة:
107	أحكام الوقف:
108	يستحب الوقف:
110	التحبيس
110	قسم الفقهاء تحبيس المنفعة إلى أقسام:
111	الوصية
112	الإقالة

112	أحكامها:
114	الأحكام
115	الصيد والذبحة
115	الصيد
116	آلة الصيد:
117	معنى مكليين:
118	معنى المعلم:
120	الآلة من غير الحيوان:
122	فرع:
123	الصائد:
125	بقي أمور:
126	إفات:
127	الذبحة
127	الذابح:
129	ذبيحة غير الكتابي:
130	الآلة:
131	كيفية الذبح:
132	نحر الإبل:
134	يشترط في الذبح والنحر أمور أربعة:
135	التذكية
136	إثبات اليد على الحيوان خارج الماء حيا:
138	الأصل عند الشك في قبول التذكية وعدمه؟
141	لواحق باب التذكية:
142	القطعة المبانة من الميت:
142	القطعة المبانة من الحي غير الصيد:

143 الاطعمة والاشربة
143النبات:
143الحيوان:
143حيوان البر:
143المسوخ:
145السياع
145الحشرات:
145الموطوء:
146ملاحظتان:
147الحيوان الذي يشرب لبن الخنزيرة:
147إذا شرب الحيوان خمرا:
148إذا شرب الحيوان بولا:
149الجلال:
149المحرمات من حيوان البحر:
149الدليل على اشتراط عنوان السمك:
150يمكن أن يستدل على عدم اشتراط عنوان السمك بأمور:
151اشتراط الفليس:
153الطيور:
154مسألة:
156المسوخ:
156الحشرات:
156ذو الحمة:
156الطيور المحرمة بخصوصها فهي:
156الطاووس:
157الغراب:

157	الهدهد:
157	يكره:
158	من لواحق الطيور:
158	البيض:
158	الطين:
158	المخدرات:
158	السموم:
158	الخبائث:
159	الميتة:
159	لبن محرّم الأكل:
159	اللبن في ضرع الميتة:
159	بيض الميتة:
160	الدم المسفوح:
160	الانفحة:
161	محرمات الذبيحة:
162	البول:
162	المتنجس:
162	العصير العنبي:
162	المسكرات:
163	الفقاع:
164	الحدود:
164	حدّ الزنى:
165	شروط ثبوت الحدّ:
165	لا يحدّ المجنون:
165	لا يحدّ غير البالغ:

166	لا يحدّ المكره،
166	لا يحدّ المضطر
166	إثبات الحد:
166	حدّ الزنى:
166	يتحقق الإحصان بأمر:
170	كيفية الرجم
170	أحكام الحدود:
173	حدّ الزنى بمحرم:
174	حدّ الزاني المعتصب:
174	حدّ الزاني غير المحصن:
174	حدّ اللواط:
175	إفات:
175	حدّ السحاق:
175	حدّ الفذف:
175	حدّ القيادة:
175	حدّ شرب المسكر:
176	حدّ السرقة:
177	حدّ المحارب:
178	حدّ المرتد:
178	حدّ الساحر:
178	التعزيرات:
179	القصاص
179	قصاص النفس:
180	حكم القاتل المباشر وحكم المسبب:
181	ما يثبت به القتل

182	قصاص الاطراف:
184	الديات
184	دية النفس:
184	ديّة المرأة الحرّة:
184	ديّة الكتابي الذمي:
184	ديّة الجنين:
185	زمن ولوج الروح:
186	ديّة الكلاب:
186	ديات الأعضاء:
187	دية الشجاج:
188	دية اللطم:
189	دية الميت:
189	أحكام الديات:
193	كتاب القضاء
193	حكمه:
194	صفات القاضي:
194	الصفات المشروطة في القاضي:
197	قاضي التحكيم والقاضي المنصّب:
197	القاضي المنصّب:
197	قاضي التحكيم:
197	الدعوى:
197	المدّعي:
198	شروط المدعي:
201	إدارة الدعوى:
202	مع عدم علم الحاكم بالحق:

- 204 لو جاء المدعي ببيّنة بعد سقوط الدعوى، اقوال:
- 205 معنى البيّنة:
- 205 شروط البيّنة:
- 205 شهادة المخالف:
- 218 العدالة
- 218 لا تقبل شهادة الفاسق:
- 219 عدم قبول شهادة المتهم بالشهادة:
- 220 شهادة المحدود:
- 220 شهادة ولد الزنى:
- 221 شهادة المملوك:
- 221 شهادة النساء:
- 223 معنى الشهادة:
- 223 تحمل الشهادة:
- 225 شروط الشهادة:
- 225 شروط الشاهد:
- 225 نفقة الشهادة:
- 225 الشهادة على الشهادة:
- 227 الفرق بين شهادة الزور والشهادة الباطلة:
- 227 الرجوع عن الشهادة:
- 229 الإقرار
- 229 معنى الإقرار لغة وشرعا:
- 230 الصيغة وشروطها:
- 230 تنبيهات:
- 231 المقرّ ويشترط فيه:
- 232 المقرّ له:

- 232 هل يشترط عدم تكذيب المقر له للمقر؟
- 233 المقر به:
- 233 أحكام الإقرار:
- 234 تعقيب الإقرار بالإقرار:
- 234 التحقيق يقتضي بيان أمرين:
- 235 الإرث
- 235 تعريف الارث:
- 235 موجباته: نسب وسبب.
- 236 موانع الارث:
- 236 الكفر:
- 239 فرع:
- 240 القتل:
- 242 من احكام القتل:
- 243 الحجب:
- 243 الحجب الكلي فيتحقق في أمور:
- 245 الحجب الجزئي:
- 247 معنى الفرائض:
- 247 معنى القرابة:
- 247 معنى الرد:
- 248 السهام
- 248 النصف:
- 248 الربع:
- 248 الثمن:
- 248 الثلثان:
- 249 الثلث:

- 249السدس فله ثلاثة موارد:
- 250الرد والعول والتعصيب
- 250التعصيب:
- 250العول:
- 252الرد:
- 253الموجب الثاني للإرث: السبب
- 253بقي مسائل تتعلق بالزوجية:
- 254هل ترث الزوجة في رقبة الأرض؟
- 259الثاني من الإرث بالسبب: الولاء
- 259ولاء العتق:
- 259ولاء ضامن الجريمة:
- 259ولاء الإمام:
- 260يبقى مسائل:
- 260الاولى: ميراث ولد الملاعنة:
- 261المسألة الثانية: من أقرّ بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك.
- 261المسألة الثالثة: ميراث ولد الزنى:
- 261المسألة الرابعة: ميراث الخنثى:
- 262المسألة الخامسة: ميراث العرقى والمهدوم عليهم وكل مجموعة تهلك في حادث واحد.
- 262المسألة السادسة: إذا ماتا ولم يعلم السابق من اللاحق.
- 263المسألة السابعة: إذا اجتمع ذكور وإناث.
- 265الكفارات
- 265الكُفر في اللغة:
- 265في الاصطلاح:
- 265الفورية:
- 266عبادية الكفارات:

267	إفادات:
267	ضبط الكفارات، وفي الخصال وشروطها، وفي الأحكام.
271	كفارة الظهار فلم أجد مستندا لها.
272	الكفارات المخيرة:
272	في الجماع كفارة جمع.
273	الكفارات التي يحصل فيها الوصفان الترتيب والتخيير:
274	كفارة الجمع بين الخصال المتعددة:
275	الكفارات المعينة:
279	المقصد الثاني في بيان الخصال وشروطها.
279	خصال الكفارات ثلاث: عتق الرقية، والإطعام، والصيام.
279	الخصلة الثانية: الصيام.
281	من عجز عن صوم الشهرين المتتابعين:
281	صيام كفارة ثلاثة أيام:
281	خصلة الاطعام:
282	الكسوة:
283	المقصد الثالث: الاحكام المتعلقة بهذا الباب.
286	المصطلحات.